

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

دراسة اوضاع القطاع العام

في قضائي المتن وكسروان

مقدمة

يجب ان يؤخذ في الحسبان عند البت في امر فتح مقلع جديد عدد من الضرورات الواجب احترامها والتي غالبا ما يكون بعضها متعارضا مع البعض الآخر وعلى الاخص الضرورة الاقتصادية الاساسية بالمواجهة الدائمة مع الضرورات العديدة الاخرى التي يمكن حصرها لتسهيل البحث تحت عنوان حماية البيئة والمحافظة على كمال وجمال الطبيعة .

ان مهمة بناء الوطن او بالاحرى في الظروف الراهنة اعادة اعمارها تستلزم الحصول على كميات كبيرة من المواد الصخرية هي في الواقع متوفرة الى حد كبير في مختلف ارجاء البلاد . وان الصعوبة تكمن في اختيار مواقع الاستخراج وفي التنظيم السديد والدقيق والحديث للاستثمار وفي التطبيق الصارم والنزيه لهذا التنظيم بغية تخفيف حدة التناقض الطبيعي بين الضرورة الاقتصادية الاساسية والضرورات الاخرى الى المستوى المقبول .

ان الرأي العام لا يرى بجلاء في المقالع القائمة سوى مصادر الاخطار والمضار المتعددة واسباب التشويه والتهديم في معالم البلد الجميلة . وبالفعل فان مستثمري المقالع بممارساتهم الجشعة وفي غياب تشريع حديث يرشد خطاهم ويضبط تصرفاتهم ييرون بشكل كامل نعمة الناس .

هنا يبرز دور الدولة في التدخل : اولاً ، للتوفيق ما بين التشريع والواقع ويكون ذلك بتحديث التشريع ، ثانياً ، لتطبيق هذا التشريع الحديث بشكل مفيد وفعال ويكون ذلك بخلق اجهزة تنفيذ متخصصة وذات كفاءة عالية ، وثالثاً ، بالتنبيه والترقب للتطور المستقبلي ويكون ذلك بادخال قضية المقالع ضمن التخطيط العام للدولة وعدم تركها فقط للمبادرات الخاصة اي باعتبارها قضية وطنية هامة . ان دراسة اوضاع المقالع في قضائي المتن وكسروان التي عهدت به الينا المديرية العامة للتنظيم المدني بالاضافة الى مراجعتنا المنشورات الاجنبية ولا سيما الفرنسية في موضوع المقالع سمحت لنا

باستخلاص المبادئ* والمقاييس العامة التي يجب مراعاتها عند البت بامر فتح مقلع جديد كما مكنتنا من اقتراح مناطق لتخصيصها لاستثمار المقالع تكون فيها مراعاة هذه المبادئ* والمقاييس العامة مؤمنة بشكلها الامثل كما ان التأمل في نتائج هذه الدراسة لاسيما في التجاوزات الحاصلة في استثمار المقالع والتي ادت الى احداث اضرار كبيرة في البيئة وفي الطبيعة سمح لنا بوضع نظام جديد لاستثمار المقالع يسد ثغرات القوانين والانظمة المرعية ويستوحي المبادئ* والمقاييس العامة المستخلصة من الدراسة ويمكن الدولة بالنتيجة مسن الاشراف بفعالية على هذا القطاع الاقتصادي الهام بغية تنظيمه وتطويره وفق حاجات البلد دون التعرض بشكل جوهري لثروات البلد الجمالية ولسلامة البيئة .

وعليه ووفقا لمضمون دفتر الشروط قسمنا الدراسة الى ثلاثة أقسام اقتضتها ضرورات التوضيح مستقلة وان كان الرابط فيما بينها واضح وبارز وهو تأمين حاجات البلد من المواد المقلعية دون الاضرار بالمصالح الوطنية الاخرى .

١ - القسم الاول : عرض لنتائج التحقيق في اوضاع المقالع في قضائي المتن وكسروان يتضمن المعلومات المطلوبة والمنفذة عنها ويظهر نواقص وعيوب الاستثمار ويقدم التوصيات اللازمة بشأن كيفية استمرار العمل او وقفه عند الاقتضاء وذلك في ضوء المبادئ* والمقاييس العامة المنوه بها اعلاه وطرق المعالجة المطبقة في بلدان اخرى .

يتصدر هذا العرض بيان وشرح للمبادئ* والمقاييس العامة المعتمدة واساليب مراعاتها .

٢ - القسم الثاني : اقتراح بن تخصيص مناطق مناسبة لاستثمار المقالع ضمن قضائي المتن وكسروان يؤمن اعتمادها لهذه الغاية احترام المبادئ* والمقاييس العامة المذكورة بالطريقة المثلى . على ان تستملك الدولة هذه المناطق وتعهد باستثمارها وفق شروط معينة لعدد من المستثمرين .

٣ - القسم الثالث : اقتراح مشروع قانون بنظام جديد للمقالع يعطي تعريفا واضحا لها ويحدد الاصول الواجب اتباعها في تنظيم طلب الرخصة ودرسها وفي اعطاء الرخصة وتعديلها ويؤمن اشرافا فعالا على شؤون الاستثمار بواسطة اجهزة مراقبة متفرغة قويرسي قواعد للاستثمار تؤمن حماية البيئة والطبيعة والمحافظة

على الصحة العامة والسلامة العامة والوقاية من الاخطار ويوجب اعادة تأهيل وترتيب الاماكن التي تأثرت بالاستثمار لادخالها مجددا دون نفور في القالب الطبيعي المعهود للموقع ويؤمن مرتكزا قانونيا لتخصيم مناطق لاستثمارات المقالع ويحدد العلاقة والموجبات ما بين المستثمر والادارات المختصة ويعين كيفية ضبط المخالفات وجمعها وفرض العقوبات .

وفي سبيل جعل هذا النظام قابلا للتطور المستقبلي المنظور خاصة في مجال مراعاة شروط السلامة العامة والصحة العامة وحماية البيئة وتحسين وسائل العمل والمحافظة على الثروة المقلعية وعلى جودة الانتاج ينص مشروع القانون على اصدار مراسيم وقرارات تطبيقية لبعض بنوده لاسيما فيما يعود لقواعد الاستثمار وأصول اقتناء وحفظ واستعمال المتفجرات . وقد أثبتنا بشكل ملحق للقانون مشروع مرسومين تطبيقيين يتعلقان بالسلامة العامة والمتفجرات .

وفي سبيل جعل الشروط المالية قابلة للتعديل ينص مشروع القانون على اصدار قرارات تطبيقية تحدد بدلات الاستثمار وسائر الشروط المالية .

يقتضي إلفات النظر الى اننا تمشيا مع ما هو معمول به في فرنسا قد اعتمدنا في مشروع القانون مبدأ عدم الترخيص الا بعد اجراء تحقيق عام للمقالع التي تتعدى أهميتها او تأثيراتها حدا معيناً وذلك على اعتبار ان استثمار المقالع بتأثيراته المباشرة على حياة المواطنين وراحتهم وانعكاساته غير الواضحة سلفا على البيئة هو شأن عام من المفيد لأصحاب القرار فيه استقصاء مواقف المؤسسات والناس منه .

اخيرا تجدر الاشارة بالنظر الى التصار مهمة التحقيق الذي اجريناه على قضائي المتن وكسروان الى اننا افترضنا ان ما يصح في موضوع المقالع في هذين القضائين يصح ايضا في سائر المحافظات والاقضية .

القسم الاول : عرض لنتائج التحقيق

الفصل الاول : المبادئ والمقاييس العامة الواجب مراعاتها

في اختيار موقع المقلع وفي الموافقة على طلب الترخيص .

(١) المقياس الجيولوجي والجيوتقني .

- يجب اثبات حسن نوعية المادة المستخرجة تبعاً لنوعية استعمالها .
- يجب السير في عملية الاستخراج وفق مقاطع نموذجية تؤمن ثبات الاتربة وجبهات المقلع أثناء الاستمرار وبعد انجازه .
- بالنسبة لهذا المقياس فان مناطق الصخر الكلسي الكثيف والسميك الفسيحة في قضائي المنس وكسروان لها ميزة مثلى .

(٢) مقياس البيئة .

تقسم تأثيرات استثمار المقلع على البيئة المحيطة الى قسمين :

- قسم يتعلق مباشرة بالاستثمار ويزول معه وينج عن عملية الاستخراج والتكسير والغريلة والنقل .
- قسم يتعلق بوضعية المواقع بعد انجاز الاستثمار ولا يزول معه وتقتضي معالجته اعادة ترتيب المواقع وتأهيلها لاستعمال جديد .

٢ - ١ - تأثيرات الاستثمار على الهواء والارض والجوار والسلامة العامة .

- يمكن ايجاز هذه التأثيرات بالضجيج والاهتزازات والارتجاجات والشظايا والغبار والروائح . الخ .

لا يمكن ازالة هذه المضار اثناء عملية الاستثمار بل يجب التخفيف منها بتنظيم عملية التفجير واساليب القلع وتحسن تركيب وتشغيل وتغليف محطات التكسير والغربلة وتحسن تشغيل الآيات الحفر وتنظيف الطرقات الرئيسية واعتماد انظمة داخلية لتنفيذ عملية الاستثمار وتطبيقها بصرامة ٠٠٠ الخ ٠٠

٢ - ٢ -- تأثيرات الاستثمار على القرى والطرق والمنشآت العامة المختلفة .

يمكن ازالة هذه الاخطار بابعاد الاشغال بصورة كافية عن هذه المواقع واعتماد حد ادنى

لنسوب الاستثمار لا يجوز تجاوزه وتسييح منطقة القلع بشكل كامل وظاهر للعيان .

٢ - ٣ -- تأثيرات الاستثمار على المياه .

يجب منع الاستثمار في المواقع التي قد يؤثر فيها على مجاري المياه والينابيع اما بتعطيل جريانها

وتدفقها الطبيعي او بافساد نوعيتها .

فيما يعود للمقالع الواقعة بجوار مجرى ماء طبيعي يجب ان يبقى نسوب الاستثمار اعلى بمقدار كاف

من نسوب المياه الاعلى في المجرى كما يجب منع القا' النفايات والاتربة في المجرى المائي .

٢ - ٤ -- اعادة تأهيل وترتيب المواقع بعد انجاز الاستثمار .

من المرجح ان يكون الشكل النهائي لحفريات القلع بعد انجاز الاشغال سلسلة من المدرجات تتقرر حدود ارتفاعها الاقصى وعرضها الادنى تبعاً لنوعية الصخر ومقدار ثباته وقد رأينا ان نضع حدا اقصى لا يجوز تجاوزه في اى حال واثبتناه في مشروع القانون الجديد وهو ارتفاع اقصى لجبهات القلع قدره اربعون متراً وعرض ادنى لمسطبة المدرج لا يقل عن عشرين متراً الا' في بعض الحالات . والغاية من وضع هذه الحدود هي في الوقت ذاته تأمين ثبات الارض اثناء الاستثمار وبعد انجازه وتأمين السلامة العامة اثناء الاستثمار وتوفير امكانية اعادة تأهيل وترتيب المواقع . وهذه الوسيلة يمكن على الاقل اعادة ردم مصاطب المدرجات بطبقة سميكة من الارض الزراعية لتسهيل عملية التشجير كما ان هذه الوسيلة تؤمن ايجاد ارض مسطحة

كبيرة المعرض في اسفل المدرجات تصلح لاستعمالات عديدة كالمصانع والمدارس والملاعب والحدائق . . . الخ . . . ويكون الوصول اليها سهلا من الطريق التي استعملت سابقا في عملية نقل منتج المقلع . وهذه ناحية مهمة يجدر اخذها بعين الاعتبار عند البت بامر فتح مقلع في الاماكن الوعرة لأنها توفر أرضا سهلة الاستعمال في اماكن يندر وجود مثل هذه الارض .

يجب التأكيد على ان هذه الحدود هي حدود قصوى لا يجوز تجاوزها في اى حال . اما الحدود الحقيقية فتقررها الخصائص الذاتية لكل مقلع . فاذا كان من الجائز اعتماد ارتفاع جبهات قلع يصل الى حصد الاربعين مترا في مقلع الصخر القاسي السميك المتماسك فان هذا الارتفاع يجب ان يقل عن هذا الحد بكثير في مقالع الصخر المتفتت كما يجب ان لا يتجاوز بضعة امتار في المرامل . اما عرض مصطبة المدرج الذي لا يجوز ان يقل الا في بعض الحالات عن عشرين مترا لتمكين الآليات من العمل بسلامة من جهة ولجعل عملية اعادة التأهيل والترتيب ممكنة من جهة اخرى فانه بالطبع من المستحسن ان يتعدى هذا الحد لجعل وجهة اعادة استعماله اجدى .

ان ما شاهدناه اثناء تنفيذ مهمة التحقيق وما تظهره الصور الفوتوغرافية المرفقة بالتقرير من تجاوزات لهذه الحدود خاصة في مقالع نهر الموت وانطلياس يدعو الى التشدد الكلي في فرض هذه الشروط . لذلك لاحظنا في مشروع القانون الجديد حق الادارة المطلق في تحديد الشكل النهائي للمقلع بعد انجاز الاستثمار بواسطة خرائط مرفقة بمقاطع نموذجية يقدمها المستثمر مع طلب الرخصة وبتقيد بها في تنفيذ اشغال الاستثمار . من المهم اخيرا الملاحظة انه كلما كانت واجهة المقلع كبيرة كلما سهلت عملية اعادة تأهيل وترتيب المواقع لان المقالع الضيقة الكائنة على مساحات صغيرة تخلف بعد انجازها خرقا في الطبيعة من الصعب ازالته الا باعادة ردمه من جديد .

٢ - ٥ - اعادة تأهيل مواقع المقالع القائمة حاليا .

يمكن تطبيق نفس الشروط على المقالع القائمة حاليا والتي يجرى فيها الاستثمار بشكل طبيعي ودون

تجاوزات كبرى .

اما بخصوص المقالع التي استثمرت بارتكاب كافة التجاوزات كمقالع نهر الموت مثلا فانه من الضروري اجراء دراسة خاصة لاعادة التأهيل والترتيب نظرا لكبر المنطقة ووجودها في قلب تجمعات سكنية ولفداحة التجاوزات وخطرها الاكيد الدائم على المناطق المجاورة ولضخامة عملية اعادة التأهيل وارتفاع كلفتها ؛ جبهات قلع شاهقة بحافة عمودية او ذات انحناء عكسي احيانا واحواض واسعة عميقة . وقد تستدعي عملية اعادة التأهيل اتخاذ تدابير غير عادية وهذا ما حدا بنا الى لحظ المادة السابعة من مشروع القانون .

اما المقالع المتفرقة والمهجورة او التي اشرفت على الانتهاء ولن تعطى لها رخص جديدة بموجب القانون الجديد والتي لا تشكل خطرا على السلامة العامة انما يشكل بقاءها كما هي تشويها في الطبيعة فان فرص اعادة تأهيلها غير اكدية ويمكن على سبيل المثال استعمال بعضها ككعب للنفايات والاثرة وهذه طريقة مجدية اذا تم تنفيذ الردم بشكل مدروس .

٣) مقياس التنظيم المدني .

يجب الا يقع المقلع في مناطق مخصصة لاستعمالات اخرى ضمن نطاق مشاريع التنظيم المدني الحالية او التي ترتقب ادارة التنظيم المدني اعتمادها في المستقبل المنظور .

٤) مقياس المحافظة على جمال الطبيعة وعلى المواقع الطبيعية السيرة .

يجب الا يسبب الاستثمار بعد انجازه واعادة تأهيل وترتيب المواقع خرقا فاضحا لجمال وكمال الطبيعة .
اثناء الاستثمار يجب ان تحجب مواقع الاشغال الظاهرة من الطرق القريبة بالوسائل الممكنة ؛ عدم التعرض لبعض المرتفعات والشنايا الطبيعية التي تحجب الانظار ، انشاء سواتر ترابية ، زرع حواجز مشجرة . . . الخ . . .
يجب الا يسمح بفتح مقلع في جوار موقع طبيعي مميز كالمواقع الطبيعية الخلابة والمواقع السياحية والاثرة
والدينية .

وقد استلهمنا بصورة خاصة هذا المقياس لوضع المادة الخامسة من مشروع القانون .

(٥) مقياس الاستعمال الحالي للأراضي .

من البديهي انه كلما كان الاستعمال الحالي للأراضي غير واضح وثابت اما لوعورة المواقع او لبعدها عن المناطق الزراعية والآهله كلما كان اختيارها كمواقع لاستثمار العقال مستحسنا . وهذا ينطبق على الوديان الصخرية الداخلية العميقة .

(٦) امكانات الوصول الى العقال وانشاء طرق خاصة بها .

ينقل ناتج الاستثمار على ظهر الشاحنات التي تسلك الطرق السياحية الموجودة فتعرقل السير وتعرقل منه وتسبب كثيرا من الازعاجات للمدن والقرى والمناطق المجتازة . وبالتالي فانه يبدو من المفيد جدا انشاء طرق خاصة بالعقال تتجنب اجتياز المناطق الآهله الكبرى . لكن هذه الطرق كبيرة الكلفة ولا يبرر انشاءها سوى انتاج مقلعي ضخم . وهذا ما يقود الى تجميع العقال في مناطق معينة تكون مكامنها غنية وتجنبها او وضعها في المناطق التي تكون مكامنها فقيرة او مبشرة . واذا سرنا في هذا الاتجاه الى آخر المطاف يمكن التفكير في تحديد هذه المناطق المناسبة في مختلف ارجاء البلاد واختيار البعض منها تبعا لقرسها من المجمعات السكنية المستهلكة واستملاكها بغاية تخصيصها لاستثمارات العقال ووضع التشريعات والانظمة اللازمة لاستثمارها وانشاء طرق خاصة تربطها بمراكز الاستهلاك الكبرى واخيرا تغطية الاكلاف بفرض ضريبة على الانتاج مع ارتقاب ان تؤدي هذه التسهيلات الى تخفيض في سعر الكلفة يوازي مقدار الضريبة المفروضة .

وسنقوم في القسم الثاني من دراستنا باقتراح منطقتين يمكن تخصيصها لاستثمار العقال ضمن نطاق قضائي المتن وكسروان واقتراح الطرق الخاصة المؤدية اليها وذلك بالاستناد الى مذكرة فنية اقتصادية تبريرية . وقد لاحظنا في مشروع قانون العقال الذي سنشبهه في القسم الثالث من هذه الدراسة المرتكر القانوني السدى يسمح بهذا الاجراء .

الفصل الثاني : عرض نتائج التحقيق والوقائع المستخلصة منه .

١ - الخرائط المقدمة :

- (١) خريطة الموقع مقياس ١ / ٥٠٠٠٠٠ تظهر عليها المقالع مصنفة حسب نوعيتها واهميتها
تظهر عليها المناطق المقترح تخصيصها للاستثمار مع طرق الوصول اليها
يظهر عليها تركيب الخرائط مقياس ١ / ٥٠٠٠٠
- (٢) خريطة جيولوجية مقياس ١ / ٥٠٠٠٠٠ يظهر عليها التقسيم الجيولوجي لقضائي المتن وكسروان
تظهر عليها المقالع مصنفة حسب نوعيتها واهميتها
تظهر عليها المناطق المقترح تخصيصها للاستثمار مع طرق الوصول اليها
- (٣) خرائط تفصيلية مقياس ١ / ٥٠٠٠٠ ارقامها (١) الى (١٢)
(١٥) الى (٢١)
(٢٣)
تظهر هذه الخرائط رقم المقلع وحدوده التقريبية وبعض معالمه وتحدد
بالالوان كيفية متابعة العمل فيه :
- الاحمر : منطقة يجب ان يتوقف فيها الاستثمار
- الاخضر : منطقة يمكن متابعة الاستثمار فيها
- الاصفر : منطقة توسيع منكة للمقلع
- (٤) مقاطع بيانية ونموذجية للاستثمار : خريطتان مقياس ١ / ١٠٠٠ تحملان الرقمين ٢٦ ، ٢٧ ، وتتضمنان
مقطعا بيانيا لحالة الاستثمار الحالية مرفقا بصورة فوتوغرافية وعند الاقتضاء
مقطعا نموذجيا لما يجب ان يكون عليه الاستثمار .

تعود هذه المقاطع للمقال ذات الأرقام ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٢،

١-٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٨٢-٢، ٤٦٨٢-٣، ٤٧٠

وتعطي صورة واضحة عن اشغال الاستثمار الجارية وعن اهميتها وعبئها .

ب - فيش المعلومات :

خصصنا لكل مقلع فيشة ثبتنا عليها نتائج التحقيق التي تناولت المعلومات التالية وفق توفرها :

- رقم المقلع والقضاء الواقع فيه ورقم الخريطة المرسوم عليها

- رقم المقار والمنطقة العقارية والمساحة التقريبية

- اسم المالك واسم المستثمر

- نوع المقلع والانتاج السنوي التقريبي والمعدل الوسطي لعدد العاملين

- الوسائل المتبعة في المقلع والاماكن التي تصدّر اليها المواد

- واقع التراخيص

- صورة فوتوغرافية

وانهينا التحقيق بتقديم اقتراحا بشأن متابعة الاستثمار :

- إما إيقاف المقلع فوراً وهذا يعني انه يسبب ضرراً بالغاً للبيئة والسلامة العامة لا يمكن التعويض عنه (بمعنى

المادة /٤٠/ الفقرة -أ- من مشروع القانون الجديد) .

- إما اذار المستثمر بوجود التقدم بطلب ترخيص جديد وفق مشروع القانون الجديد ينظر فيه في ضوء هذا

المشروع ومقاييس الموافقة المبينة في الفصل الاول من هذا التقرير وهذا يعني انه قد يكون من الممكن

بتدابير مناسبة تحدد ها الرخصة الجديدة التعويض عن الضرر السالف الذكر .

توجد مقال ليس لها فيش وهي مقال مهجورة .

ج - الوقائع المستخلصة من التحقيق .

١- ظاهرة غياب السلطة :

- على اكثر من مائة مقلع لا يوجد تراخيص الا لحوالي / ١٥ / مقلعا ولمدة ستة اشهر وحوالي / ٣٠ / رخصة كسارة لمدة تتراوح بين خمس وعشرة سنوات .
- بالرغم من التجاوزات الهائلة الحاصلة في الاستثمار كجبهات القلع الشاهقة والاحواض العميقة واساءة استعمال المتفجرات فانه لم يصدر قرار واحد باقفال مقلع .

٢- نواقص القوانين والانظمة المرعية :

- رخصة المقلع تعطى لسته اشهر قابلة للتجديد بينما تعطى رخصة الكسارة لعشر سنوات وهذا يعني اعتبار الكسارة اساسا والمقلع شيئا ثانويا . بينما العكس هو الصحيح لان الكسارة ليست سوى قسم من تجهيزات المقلع . وهذا ما ثبته القانون الجديد .
- المقالع مفتوحة في مختلف المناطق الآهلة او السياحية المميزة بطابع خاص وهذا عائد لعدم لحظ العامل البيئي في القوانين والانظمة المرعية . ان مشروع القانون الجديد يجعل من عامل البيئة المقياس الاساسي لاعطاء الرخصة .
- استثمار المقالع (نهر الموت ، انطلياس ، ساحل علما) قد شوه الطبيعة بشكل يجعل الناظر يظن انه انتقل الى عالم آخر . وهذا عائد ايضا لعدم لحظ القوانين والانظمة المرعية موجب اعادة تأهيل وترتيب المواقع التي تأثرت بالاستثمار .

د - الاقتراحات في ضوء القانون الجديد .

١ - منح استثمار المقالع في بعض المواقع المميزة ؛ في ساحل علما على اعتبار ان جونه وجوارها صعودا حتى حريصا هي منطقة ذات طابع جمالي فريد من نوعه . في فيطرون وجوارها على اعتبار ان الصخور البارزة الرشيقة المنتشرة في هذه المنطقة هي ايضا ذات طابع جمالي فريد من نوعه .
ان منح الاستثمار في هاتين المنطقتين يتناول مجموعة مقالع تبلغ امكانية انتاجها القصوى حوالي نصف مليون م^٣ .

٢ - منح استثمار المرامل في المناطق الحرجية الجميلة . ولا يؤثر ذلك على الانتاج باعتبار ان انتاج هذه المرامل هو ضئيل .

٣ - ايقاف بعض مقالع نهر الموت فورا لا سيما تلك الواقعة في القسم السفلي من المنطقة على اعتبار ان المكان قد نفذت هناك ولا يزال المستثمرون يحفرون نزولا في ارض المقلع كما انهم يغذون الكسارات الموجودة في هذه المقالع من مقالع اخرى موجودة في اعلى المنطقة .

من الضروري نزع الكسارات من هذه المقالع وايقاف الاستثمار فيها نهائيا والمباشرة باعادة تاهيلها وترتيبها .

٤ - ايقاف بعض مقالع انطلياس .

٥ - اصدار باقئ المقالع بوجوب التقدم بطلب ترخيص والبت به في ضوء القانون الجديد .

هـ - خلاصة التحقيق .

ان عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المرعية مقرونا بوجود نواقص مهمة فيها سمح للمستثمرين ، في ظل رقابة غير فاعلة خاضعة لسلطة غير رادعة ، بالعمل سنين طويلة بشكل يضر بالبيئة وبالسلامة العامة ويشوّه معالم البلد ولا يقدم اية ضمانات لجودة الانتاج .

ان الخطوة الاولى لتغيير هذا الواقع هي في اصدار نصوص تشريعية وتنظيمية جديدة ، والخطوة الثانية هي في انشاء جهاز مراقبة كاف وذي كفاءة ، والخطوة الثالثة والاهم تكمن في عزم السلطة على التعامل بشكل جدي وصارم مع كل من وما له علاقة بقضية المقالع .

ان القسم الثالث والاخير من هذه الدراسة يتضمن هذه النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة التي من شأن اعتمادها فتح الطريق امام الخطوتين التاليتين .

القسم الثاني : اكتشاف مواقع يمكن تخصيصها لاستثمار المقالع والكسارات .

تمكنا بنتيجة درس القسم الاول من هذا التقرير من تحديد عدد من المنايع يوقرها جميع المقالع في اماكن معينة كما ان مناقشة مقاييس الموافقة على اختيار موقع مقلع قادنا الى الاستنتاج بان الوديان العميقة الداخلية تشكل مواقع مميزة لاستثمار المقالع .

يمكن ايجاز المنايع التي يوقرها جميع المقالع في اماكن معينة بالتالي :

- الحصول على مكان وافر غنية تعطي منتوجا ذا خصائص ممتازة .
- تأثير هذه المقالع على البيئة سيكون محصورا في منطقة معينة غير آهلة كما ان ضخامة هذه المقالع ووسعها سيجعلان من الممكن اعادة تأهيلها وترتيبها بشكل جماعي امثل يلحق اقل ضرر ممكن بجمال الطبيعة .
- الاراضي المخصصة غير صالحة حاليا لاستعمالات اخرى وسينتج عن استثمار المقالع اراضي صالحة للاستعمال .
- ضخامة هذه المواقع ستجعل من الممكن اقتصاديا انشاء طرق خاصة بها .
- الرقابة الادارية على شؤون الاستثمار ستكون سهلة بنتيجة حصر الاشغال في موقع جغرافي واحد .
- وقد اخترنا موقعين اثنين يؤمنان بشكل كامل المنايع المذكورة اعلاه وهذان الموقعان همسا :
منطقة زوغا - ابو ميزان ومنطقة رأس المتن .
- وسنرى ان هذين الموقعين كافيان لوحدهما لتأمين نصيب قضائي المتن وكسروان فسي
تزيد بيروت الكبرى بالمنتجات المقلعية .

١ - تقدير الاحتياجات

ان انتاج فرنسا السنوي من مواد المقالع هو عشرة أطنان لكل ساكن .
لنفترض ان مهمة اعادة اعمار لبنان تتطلب في السنوات العشرين القادمة انتاجا وسطيا

مضاعفاً اي عشرين طناً لكل ساكن .

يمكن تقدير عدد سكان بيروت الكبرى بحوالي مليوني نسمة . يلزم لهؤلاء سنوياً ٢ مليون × ٢٠ طن = ٤٠ مليون طن . واذا افترضنا ان على قضائي المتن وكسروان تزويد بيروت بنصف هذه الكمية ، على اعتبار ان النصف الثاني سيأتي من الاقضية الاخرى الواقعة الى الجنوب الشرقي من بيروت ، تكون حصة هذين القضائين عشرين مليون طن كل سنة اي للسنوات العشرين القادمة ما مجموعه ٢٠ مليون × ٢٠ = ٤٠٠ مليون طن . يجب اذا اكتشاف مواقع قادرة على انتاج هذه الكميات .

٢ - موقع زونغا - ابوميزان (راجع سلسلة الخرائط البتدئة بالرقم ١٣)

٢ - ١ وصف الموقع

ان هذا الموقع يمتاز بصفات عديدة اهمها :

- حسن نوعية الصخر وسماكته ووفرته

- بعد الموقع النسبي عن القرى الاهلة

- سهولة نقل الانتاج بواسطة طريق القليعات بكفيا

وهذا ما حدا بعدة مستثمرين الى فتح مقالع هامة جدا في هذا الموقع . وقد

تشكل هذه الظاهرة سببا اضافيا للاهتمام بهذا الموقع لتنظيم الاستثمار فيه بشكل صارم يسمح بتفادي تكرار ما حصل في مواقع اخرى .

يتميز هذا الموقع ايضا بإمكانية الوصول اليه بانشاء طريق خاصة تمر عبر وادي نهر

الكلب بمحاذاة النهر بطول ١٣٥ كم وانحدار طولي وسطي قدره ٦ × ٠ . وتقع هذه الطريق

بأكملها من المصب حتى منطقة المقالع في طبقة سميكة من الصخر الكلسي المتناسك (راجع الخريطة

الجيولوجية) مما يوفر لها أساسا متينا للغاية .

ان كلفة انشائها مرتفعة لوعورة المنطقة وعمق الوادي . لكن انشاءها يساهم الى حد كبير في تنمية المناطق الداخلية الواقعة في قلب قضائي المتي وكسروان بجعلها على بعد ١٣ر٥ كم فقط من مصب نهر الكلب كما يسمح بتزويد بيروت الكبرى بكميات كبيرة من المواد المقلية دون اجتياز المدن والقرى السياحية في كسروان .
ان المواقع التي نقتح تخصيصها لاستثمار العقال تبلغ مساحتها ونتاجها ما هو مبين في الجدول التالي :

<u>المجموع</u>	<u>المنطقة E</u>	<u>المنطقة B</u>	<u>المنطقة A</u>	
١٨٦	٥٣	٤٢	٩١	المساحة (هكتار)
١٠٣	٢٥	٢٥	٥٣	الانتاج (مليون م ^٣)

يبلغ اذا الانتاج العام لهذه المنطقة مائة وثلاثة ملايين من الامتار المكعبة .
اذا استطنا من هذا الرقم مقدار ٢٠ % للاخذ بعين الاعتبار الطابع التقريبي للحساب من جهة ووجود نسبة صغيرة من المواد غير الصالحة من جهة ثانية وانا حولنا بعد ذلك الامتار المكعبة الى اطنان باعتماد ثقل نوعي للصخور قدره ٢ر٥ طن بالمتر المكعب نصل الى انتاج قدره :

$$\underline{\underline{٢٠٦ \text{ مليون طنا}}} = ٢٥ \times ٠.٨ \times ١٠٣$$

ان اختيار هذا الموقع يسمح اذا بتزويد بيروت بنصف الكمية اللازمة .

٢-٢) كلفة المشروع .

— كلفة استملاك الاراضي اللازمة للعقال ١٨٦ هكتار $\times ١٠٠٠٠٠٠ \text{ ل.ل} = ١٨٦ \text{ مليون}$

ليرة (سعر المتر المربع عشر ليرات)

- كلفة استهلاك وانشاء الطريق
٥١٣ كم × ٧٠٠٠٠٠٠ ل.ل = ٣٥٩ مليون ليرة
المجموع = ١١٣ مليون ليرة

اي / ١٢٠ / مليون ليرة

اذا فرضنا ضريبة على الانتاج قدرها ثلاث ليرات على المتر المكعب (اي ما يعادل ١٠ الى ١٥ % من
السعر تسليم الورشة) واذا اعتبرنا ان الثقل النوعي للبحص المكسر هو ١٨ طن بالمتر المكعب ، فان
الانتاج العام يعطينا في العشرين سنة القادمة :

$$\frac{206 \times 3}{18} = 343 \text{ مليون ليرة}$$

بمقارنة هذا المبلغ ، المفترض تحصيله باقساط سنوية متساوية ، بكلفة انشاء الطريق نجد بحساب بسيط
ان هذه الاقساط السنوية كافية لتسديد الراسمال الموظف حتى لو بلغ معدل الفائدة المركبة ١٢ % .
بالاضافة الى ذلك ، من الممكن توسيع هذه المنطقة لتطال المنطقتين C , D الواقعتين بعد
طريق عين القيو بتخزين اللتين بإمكانهما تقديم انتاج عام قدره / ٢٢ / مليون م٣ على مساحة قدرها
٢٢ هكتارا . كما انه يمكن تطويل الطريق حتى تقاطعها مع الطريق المذكورة .

٣ - موقع رأس المتن (راجع سلسلة الخرائط المبتدئة بالرقم ٢٢) .

١-٢ وصف الموقع .

ليس من الصعب اكتشاف هذا الموقع المتميز بوفرة صخره السميك المتناسك وبإمكانية توسيع
رقعة استثماره داخل وادي نهر بيروت وقره من بيروت (عشرة كم من جسر الباشا) وبوقوعه في موقع وسط
بالنسبة الى بيروت الكبرى .

ان طريق الوصول المقترحة B₀B₃ تبلغ / ١٠٥ / كم وتبدأ في النقطة B₀ من الحزام

الشمالي الجنوبي لأتستردات ضواحي بيروت وتسلك على طول سبعة كم من B₀ الى B₁ تخطيط طريق الكميونات (مرفأ بيروت - - شهر البيدر) الذي قننا بدرس المشروع الاولي العائد له منذ نحو عشر سنوات لحساب مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية .

يمكن وصل هذه الطريق بطريق رأس المتن الحالية وفق نفس طريق الكميونات B₂ B₁ . ان الانحدار الطولي الوسطي لهذه الطريق هو ٤ الى ٥ % .
تبلغ مساحة وانتاج المناطق التي نقتح تخصيصها لاستثمار المقالع ما يلي :

<u>المجموع</u>	F	<u>المنطقة</u>	G	<u>المنطقة</u>
٢١٣		١٤٥	٦٨	المساحة (هكتار)
١٠٩		٨٥	٢٤	الانتاج (مليون ٣)

اذا اسقطنا ٢٠ % من مجموع الانتاج لنفس الاسباب المذكورة اعلاه وحوّلنا الامتار المكعبة الى

$$\text{اطنان نحصل على } ١٠٩ \times ٠,٨ \times ٢٥٠ = \underline{\underline{٢١٨ \text{ مليون طناً}}}$$

يسدّ اذا هذا الموقع نصف احتياجات منطقة بيروت الكبرى .

٣-٢ - كلفتة المشروع .

- كلفة استملاك الاراضي اللازمة للمقالع ٢١٣ هكتار $\times ١٠٠٠٠٠٠٠ \text{ ل.ل.} = ٢١٣ \text{ مليون ليرة}$

- كلفة استملاك وانشاء الطريق ١٠ كم $\times ٧٠٠٠٠٠٠٠ \text{ ل.ل.} = ٧٣ \text{ مليون ليرة}$

٩٤ مليون ليرة

اي / ١٠٠ / مليون ليرة

اذا فرضنا نفس الضريبة على الانتاج اى ثلاث ليرات على المتر المكعب نحصل خلال العشرين سنة

$$\frac{218}{18} \times 3 = \frac{363}{\text{مليون ليرة}}$$

بحساب بسيط نجد ايضا ان تحصيل هذا المبلغ خلال عشرين سنة يغطي بسهولة رأسمال الماية مليون

ليرة .

٤ - الخرائط المقدمة .

- نفس خريطة الموقع مقياس ١ / ٥٠٠٠٠٠ المقدمة مع ملف التحقيق مبينا عليها تركيب الخرائط

مقياس ١ / ٥٠٠٠٠٠ موضوع الفقرة التالية

- خرائط مقياس ١ / ٥٠٠٠٠ ذات الارقام ١١ ، ١٣ الى ١٧ ، ٢٢ الى ٢٥ المتضمنة المناطق

المقترح تخصيصها للاستثمار مع خط استكشافي بطرق الوصول اليها .

اعطي لكل منطقة حرف هجائي يدل عليها ودونت عليها المساحة والانتاج الممكن التقريبيان .

- خرائط مقياس ١ / ١٠٠٠٠٠ مرقمة من ٢٨ الى ٣٢ بالمقاطع العرضية النموذجية التي تبين

شكل الاستثمار وتسمح بحساب كميات الانتاج الممكنة وفق الجدول المثبت على هذه الخرائط .

٥ - خلاصة .

يزود هذان الموقعان بيروت الكبرى بنصف احتياجاتها من مواد المقالع في العشرين سنة القادمة .

لذلك فان تخصيصهما لاستثمار المقالع يسمح للدولة بالسيطرة بشكل فعال على مشكلة المقالع دون ان تصبح

هي نفسها مستثمرة .

ان طرق الوصول الخاصة المقترح انشاؤها تساهم في انماء البلد وكلفة انشائها وصيانتها تغطى من

تحصيل ضريبة على الانتاج يقابلها وفر يعادلها ناتج عن تخفيض كلفة النقل يحققه انشاء الطرقات .

لذلك يبدو ان عملية استملاك مناطق وتخصيصها لاستثمار العقار ممكنة ومفيدة وذاتية التمويل
ولا ضير اذا في البدء بها في هذين الموقعين كخطوة اولى لعمل مماثل في كافة ارجاء البلد .

القسم الثالث : النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة لاستثمار المقالع .

مقدمة .

ان هذه النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة مقتبسة في معظمها عن النصوص التشريعية والتنظيمية الفرنسية المتعلقة بالمناجم والمقالع .

من المعروف ان المناجم في فرنسا قطاع اقتصادي اساسي تشكل المقالع جزءا يسيرا منه ، وانه لا وجود اقتصاديا ذا قيمة لقطاع المناجم في لبنان بينما تشكل المقالع هنا قطاعا اقتصاديا مهما . لذلك ابقينا من التشريعات الفرنسية على ما له علاقة بالمقالع ، علما بان للمناجم لدينا قانون خاص يمكن اذا اقتضت الحاجة الى اعادة النظر فيه الرجوع الى مجمل النصوص التشريعية والتنظيمية الفرنسية المذكورة اعلاه .


تهتم بشؤون المناجم والمقالع في فرنسا ادارة مهمة عريقة هي ادارة المناجم وهي تغطي جميع انحاء فرنسا ويتمتع مهندسوها باختصاص رفيع وكفاءة عالية وخبرة واسعة . لا وجود لادارة مثيلة لها في لبنان اذ ان شؤون المناجم والمقالع هنا تدار بواسطة دائرة المناجم والمقالع التابعة لمديرية مراقبة الامتيازات فسي المديرية العامة للاستثمار في وزارة الموارد المائية والكهربائية وهذه الدائرة تتألف من ستة اشخاص . لذلك ينص القانون الجديد على تحويل هذه الدائرة الى مصلحة وعلى خلق دائرة اقليمية للمناجم والمقالع في كل محافظة وعلى تحديد ملاك جديد لهذه المصلحة وهذه الدوائر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في ضوء المهام المبينة في القانون . ان تنظيم هذه الادارة الجديدة للمقالع هو الشيء الاهم والملح ليصبح بالامكان تنفيذ هذه النصوص التشريعية والتنظيمية .

لا يمكن لأي قانون ان يستوعب كافة النصوص الواجب اعتمادها في وقت ما . فضلا عن ذلك ليس ممن المستحسن ان يستوعب القانون كل تلك النصوص بل من الاجدى اصدار بعضها بمراسيم او بقرارات ممن

الوزراء المختصين لكي تحافظ على تطورها مع الزمن وهذا واضح بصورة خاصة لكل ما له علاقة بالشؤون
الادارية والتقنية والمالية التي تتغير باستمرار .
لذلك فقد وضعنا مشروع نظام جديد لاستثمار المقالع يتضمن قانونا اساسيا للمقالع مرفقا بمرسومين
يتعلق الاول منهما بالتدابير النظامية والادارية وتدابير السلامة العامة في المقالع المكشوفة ويتعلق
الثاني باستعمال المتفجرات في المقالع المكشوفة .

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

فهرس المعلومات



التراخيص الموجودة

— رخصة انشاء كسارة تاريخ ٨٢/١١/١٨
قرار رقم ٢٥٥

المنطقة العقارية : يزحل
رقم العقار : —
المساحة التقريبية : ٦٠٠٠٠ متر مربع تقريبا
اسم المالك : ايليا سلوان
اسم المستثمر : ايليا سلوان
نوع المقلع : منتج للحصص
الانتاج السنوي التقريبي : متوقف عن العمل حالياً
المعدل الوسطي لعدد العاملين : متوقف عن العمل حالياً


محطة التكسير: يوجد بالقرب من المقلع كسارة قديمة غير صالحة للعمل ، كانت تُشغل سابقاً ومنذ وقت طويل .

ملاحظات ومقترحات: يوجد في العقار مقلع مهجور والمستثمر الحالي لم يباشر بالعمل فيه بعد . يجب درس طلب الترخيص والبث فيه وفق الاصول المبينة في مشروع القانون ، وفي ضوء حقايب الموافقة المحددة سابقاً .

التراخيص الموجودة		
.....	يخشوش :	المنطقة العقارية
..... لا يوجد تراخيص :	رقم العقار
.....	٤٠٠٠٠ متر مربع تقريبا :	المساحة التقريبية
.....	سمعان غانم واخوانه :	اسم المالك
.....	سمعان غانم واخوانه :	اسم المستثمر
.....	منتج للبحر و مقلع لحجارة البناء :	نوع المقلع
.....	متوقف عن العمل حاليا :	الاتاج السنوي التقريبي
.....	متوقف عن العمل حاليا :	العدد الوسطي لعدد العاملين
<p><u>محطة التكسير:</u> يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٤ شاكوش متوقفة عن العمل منذ وقت طويل .</p>		
<p><u>ملاحظات ومقترحات:</u> المقلع غير صالح للإستثمار لوقوعه في منطقة أهلة .</p>		
<p>لا مانع من الترخيص إذا اقتصر العمل على استخراج حجارة البناء فقط . أي عدم استعمال الكسارات . وفي هذه الحال يجب د رس طلب الترخيص والبت فيه وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقا .</p>		



صانوثيل البطال - مكتب دروس ومناظرة اشغال




الترخيص الموجودة	المنطقة المقارية	: شحتول
لا يوجد تراخيص	رقم العقار	: —
	المساحة التقريبية	: ٢٠٠٠ متر مربع تقريبا
	اسم المالك	: توفيق الياس زياده
	اسم المستثمر	: فرج زياده
	نوع المقلع	: محفار رمل
	الانتاج السنوي التقريبي	: متوقف عن العمل حالياً
	المعدل الوسطي لعدد العاملين	: متوقف عن العمل حالياً
	<u>محطة التكسير:</u>	
	ملاحظات ومقترحات: المقلع واقع في منطقة آهلة ، وملاصق لطريق عام ، واستئناف العمل فيه من شأنه تشكيل خطر على الطريق ، لذلك يجب عدم الترخيص .	

التراخيص الموجودة	المنطقة العقارية	: شحتول
لا يوجد تراخيص	رقم العقار	: —
	المساحة التقريبية	: ٤٠٠٠ متر مربع تقريبا
	اسم المالك	: بطرس سلامه
	اسم المستثمر	: فرج زياده
	نوع المقلع	: محفار رمل
	الانتاج السنوي التقريبي	: ١٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريبا
	العدل الوسطي لعدد العاملين	: ٢ عاملان
	محطة التكسير:	
	الوسائل المتبعة في عطية استخراج الرمل : آليات خفيفة دون اللجوء الى المتفجرات .	
	الاماكن التي تصدر اليها المواد المستخرجة : مناطق كسروان .	
	ملاحظات ومقترحات : المحفار واقع بحاذاة طريق عام . الأمر الذي يؤثر على حركة السير . لذلك يجب إنذار المستثمر بوجوب التقدم ضمن مهلة معينة بطلب ترخيص يتضمن الخرائط الحالية والخرائط النهائية للموقع . ليصبح بالامكان درسه والبيت فيه وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقا . أما في حال عدم تقدم المستثمر بطلب ترخيص حسب الاصول، فنقترح توقيفه عن العمل .	



صافوتيل البطل - مكتب دروس و مناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

— رخصة استثمار مقلع لسته أشهر

تاريخ ٨٣/٦/١٧

— لا يحق له التجديد حسب افادة

تائسمية كسروان

المنطقة العقارية : شحتول

رقم العقار : ٨٤

المساحة التقريبية : ٤٠٠٠٠ متر مربع تقريبا

اسم المالك : وقف مدرسة مار عيدا

اسم المستثمر : فهد زيادة

نوع المقلع : منتج للبحص

الانتاج السنوي التقريبي : متوقف عن العمل حالياً

المعدل الوسطي لعدد العاملين : متوقف عن العمل حالياً

محطة التكسير : يوجد كسارة عادية في المقلع ، ٢٤ شاكوش بانتظار تركيب كسارة حديثة حسب افادة

المستثمر .

ملاحظات ومقترحات : المقلع في حالته الحاضرة يشوه الطبيعة ، ويطل على طريق عام .
في حال تقدم المستثمر بطلب جديد ، يجب أن يتضمن هذا الطلب الخرائط الحالية للمقلع والخرائط النهائية بعد إعادة التأهيل والترتيب ، ليصبح بالامكان البت فيه وفق الأصول المبيّنة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقا .


التراخيص الموجودة

..... لا يوجد تراخيص
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

محطة التكسير: _____

الوسائل المتبعة في عملية استخراج الرمل : آليات ودون اللجوء الى المتفجرات
الأماكن التي تصدر إليها المواد : شحتول والضواحي

ملاحظات ومقترحات : من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، ضمن مهلة معينة ،
والبت فيه وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقا .




صانوقيل البطل - مكتب دروس ومناظرة اشغال



صورة إجمالية لمقالع وطني الجوز

التراخيص الموجودة	وطنى الجوز :	المنطقة العقارية
— رخصة تجديد إستثمار كسارة تاريخ	٧٦٤ :	رقم العقار
١٩٨٣/٥/١٩ .	٢٠٠٠٠٠ م ^٢ مساحة العقار	المساحة التقريبية
— رخصة إستثمار مقلع لسته أشهر تاريخ	وقف مارشليطا مقبس :	اسم المالك
١٩٨٣/٨/٢٤ .	يوسف منصور خليل :	اسم المستثمر
— يحق له التجديد لفترة ستة أشهر أخرى	منتج للبحص :	نوع المقلع
حسب إفادة قائمقامية كسروان .	٢٥٠٠٠ متر مكعب تقريباً :	الانتاج السنوي التقريبي
	٥ عمال :	المدخل الوسطي لعدد العاملين
		محطة التكسير :
		يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٤ شاكوش .
		الوسائل المتبعة في القلع :
		آليات ومفجرات .
		الأماكن التي تصدر إليها المواد :
		مناطق كسروان .
		ملاحظات ومقترحات :
		هذا المقلع هو واحد من ستة مقالع تعمل في عقار واحد .
		يجب إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد ، يتضمن خرائط القسم المخصص له من العقار
		والخرائط النهائية بعد نهاية الإستثمار ، والبت في هذا الطلب وفق الأصول المبينة في مشروع
		القانون وفي ضوء معايير الموافقة المحددة سابقاً . وتجدر الإشارة الى أنه من الضروري إجرا
		درس مشترك لطلبات الترخيص العائدة لجميع المستثمرين في هذا العقار .

التراخيص الموجودة	المنطقة العقارية
– رخصة استثمار كسارة تاريخ ٨٢/١/٧	: وطى الجوز
– رخصة استثمار مقلع لسته أشهر تاريخ ١٩٨٢/١١/١١	: رقم المقار ٧٦٤
– يحق له التجديد ستة أشهر أخرى حسب إفاضة فائض كسروان	: المساحة التقريبية ٢٠٠٠٠٠ م ^٢ مساحة العقار
	: اسم المالك وقف مار شليطا مقبس
	: اسم المستثمر ميشال السقيم وشركاه
	: نوع المقلع منتج لليحص
	: الانتاج السنوي التقريبي ٢٥٠٠٠ متر مكعب تقريبا
	: المعدل الوسطي لعدد العاملين ٥ عمال
	محطة التكسير: يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٨ شاكوش
	الوسائل المتبعة في المقلع : آليات و متفجرات
	الأماكن التي تصدر إليها المواد : مناطق كسروان
	ملاحظات ومقترحات: هذا المقلع هو واحد من ستة مقالع تعمل في عقار واحد
	يجب إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد ، يتضمن خرائط القسم المخصص له من العقار والخرائط النهائية بعد نهاية الاستثمار ، والبت في هذا الطلب ، وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً . وتجدر الإشارة الى أنه من الضروري إجراء درس مشترك لطلبات الترخيص العائدة لجميع المستثمرين في هذا العقار



صورة إجمالية لمقالع وطى الجوز

صانوتيل البطل - مكتب دروس و مناظرة اشغال

صورة إجمالية لمقالع وطني الجوز

التراخيص الموجودة	المنطقة العقارية	وطى الجوز :
رخصة استثمار كسارة تاريخ ٨٣/٥/٢١	رقم العقار	٧٦٤ :
رخصة استثمار مقلع لستة أشهر تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٥	المساحة التقريبية	٢٠٠٠٠٠ م ^٢ مساحة العقار :
يحق له التجديد ستة أشهر أخرى حسب إنادة قائمقامية كسروان	اسم المالك	وقف مار ثلثيطا فقيس :
	اسم المستثمر	شربل سركيس عبود :
	نوع المقلع	منتج لليحص :
	الانتاج السنوي التقريبي	٢٥٠٠٠ متر مكعب تقريباً :
	المعدل الوسطي لعدد العاملين	٥ عمال :
	<u>محطة التكسير :</u>	يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٨ شاكوش .
	البيائل المتبحة في القلع :	آليات ومفجرات
	الأماكن التي تصدر إليها المواد :	مناطق كسروان
	<u>ملاحظات ومقترحات :</u>	هذا المقلع هو واحد من ستة مقالع تعمل في عقار واحد .
		يجب إندار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد ، يتضمن خرائط القسم المخصص له من العقار والخرائط النهائية بعد نهاية الإستثمار ، والبت في هذا الطلب وفق الأصول المهنية في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً . وتجدر الإشارة الى أنه من الضروري إجراء درس مشترك لطلبات الترخيص المعادة لجميع المستثمرين في هذا العقار .

التراخيص الموجودة	المنطقة العقارية
— رخصة استثمار كسارة ٥ سنوات تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤	وطى الجوز : ٧٦٤ :
— رخصة استثمار مقلع لسته أشهر تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٥	رقم العقار : ٢٠٠٠٠٠ م ٢ مساحة العقار :
— يحق له التجديد ستة أشهر أخرى حسب إفادة فائض كسروان	اسم المالك : اسم المستثمر : نوع المقلع : الانتاج السنوي التقريبي : المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٦ عمال
	محفطة التكسير : يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٤ شاكوش وكسارة ٢٨ شاكوش
	الوسائل المتبعة في القلع : آليات خفيفة ومتفجرات
	الأماكن التي تصدر إليها المواد : مناطق كسروان
	ملاحظات ومقترحات : هذا المقلع هو واحد من ستة مقالع تعمل في عقار واحد . يجب إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد ، يتضمن خرائط القسم المخصص له من العقار والخرائط النهائية بعد نهاية الإثمار ، والبت في هذا الطلب وفق الأصول المتبعة في مشروع القانون وفي ضوء معايير الموافقة المحددة سابقاً . وتجدر الإشارة الى أنه من الضروري إجراء درس مشترك لطلبات الترخيص العائدة لجميع المستثمرين في هذا العقار .




صورة إجمالية لمقالع وطى الجوز

صورة إجمالية لمقالع وطى الجوز

الترخيص الموجودة	وطى الجوز :	المنطقة العقارية
— رخصة استثمار كسارة تاريخ ٨٣/٢/٢٤	٧٦٤ :	رقم العقار
— رخصة استثمار مقلع لسته أشهر تاريخ ٨٣/١/١٠	٢٠٠٠٠٠ م ^٢ مساحة العقار	المساحة التقريبية
— لا يحق له التجديد حسب إفادة قائمية كسروان .	وقف مارشليطا مقبس :	اسم المالك
	حنا عدوان الشلوق :	اسم المستثمر
	منتج للبحص :	نوع المقلع
	٢٥٠٠٠ متر مكعب تقريباً :	الانتاج السنوي التقريبي
	٤ عمال :	المعدل الوسطي لعدد العاملين
		<u>محطة التكسير :</u> يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٤ شاكوش .
		الوسائل الشبعة في القلع : آليات خفيفة ومتفجرات .
		الأماكن التي تصدر إليها المواد : مناطق كسروان .
		<u>ملاحظات ومقترحات :</u> هذا المقلع هو واحد من ستة مقالع تعمل في عقار واحد .
		يجب إندار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد ، يتضمن خرائط القسم المنخص له من العقار والخرائط النهائية بعد نهاية الإستثمار ، والبت في هذا الطلب وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً . وتجدر الإشارة الى أنه من الضروري إجراء درس مشترك لطلبات الترخيص العائدة لجميع المستثمرين في هذا العقار .

التراخيص الموجودة		
رخصة إنشاء كسارة تاريخ ٨٢/٢/٢٤	وطى الجوز	المنطقة العقارية
	٧٦٤	رقم العقار
رخصة استثمار كسارة تاريخ ٨٢/٦/٢٣	٢٠٠٠٠٠ م ^٢ مساحة العقار	المساحة التقريبية
	وقف مار شليط مقيس	اسم المالك
	طوني عبد و خليل	اسم المستثمر
	منتج للبحص	نوع المقلع
	٥٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريباً	الانتاج السنوي التقريبي
	٦ عمال	المدل الوسطي لعدد العاملين
<p><u>محطة التكسير:</u> يوجد في المقلع كسارتان عاديتان ٢٨ شاكوش و ٢٤ شاكوش</p> <p>الوسائل المتبعة في المقلع : آليات خفيفة و متفجرات</p> <p>الأماكن التي تصدر رايها المواد : مناطق كسروان</p>		
<p><u>ملاحظات ومقترحات:</u> هذا المقلع هو واحد من ستة مقالع تعمل في عقار واحد .</p> <p>يجب إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد ، يتضمن خرائط القسم المخصص له من العقار والخرائط النهائية بعد نهاية الإستثمار ، والبت في هذا الطلب وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً . وتجدر الإشارة الى أنه من الضروري إجراء درس مشترك لطلبات الترخيص العائدة لجميع المستثمرين في هذا العقار .</p>		



صورة إجمالية لمقالع وطي الجوز



التراخيص الموجودة

— رخصة إنشائها كسارة تاريخ ٨٣/٢/٢٤

المنطقة العقارية	: وطني الجوز
رقم العقار	: —
المساحة التقريبية	: ١٠٠٠٠٠ م ^٢ مساحة العقار
اسم المالك	: وقف ديرة سيدة الحقله دلبتا
اسم المستثمر	: يوسف الياس خليل
نوع المقلع	: منتج للبحص
الانتاج السنوي التقريبي	: ١٢٥٠٠٠ متر مكعب تقريبا
المعدل الوسطي لعدد العاملين	: ١٠ عمال

محطة التكسير: يوجد في المقلع كسارة حديثة صغيرة ، وكسارة ثانوية ٣٢ شا كوش .

الوسائل المتبعة في القلع : آليات ومفجرات .

الأماكن التي تصدر إليها المواد : مناطق كسروان .

ملاحظات ومقترحات: من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد ، ضمن مهلة معينة ، يتضمن الخرائط الحالية للموقع والخرائط النهائية بعد نهاية الإستثمار ، والبت في هذا الطلب وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقا .

التراخيص الموجودة	ميرزا :	المنطقة العقارية
لا يوجد تراخيص	— :	رقم العقار
	١٠٠٠٠ متر مربع تقريبا :	المساحة التقريبية
	يوسف ياسين :	اسم المالك
	يوسف ياسين :	اسم المستثمر
	حفار رمل :	نوع المقلع
	٢٠٠٠٠ متر مكعب :	الانتاج السنوي التقريبي
	٣ عمال :	المعدل الوسطي لعدد العاملين
<u>محطة التكسير:</u>		
الوسائل المتبعة في عملية استخراج الرمل : آليات دون اللجوء الى المتفجرات .		
الأماكن التي تصدر إليها المواد المستخرجة : مناطق كسروان والتمن والساحل .		
ملاحظات ومقترحات : من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، ضمن مهلة معينة ، والبت فيه وفق الأصول المبيّنة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .		



التراخيص الموجودة

لا يوجد تراخيص

ميرويا :

المنطقة العقارية

— :

رقم العقار

١٢٠٠٠ متر مربع تقريبا

المساحة التقريبية

يوسف ياسيل :

اسم المالك

شربل سعادة :

اسم المستثمر

حفار رمل :

نوع المقلع

٢٠٠٠٠ متر مكعب تقريبا

الانتاج السنوي التقريبي

٣ عمال

المعدل الوسطي لعدد العاملين

محطة التكسير :

الوسائل المستخدمة في عملية استخراج الرمل : آليات دون اللجوء الى المتفجرات .
الأماكن التي تصدر إليها المواد المستخرجة : مناطق كسروان ، العتق ، والساحل

ملاحظات ومقترحات : من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، ضمن مهلة معينة ،
والبت فيه وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .

التراخيص الموجودة

- لا يوجد تراخيص

: مبروياً

المنطقة العقارية

: -

رقم العقار

: ١٠٠٠٠٠ متر مربع تقريباً

المساحة التقريبية

: الياس ياسيل

اسم المالك

: متوقف عن العمل

اسم المستثمر

: حفار رمل

نوع المقلع

: متوقف عن العمل


الإنتاج السنوي التقريبي

: متوقف عن العمل

المعدل الوسطي لعدد العاملين

محطة التكسير:

: حفار متوقف عن العمل ومهجور

ملاحظات ومقترحات:

مصانويل البطل - مكتب دروس ومناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

– رخصة حفار لسته أشهر تاريخ
٨٣/١٢/٢٣

– لا يحق له التجديد حسب إفادة
قائمة كسروان

بيت المهدي

٢٠١ :

٨٠٠٠٠ متر مربع تقريباً

وقف دير سيدة الحقللة دلبتا

يوسف الياس أبي خليل رزق

حفار رمل

٢٥٠٠٠ متر مكعب تقريباً

٣ عمال

المنطقة العقارية

رقم العقار

المساحة التقريبية

اسم المالك

اسم المستثمر

نوع المقلع

الانتاج السنوي التقريبي

المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٣ عمال

محطة التكسير :

الوسائل المتبعة في عملية استخراج الرمل : آليات دون اللجوء الى المتفجرات .
الأماكن التي تصدر إليها المواد : مناطق كسروان ، المتن ، الساحل وبيروت .

ملاحظات ومقترحات : من الضرورة إندار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد ، ضمن مهلة معينة ، والبت فيه وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .

التراخيص الموجودة

- لا يوجد تراخيص

: بيت المهدي

المنطقة العقارية

: —

رقم العقار

: ٣٠٠٠٠ متر مربع تقريباً

المساحة التقريبية

: داود سعد

اسم المالك

: داود سعد

اسم المستثمر

: حفار رمل

نوع المقلع

: ٢٥٠٠٠ متر مكعب تقريباً

الانتاج السنوي التقريبي

: ٣ عمال

المعدل الواسطي لعدد العاملين


محطة التكسير:

- الوسائل المتبعة في عملية استخراج الرمل : آليات دون اللجوء الى المتفجرات
- الأماكن التي تصدّر إليها المواد المستخرجة : مناطق كسروان ، المتن الساحل وبيروت .

- ملاحظات ومقترحات : الحفار واقع ضمن حرج صنوبر ، واستثماره يقضي تدرجياً على الحرج . لذلك يجب إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، ضمن مهلة معينة ، والبت فيه وفق الأصول المبيّنة في مشروع القانون وفي ضوء معايير الموافقة المحددة سابقاً .



صانوتيل البطل - مكتب دروس ومناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

— لا يوجد تراخيص

المنطقة العقارية	: ميروبا
رقم العقار	: —
المساحة التقريبية	: ٨٠٠٠ متر مربع تقريباً
اسم المالك	: الشيخ رشيد الخازن
اسم المستثمر	: الشيخ رشيد الخازن
نوع المقلع	: محفار رمل
الانتاج السنوي التقريبي	: ٢٥٠٠٠ متر مكعب تقريباً
المعدل الوسطي لعدد العاملين	: ٣ عمال

محطة التكسير:

الوسائل المتبعة في عملية استخراج الرمل : آليات دون اللجوء الى المتفجرات
الاماكن التي تصدر إليها المواد المستخرجة : مناطق كسروان ، العتق ، الساحل وبيروت

ملاحظات ومقترحات : من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ضمن مهلة معينة ،
والبت فيه وفق الأصول المهيئة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .

<u>التراخيص الموجودة</u>	
المنطقة العقارية	: رخصين
رقم العقار	: ٤٢
المساحة التقريبية	: ١٠٠٠٠ متر مربع تقريباً
اسم المالك	: منصور جرجس الخويبي
اسم المستثمر	: منصور جرجس الخويبي
نوع المقالع	: منتج لليحص
الانتاج السنوي التقريبي	: ٢٥٠٠٠ متر مكعب تقريباً
المعدل الوسطي لعدد العاملين	: ٥ عمال
محطة التكسير: يوجد في المقالع كسارة عادية ٢٨ شاكوش .	
الوسائل الشبعة في المقالع : آليات و متفجرات .	
الأماكن التي تصدر إليها المواد : مناطق كسروان .	
ملاحظات ومقترحات : من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد ، ضمن مهلة معينة ، والبت فيه وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء معايير الموافقة المحددة سابقاً .	



عمانوتيل البطل - مكتب دروس و مناظرة أشغال



التراخيص الموجودة

— لا يوجد تراخيص

مبروبا :

المنطقة العقارية

— :

رقم العقار

١٥٠٠٠ متر مربع تقريباً

المساحة التقريبية

بيت المطران

اسم المالك

توفيق القبرصي وشربل سعادة

اسم المستثمر

حفار رمل

نوع المقلع

٢٥٠٠٠ متر مكعب تقريباً

الانتاج السنوي التقريبي

٣ عمال

المعدل الوسطي لعدد العاملين

محطة التكسير :

الوسائل المتبعة في عملية استخراج الرمل : آليات دون اللجوء الى المتفجرات .

الأماكن التي تصدر إليها المواد المستخرجة : مناطق كسروان ، المتن ، الساحل وبيروت


ملاحظات ومقترحات : من الضرورة إندار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، ضمن مهلة معينة ،

والبت فيه وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .

التراخيص الموجودة	حراجل :	المنطقة العقارية
— لا يوجد تراخيص	— :	رقم العقار
	١٥٠٠٠ متر مربع تقريبا :	المساحة التقريبية
	مشايخ بيت الخازن :	اسم المالك
	سمير خليل :	اسم المستثمر
	حفار رمل :	نوع المقلع
	٧٠٠٠ متر مكعب تقريبا :	الانتاج السنوي التقريبي
	٣ عمال :	المعدل الوسطي لعدد العاملين
		<u>محطة التكسير :</u>
		الوسائل المتبعة في عملية استخراج الرمل : آليات دون اللجوء الى المتفجرات ،
		الأماكن التي تصدر إليها المواد المستخرجة : كسروان ، المتن ، الساحل وبيروت .
		<u>ملاحظات ومقترحات :</u> من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، ضمن مهلة معينة ،
		والبت فيه وفق الاصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .




عمارتيل البطل - مكتب دروس و مناظرة اشغال




<u>التراخيص الموجودة</u>	
- لا يوجد تراخيص	
	المنطقة العقارية : فاريا
	رقم العقار : -
	المساحة التقريبية : -
	اسم المالك : الياس البستاني
	اسم المستثمر : جوزف وانطوان ابو زهرا
	نوع المقلع : محفار رمل
	الانتاج السنوي التقريبي : ٧٠٠٠ متر مكعب تقريبا
	المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٣ عمال
	<u>محطة التكسير :</u>
	الوسائل المستخدمة في عملية استخراج الرمل : آليات دون اللجوء الى المتفجرات .
	الأماكن التي تصدر إليها المواد المستخرجة : مناطق كسروان ، العتم ، الساحل وبيروت
	<u>ملاحظات ومقترحات :</u> من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، ضمن مهلة معينة ،
	والبت فيه وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء معايير المواثيق المحددة سابقاً .

التراخيص الموجودة	فأرياً :	المنطقة العقارية
لا يوجد تراخيص	— :	رقم العقار
	— :	المساحة التقريبية
	الياس البيستاني :	اسم المالك
	جرجس عازار مهنا :	اسم المستثمر
	حفار رمل :	نوع المقلع
	٧٠٠٠ متر مكعب تقريباً :	الانتاج السنوي التقريبي
	٣ عمال :	المعدل الوسطي لعدد العاملين
		<u>محطة التكسير :</u>
		الوسائل المتبعة في عملية استخراج الرمل : آليات دون اللجوء الى المتفجرات .
		الأماكن التي تصدر إليها المواد المستخرجة : مناطق كسروان ، المتن ، الساحل وبيروت
		<u>ملاحظات ومقترحات :</u> من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، ضمن مهلة معينة ، والبت فيه وفق الأصول المعمّنة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .



مناوئيل البطل - مكتب دروس ومناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

— رخصة استثمار مقلع قيد الإعطاء وذلك
بناءً لطلب أبرزه لنا المستثمر وكان قد
تقدم به بتاريخ ٨٣/٨/٨

فأرياً :

المنطقة العقارية

— :

رقم العقار

— :

المساحة التقريبية

ابراهيم بطيش :

اسم المالك

ابراهيم بطيش :

اسم المستثمر

محفار رمل :

نوع المقلع

٧٠٠٠ متر مكعب تقريباً :

الانتاج السنوي التقريبي

٣ عمال :

المعدل الوسطي لعدد العاملين

محطة التكسير :

الوسائل المتبعة في عملية استخراج الرمل : آليات دون اللجوء الى المتفجرات .
الأماكن التي تصدر إليها المواد المستخرجة : مناطق فأرياً والضواحي :

ملاحظات ومقترحات : من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، ضمن مهلة معينة ،
والبت فيه وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .

التراخيص الموجودة

- لا يوجد تراخيص .

المنطقة العقارية	: ساحل علما
رقم العقار	: —
المساحة التقريبية	: —
اسم المالك	: مشايخ بيت الخازن
اسم المستثمر	: رشاد مسيحي
نوع المقلع	: منتج للبحص
الانتاج السنوي التقريبي	: ٧٥٠٠٠٠ متر مكعب تقريبا
المعدل الوسطي لعدد العاملين	: ١٢ عامل

محطة التكسير: يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٢ شاكوش .

كسارة عادية ٢٤ شاكوش .


الوسائل المتبعة في القلع : آليات ومتفجرات .

الأماكن التي تصدر إليها المواد : مناطق كسروان الساحل وبيروت .

ملاحظات ومقترحات: هذا المقلع هو واحد من ستة مقالع واقعة في منطقة سياحية ، حرجية جميلة ، ملاصقة لمناطق آهلة وتشكل امتداداً طبيعياً لها . وهو ظاهراً للعيان من طريق الأوتستراد ومن ساحل البحر . الطريق العام على طول كيلومتر واحد تقريباً ، تتراكم عليها الاتربة والغبار . ومحطة التكسير واقعة في الجانب المقابل من الطريق . استثمار المقلع يجري بشكل غير مقبول : جبهات قلع عالية وتجويف من الأسفل . يجب وقف هذا المقلع فوراً عن العمل ، وإجراء دررعام لإعادة تأهيل وترتيب منطقة المقالع هذه . راجع الخريطة رقم ٢٦ المقطع والصورة المخصصة لهذا المقلع .



صورة اجمالية لمقلع رقم ٢٦/١ ومقلع رقم ٢٦/٥ .



التراخيص الموجودة

— لا يوجد تراخيص .

سا حل علما :

المنطقة العقارية

— :

رقم العقار

— :

المساحة التقريبية

رشيد الخازن :

اسم المالك

انطوان أبو خليل ، موريس عطا الله وزخيا نصر :

اسم المستثمر

منتج للبحص :

نوع المقلع

١٢٥٠٠٠٠ متر مكعب تقريبا :

الانتاج السنوي التقريبي

٦ عمال :

المعدل الوسطي لعدد العاملين

محطة التكسير :

يوجد في المقلع كسارة أولية نوع ماشوار .

كسارة ثانوية عادية ٢٨ شاكوتش عدد ٢ .

الوسائل المتبعة في القلع :

آليات ومتفجرات :

الأماكن التي تصدّر إليها المواد : مناطق كسروان ، الساحل وبيروت .

ملاحظات ومقترحات : هذا المقلع هو واحد من ستة مقالع واقعة في منطقة سياحية ، حرجية جميلة ،

ملاصقة لمناطق آهلة وتشكل امتداداً طبيعياً لها . وهو ظاهر للعيان من ساحل البحر .

الطريق العام على طول كيلومتر واحد تقريباً ، تتراكم عليها الأتربة والغبار .

يجب وقف هذا المقلع فوراً عن العمل ، وإجراء دروس عام لإعادة تأهيل وترتيب منطقة القالع هذه .

التراخيص الموجودة

• لا يوجد تراخيص .

المنطقة العقارية	: ساحل علما
رقم العقار	: —
المساحة التقريبية	: —
اسم المالك	: حميد كرم
اسم المستثمر	: حميد كرم وانطوان ضاهر
نوع المقلع	: منتج للبيخس
الانتاج السنوي التقريبي	: ١٠٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريبا
المعدل الوسطي لعدد العاملين	: ٩ عمال

محطة التكسير: يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٤ شا كوش عدد ٢ .

الوسائل المتبعة في القلع : آليات ومفجرات .

الأماكن التي تصدر إليها المواد : مناطق كسروان ، الساحل وبيروت .

ملاحظات ومقترحات: هذا المقلع هو واحد من ستة مقالع تعمل في منطقة سياحية ، حرجية جميلة ،


ملاصقة لمناطق أهلة وتشكل امتداداً طبيعياً لها .

الطريق العام على طول كيلومتر واحد تقريباً تتراكم عليها الأتربة والغبار .

يجب وقف هذا المقلع فوراً عن العمل وإجراء دروس عام لإعادة تأهيل وترتيب منطقة المقالع هذه .



عمانوثيل البعل - مكتب دروس ومناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

لا يوجد تراخيص .

ساحل علما :

المنطقة العقارية

— :

رقم العقار

— :

المساحة التقريبية

جان خليل وشركاه :

اسم المالك

جان خليل وشركاه .

اسم المستثمر

منتج للبحص :

نوع المقلع

متوقف عن العمل :

الانتاج السنوي التقريبي

متوقف عن العمل :

المعدل الوسطي لعدد العاملين

محطة التكسير : لا يوجد كسارة في المقلع .

ملاحظات ومقترحات : مقلع مهجور . يمكن إدخال دراسة إعادة تأهيله وترتيبه ضمن الدراسة العامة لإعادة تأهيل وترتيب منطقة المقالع هذه .

التراخيص الموجودة

- لا يوجد تراخيص .


المنطقة العقارية	: ساحل علما
رقم العقار	: —
المساحة التقريبية	: —
اسم المالك	: سعيد اسطفان
اسم المستثمر	: سعيد اسطفان
نوع المقلع	: منتج للبحص
الانتاج السنوي التقريبي	: ٧٥٠٠٠٠ متر مكعب تقريبا
المعدل الوسطي لعدد العاملين	: ٥ عمال

محطة التكسير: يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٨ شاكوش عدد ٢ .

الوسائل المتبعة في القلع : آليات ومفجرات .

الأماكن التي تصدّر إليها المواد : مناطق كسروان ، الساحل وبيروت .

- ملاحظات ومقترحات: هذا المقلع هو واحد من ستة مقالع تعمل في منطقة سياحية ، حرجية جميلة ، ملاصقة لمناطق آهلة وتشكل امتداداً طبيعياً لها . وهو ظاهر للعيان من طريق الأوتستراد وساحل البحر . الطريق العام على طول كيلومتر واحد تقريباً تتراكم عليها الأتربة والغبار . يجب وقف هذا المقلع فوراً عن العمل ، وإجراء درس عام لإعادة تأهيل وترتيب منطقة المقالع هذه .



التراخيص الموجودة

- لا يوجد تراخيص

ساحل علما :

المنطقة العقارية

— :

رقم العقار

— :

المساحة التقريبية

جان مارون ومعوّض وشركاه :

اسم المالك

معوّض وشركاه :

اسم المستثمر

منتج للبحص :

نوع المقلع

٧٥٠٠٠٠ متر مكعب تقريبا :

الانتاج السنوي التقريبي

العدل الوسطي لعدد العاملين : ٦ عمال

محطة التكسير : يوجد في المقلع كسارة ٢٨ شاكون عدد ٢

الوسائل المتبعة في القلع : آليات ومضخات

الأماكن التي تصدر إليها المواد : مناطق كسروان ، الساحل وبيروت

ملاحظات ومقترحات : هذا المقلع هو واحد من ستة مقالع تعمل في منطقة سياحية ، حرجية جميلة ،

ملاصقة لمناطق آهلة وتشكل امتداداً طبيعياً لها .

الطريق العامة على طول كيلومتر واحد تقريبا تتراكم عليها الأتربة والغبار .

يجب وقف هذا المقلع فوراً عن العمل وإجراء دروس عام لإعادة تأهيل وترتيب منطقة المقالع هذه .

الترخيص الموجودة	المنطقة العقارية	عشرين :
— رخصة إستثمار كسارة تاريخ ٨٣/٢/٣١	رقم العقار	٦٢١ :
— رخصة إستثمار مقلع لسته أشهر تاريخ ٨٣/٨/١٠	المساحة التقريبية	— :
	اسم المالك	كيسة مارجرجس :
	اسم المستثمر	حنا اسطفان عقيقي :
	نوع المقلع	منتج للبحص :
— يحق له التحديد لسته أشهر أخرى حسب	الانتاج السنوي التقريبي	٢٥٠٠٠ متر مكعب :
• إنفاذة قائمقامية كسروان	المعدل الوسطي لعدد العاملين	٥ عمال :
	محطة التكسير :	يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٨ شاكوش
	الوسائل الشبعة في القلع :	آليات و متفجرات
	الأماكن التي تصدّر إليها المواد :	مناطق كسروان ، الساحل و بيروت
	ملاحظات ومقترحات :	المقلع واقع في منطقة الصخور البارزة والمحيطه بمنطقة فيطرون
		يستحسن ، من الناحية الجمالية ، منع القالع في كامل هذه المنطقه



التراخيص الموجودة

— رخصة استثمار مقلع لسته أشهر تاريخ
٨٢/٨/١

— لا يحق له التجديد حسب إفاة
قائمة كسروان .

عشرين :

٦٣٥ :

— :

يوسف ميلاد عقيقي :

يوسف ميلاد عقيقي :

منتج للبحص :

٢٥٠٠٠ متر مكعب تقريبا :

٥ عمال :

المنطقة العقارية

رقم العقار

الساحة التقريبية

اسم المالك

اسم المستثمر

نوع المقلع

الانتاج السنوي التقريبي

العدد الوسطي لعدد العاملين

محطة التكسير :

يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٨ شاكوس .

الوسائل المتبعة في القلع : آليات و متفجرات .

الأماكن التي تصدر إليها المواد : مناطق كسروان ، الساحل و بيروت .

ملاحظات ومقترحات : المقلع واقع في منطقة الصخور البارزة والمحيطة بمنطقة نيطرون . يستحسن ،

من الناحية الجمالية ، منح المقلع في كامل هذه المنطقة .

التراخيص الموجودة

— لا يوجد تراخيص .

: بقعاته عشقوت

المنطقة العقارية

: —

رقم العقار

: —

المساحة التقريبية

: دير الشرفة

اسم المالك

: يونس رزق

اسم المستثمر

: مقلع لحجارة البناء

نوع المقلع

: متوقف عن العمل


الإنتاج السنوي التقريبي

: متوقف عن العمل

المعدل الوسطي لعدد العاملين

محطة التكسير:

ملاحظات ومقترحات: مقلع متوقف عن العمل وواقع في منطقة الصخور البارزة المحيطة بمنطقة فيطرون .
يستحسن، من الناحية الجمالية، منع المقالع في كامل هذه المنطقة .



<p><u>التراخيص الموجودة</u></p> <p>— لا يوجد تراخيص .</p>	<p>المنطقة العقارية : بقعاته عشقوت</p> <p>رقم العقار : —</p> <p>المساحة التقريبية : —</p> <p>اسم المالك : ألفرد دغفل</p> <p>اسم المستثمر : خليل الجميل</p> <p>نوع المقلع : مقلع لحجارة البناء</p> <p>الانتاج السنوي التقريبي : ٥٠٠ متر مكعب تقريبا</p> <p>المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٣ عمال</p> <p><u>محطة التكسير :</u></p> <p>الوسائل المتبعة في القلع : يدوية وآليات دون متفجرات</p> <p>الاماكن التي تصدّ رايها المواد : جميع المناطق بعد مرورها على مناشير الحجر</p> <p><u>ملاحظات ومقترحات :</u> القلع واقع في منطقة الصخور البارزة الجميلة والمحيطة بمنطقة فيطرون .</p> <p>يستحسن منع المقالع في كامل هذه المنطقة .</p>
---	--

التراخيص الموجودة


لا يوجد تراخيص

المنطقة العقارية : عشقوت
 رقم العقار :
 المساحة التقريبية :
 اسم المالك : حنا دغفل
 اسم المستثمر : سامي الشدياق
 نوع المقلع : مقلع لحجارة البناء
 الانتاج السنوي التقريبي : ١٠٠٠ متر مكعب تقريباً
 المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٤ عمال


محطة التكسير :

الوسائل المتبعة في القلع : يدوية وآليات دون اللجوء الى المتفجرات
 الأماكن التي تصدّر إليها المواد : جميع المناطق بعد مرورها على منشأير الحجر

ملاحظات ومقترحات : المقلع واقع في منطقة الصخور البارزة الجميلة والمحيطة بمنطقة فيطرون
 يستحسن منع القالغ في كامل هذه المنطقة



صانوثيل البطل - مكتب دروس و مناظرة اشغال



	<p>المنطقة العقارية : فيطرون</p> <p>رقم العقار : —</p> <p>المساحة التقريبية : ٢٠٠٠٠٠ متر مربع تقريباً</p> <p>اسم المالك : عادل أبي شاكر</p> <p>اسم المستثمر : عادل أبي شاكر</p> <p>نوع المقلع : منتج للبحص</p> <p>الانتاج السنوي التقريبي : ٢٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريباً</p> <p>المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٣ عمال</p>
<p><u>التراخيص الموجودة</u></p> <p>— لا يوجد تراخيص .</p>	<p><u>محطة التكسير :</u></p> <p>يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٨ شاكوش .</p> <p>الوسائل المتبعة في القلع : آليات و متفجرات .</p> <p>الأماكن التي تصدر إليها المواد : فيطرون والضواحي .</p>
	<p><u>ملاحظات ومقترحات :</u> المقلع واقع في منطقة الصخور البارزة الجميلة . واستثماره يقضي على هذه الصخور . لذلك من الضرورة إيقاف هذا المقلع عن العمل حفاظاً على جمال الطبيعة .</p>

التراخيص الموجودة

لا يوجد تراخيص .

المنطقة العقارية	: فيطرون
رقم العقار	: —
المساحة التقريبية	: ٢٠٠٠٠ متر مربع تقريباً
اسم المالك	: موريس البستاني
اسم المستثمر	: موريس البستاني
نوع المقلع	: منتج للبحص
الانتاج السنوي التقريبي	: إستصلاح أراضي
المعدل الوسطي لعدد العاملين	: ٢ عاملان

محطة التكسير: يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٤ شاكوش .

- الوسائل المتبعة في القلع : آليات خفيفة ومتفجرات .
- الاماكن التي تصدر اليها المواد : فيطرون والضواحي .

ملاحظات ومقترحات: المقلع واقع في منطقة الصخور البارزة الجميلة . واستثماره يقضي على هذه الصخور . لذلك من الضروري إيقاف هذا المقلع عن العمل حفاظاً على جمال الطبيعة .



ممانوثيل البطل - مكتب دروس و مناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

لا يوجد تراخيص .

المنطقة العقارية	: فيطرون
رقم العقار	: —
المساحة التقريبية	: ٢٠٠٠٠٠ متر مربع تقريباً
اسم المالك	: وقف دير فيطرون
اسم المستثمر	: يوسف جرجس القسيس
نوع المقلع	: منتج للبحر ولحجارة البناء
الانتاج السنوي التقريبي	: ٢٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريباً
المعدل الوسطي لعدد العاملين	: ٤ عمال

محطة التكسير: يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٠ شاكوش .
 الوسائل المتبعة في القلع : آليات ومفجرات .
 الأماكن التي تهدر إليها المواد : فيطرون والضواحي .


ملاحظات ومقترحات: أضاف المستثمر بأنه سيتوقف عن العمل نتيجة لتلقيه عدة إنذارات من رجال
 الدرك .

إن هذا المقلع واقع أيضاً في منطقة الصخور البارزة الحميلة . واستثماره يقضي على هذه الصخور .
 لذلك يجب إيقافه عن العمل حفاظاً على جمال الطبيعة .

التراخيص الموجودة	مزرعة كهزذ بيان	المنطقة العقارية
لا يوجد تراخيص	---	رقم العقار
	---	المساحة التقريبية
	أسد الاشقر	اسم المالك
	طانيوس مارون مهنا	اسم المستثمر
	حفار رمل	نوع المقلع
	متوقف عن العمل	الانتاج السنوي التقريبي
	متوقف عن العمل	المدل الوسطي لعدد العاملين
		محطة التكسير:
<p>ملاحظات ومقترحات : متوقف عن العمل حالياً .</p> <p>لا مانع من إعطاء الرخص في هذه المنطقة الغنية بالرمل ، شرط التقيد بالأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .</p>		



عمانويل البطال - مكتب دروس و مناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

— رخصة حفار رمل لسته أشهر تاريخ
٨٣/١٠/١١

المنطقة العقارية : مزرعة كفرز بيان

رقم العقار : —

المساحة التقريبية : —

اسم المالك : ألفرد متي

اسم المستثمر : نجم وأنسرام عقيقي

نوع المقلع : حفار رمل

الانتاج السنوي التقريبي : ٦٠٠٠٠ متر مكعب تقريبا

المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٥ عمال

محطة التكسير :

- الوسائل المتبعة في استخراج الرمل : آليات دون اللجوء الى المتفجرات ،
الاماكن التي تصدر اليها المواد : مناطق كسروان ، العتن ، الساحل
وسيروت

ملاحظات ومقترحات : يجب اصدار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد ، ضمن مهلة معينة ،
والبيت فيه وفق الاصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقا .

التراخيص الموجودة		
— رخصة تجديد استثمار كسارة لعشر سنوات تاريخ ٨٢/١٢/٢٢	مزرعة كفر زيبان : ٥٦٨٦	المنطقة العقارية
	: ١٠٠٠٠ متر مربع تقريباً	رقم المقار
	: أفترام موسى زغيب	المساحة التقريبية
	: أفترام موسى زغيب	اسم المالك
	: منتج للبحص	اسم المستثمر
	: ٤٥٠٠٠ متر مكعب تقريباً	نوع المقلع
	: ١٢ عامل	الانتاج السنوي التقريبي
		المعدل الوسطي لعدد العاملين
		<u>محطة التكسير:</u>
		يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٠ شاكوش
		كسارة عادية ١٢ شاكوش
		الموسائل المتبعة في القلوع : آليات ومفجرات
		الأماكن التي تصدر إليها المواد : كفر زيبان والضواحي
		<u>ملاحظات ومقترحات:</u> المقلع واقع في منطقة الصخور البارزة الجميلة . واستثماره يقضي على هذه الصخور . (تأمل الصورة)
		لذلك من الضرورة إيقاف هذا المقلع عن العمل حفاظاً على جمال الطبيعة .



مسافر تيل البطل - مكتب دروس و مناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

— لا يوجد تراخيص .

القليعات :

المنطقة العقارية

— :

رقم العقار

١٥٠٠٠ متر مربع تقريبا :

المساحة التقريبية

وقف الرومية بكركي :

اسم المالك

شبل :

اسم المستثمر

مقلع لحجارة البناء :

نوع المقلع

٢٠٠٠ متر مكعب تقريبا :

الانتاج السنوي التقريبي

٥ عمال :

المعدل الوسطي لعدد العاملين

محطة التكسير :


الوسائل المتبعة في القلع : يدوية وآليات دون اللجوء الى المتفجرات .
الأماكن التي تصدر إليها المواد : جميع المناطق بعد مرورها على مناشير الحجر .

ملاحظات ومقترحات : أفاد المستثمر بأنه سيتوقف عن العمل قريبا .
وفي حال متابعتها له ، يجب إنذاره بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد ، والبت فيه وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقا .

الترخيص الموجودة	ذبيحا	المنطقة العقارية
- لا يوجد تراخيص	غير مسح	رقم المقار
	٢١٥٠٠٠٠ م ^٢ مساحة العقار	المساحة التقريبية
	ملحم السبعلي وشركاه وأديب خوري	اسم المالك
	ملحم السبعلي وشركاه وأديب خوري	اسم المستثمر
	منتج للبحص	نوع المقلع
	٨٠٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريبا	الانتاج السنوي التقريبي
	٣٠ عام في المستقبل	المعدل الوسطي لعدد العاملين
	يوجد في المقلع كسارة حديثة أولية نوع ماشوار لم تركب بعد	<u>محطة التكسير:</u>
	كسارة ثانوية حديثة عدد ٢ تم تركيبها	
	الوسائل التي ستستخدم في القلع	
	الأمكان التي تصد رايها المواد	
	مناطق كسروان، المتن، الساحل وبيروت	
	مفجرات قوية وآليات ضخمة	
	ملاحظات ومقترحات:	
	لم يبدأ العمل في المقلع بعد. إنما الأشغال التمهيديّة تنبئ بضخامة المشروع. يجب إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد وتقديم كافة الوثائق والخرائط الجيئية في مشروع القانون، كي يصبح بالإمكان البت وفق الأصول الجيئية في مشروع القانون وفي ضوء معايير الموافقة المحددة سابقاً. راجع على الخريطة رقم ٣٠ المقطع P-P المقترح للإستثمار. يقع هذا المقلع ضمن المنطقة (B) المقترح استلاكها في سبيل تخصيصها للمقالع. وهذه المنطقة هي موضوع دراسة تفصيلية نقوم بها.	



صانوقيل البطل - مكتب دروس ومناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

— لا يوجد تراخيص .

المنطقة العقارية	: وادي الكرم
رقم العقار	: —
المساحة التقريبية	: ٥٠٠٠٠٠ مساحة العقار
اسم المالك	: شركة أبنا جبور
اسم المستثمر	: جورج عبد و نكد
نوع المقلع	: منتج للبحص
الانتاج السنوي التقريبي	: ٧٠٠٠٠ متر مكعب تقريباً
المعدل الوسطي لعدد العاملين	: ٤ عمال

محطة التكسير:

- يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٠ شاكوش .
- الوسائل المتبعة في القلع : آليات خفيفة ومتفجرات خفيفة .
- الأماكن التي تصدّر إليها المواد : وادي الكرم والضواحي .

ملاحظات ومقترحات: يجب إندار المستثمر بوجوب التقدّم بطلب ترخيص جديد ، ضمن مهلة معينة ،

والبت فيه وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .

التراخيص الموجودة

لا يوجد تراخيص .

المنطقة العقارية : بقعتوته
 رقم العقار :
 المساحة التقريبية :
 اسم المالك : انطوان وهيب حبيش
 اسم المستثمر : رضى الخازن
 نوع المقلع : محفار رمل
 الانتاج السنوي التقريبي : ٧٠٠٠ متر مكعب تقريبا
 المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٣ عمال


محطة التكسير :

الوسائل المستخدمة في القلوع : آليات دون اللجوء الى المتفجرات .
 الأماكن التي تصدر إليها المواد : بقعتوته والضواحي .

ملاحظات ومقترحات : يجب إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص، ضمن مهلة معينة ، والبت فيه وفق الأصول الميينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس المواثقة المحددة سابقاً .



عمانوتيل البطل - مكتب دروس ومناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

لا يوجد تراخيص

المنطقة العقارية : ببعوتته

رقم العقار : —

المساحة التقريبية : —

اسم المالك : حنا الحاج

اسم المستثمر : حنا الحاج

نوع المقلع : محفار رمل

الانتاج السنوي التقريبي : ٧٠٠٠ متر مكعب تقريبا

المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٣ عمال


محطة التكسير :

- الوسائل المتبعة في عملية استخراج الرمل : آليات دون اللجوء الى المتفحرات
- الأماكن التي تصدر إليها المواد : ببعوتته والضواحي

ملاحظات ومقترحات : أفاد المستثمر بأنه سيتوقف عن العمل :

في حال متابعته العمل ، يجب إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، والبت فيه وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء ما ييسر الموافقة المحددة سابقاً .

التراخيص الموجودة	المعلومات
رقم العقار	٨٤٥
المساحة التقريبية	—
اسم المالك	بشاره جرجس الحجاج
اسم المستثمر	طانيوس مارون مهنا
نوع المقلع	محفار رمل
الانتاج السنوي التقريبي	٨٠٠٠ متر مكعب تقريبا
المعدل الوسطي لعدد العاملين	٣ عمال
<u>محطة التكسير:</u>	
<p>الوسائل المتبعة في عملية استخراج الرمل : آليات دون اللجوء الى المتفجرات .</p> <p>الاماكن التي تصدر اليها المواد : بقعتونه والضواحي .</p>	
<p><u>ملاحظات ومقترحات:</u> من الضرورة إندار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص، ضمن مهلة معينة، والبت فيه وفق الأصول الجبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً.</p>	



عمانويل البطل - مكتب دروس وسناطرة اشغال



التراخيص الموجودة

لا يوجد تراخيص .

المنطقة العقارية : بسكتا

رقم العقار : —

المساحة التقريبية : —

اسم المالك : —

اسم المستثمر : اد مون كسرم

نوع المقلع : حفار رمل


الانتاج السنوي التقريبي : متوقف عن العمل

المعدل الوسطي لعدد العاملين : متوقف عن العمل


محطة التكسير :

ملاحظات ومقترحات : هذا المقلع مهجور بسبب نفاذ المكنن .

التراخيص الموجودة	المنطقة العقارية	: بسكتنا
لا يوجد تراخيص	رقم العقار	: —
	المساحة التقريبية	: —
	اسم المالك	: الياس الخويبي
	اسم المستثمر	: كرم أبي كرم
	نوع المقلع	: مقلع لحجارة البناء
	الانتاج السنوي التقريبي	: ٥٠٠ متر مكعب
	المعدل الوسطي لعدد العاملين	: ٣ عمال
	<u>محطة التكسير:</u>	
	الوسائل المتبعة في القلع	: يدوية وآليات دون اللجوء الى المتفجرات
	الأماكن التي تصدر إليها المواد	: جميع المناطق بعد مرورها على مناشير الحجر
	<u>ملاحظات ومقترحات:</u>	من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ضمن مهلة معينة، والبت فيه وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً



صانوثيل البطل - مكتب دروس ومناظرة اشغال



	<p>المنطقة العقارية : داريا</p> <p>رقم العقار : —</p> <p>المساحة التقريبية : ٨٠٠٠ متر مربع تقريبا</p> <p>اسم المالك : ابراهيم الرئيس</p> <p>اسم المستثمر : ابراهيم الرئيس</p> <p>نوع المقلع : مقلع لحجارة البناء</p> <p>الانتاج السنوي التقريبي : ٥٠٠٠ متر مكعب تقريبا</p> <p>المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٣ عمال</p> <p><u>محطة التكسير :</u></p>
<p><u>التراخيص الموجودة</u></p> <p>لا يوجد تراخيص</p>	<p>الوسائل المتبعة في القلع : آليات دون اللجوء الى المتفجرات</p> <p>الأماكن التي تصدر إليها المواد : جميع المناطق بعد مرورها على مناشير الحجر</p> <p><u>ملاحظات ومقترحات :</u> من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيصه ضمن مهلة معينة ، والبت فيه وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس المواثيق المحددة سابقاً .</p>

التراخيص الموجودة

- لا يوجد تراخيص .

المنطقة العقارية : داريا

رقم العقار : -

المساحة التقريبية : ٦٠٠٠ متر مربع تقريبا

اسم المالك : ترحيا السقلي

اسم المستثمر : ترحيا السقلي

نوع المقلع : مقلع لحجارة البناء


الانتاج السنوي التقريبي : ٥٠٠ متر مكعب تقريبا

المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٢ عمال

محطة التكسير :


- الوسائل المتبعة في القلع : يدوية وآليات دون اللجوء الى المتفجرات .
- الأماكن التي تصدر إليها المواد : جميع المناطق بعد مرورها على مناشير الحجر .

ملاحظات ومقترحات : من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، ضمن مهلة معينة ، والبت فيه وفق الأصول المهيمنة في مشروع القانون وفي ضوء معايير الموافقة المحددة سابقاً .



<u>الترارىص المورءة</u>	المنطقة العقارية	: دارنا
لا يوجد تراوىص	رقم المقار	: —
	المساحة التقرىبة	: ٧٠٠٠ متر مربع تقرىبا
	اسم المالك	: توفىق حنا عبد الله صفر
	اسم المسامر	: نصى الحلو
	نوع المقلع	: مقلع لءجارة البنا
	الانءاج السنوى التقرىبى	: ٥٠٠ متر مكعب تقرىبا
	المعدل الوسطى لعدد العاملىن	: ٣ عمال
	<u>مءطة التكسىر:</u>	
	الوسائل المءبعة فى القلع : يدوىبة وآلىاء دون اللءوء الى المءفءرات	
	الاماكىن الءى تصءر البها المواء : ءمىع المناطق بعد مرورها على مناشىر الءجر	
	<u>ملاحظات ومقءراء:</u> من الضرورة إنءار المسامر بوءوب المءءم بطلب تراوىص، ءمىن مهلة مءبنة، والبء فىه وفق الأصول المءبنة فى مشروع القانون وفى ءوء مءابىس المواءة المءءءة سابقا	

<u>التراخيص الموجودة</u>	المنطقة العقارية
لا يوجد تراخيص	رقم العقار
	المساحة التقريبية
	اسم المالك
	اسم المستثمر
	نوع المقلع
	الانتاج السنوي التقريبي
	المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٣ عمال
	<u>محطة التكسير:</u>
	الوسائل المتبعة في القلع
	الاماكن التي تصدر اليها المواد : جميع المناطق بعد مرورها على منشير الحجر
	ملاحظات ومقترحات : من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، ضمن مهلة معينة ، والتفية وفق الأصول البينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .



المنطقة العقارية	: دارنا
رقم العقار	: —
المساحة التقريبية	: ٤٠٠٠ متر مربع تقريباً
اسم المالك	: الياس حنا صغير
اسم المستثمر	: عبد الله بولص صغير
نوع المقلع	: مقلع لحجارة البناء
الانتاج السنوي التقريبي	: ٦٠٠ متر مكعب تقريباً
المعدل الوسطي لعدد العاملين	: ٣ عمال


محطة التكسير:

الوسائل المتبعة في القلع : يدوية وآليات دون اللجوء الى المتفجرات .
الأماكن التي تصدر إليها المواد : جميع المناطق بعد مرورها على مناشير الحجر .


ملاحظات ومقترحات : من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، ضمن مهلة معينة ،
والت فيه وفق الأصول المعمّنة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .

التراخيص الموجودة	داريا :	المنطقة العقارية
- لا يوجد تراخيص	— :	رقم العقار
	٩٠٠٠ متر مربع تقريبا :	المساحة التقريبية
	وقف الرومية بكركي :	اسم المالك
	سامي الشدايق :	اسم المستثمر
	مقلع لحجارة البناء :	نوع المقلع
	متوقف عن العمل :	الانتاج السنوي التقريبي
	متوقف عن العمل :	المعدل الوسطي لعدد العاملين
		محطة التكسير :

ملاحظات ومقترحات : مقلع متوقف عن العمل بسبب عدم تجديده الإيجار له .
في حال متابعة العمل ، يجب إنذاره بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد ، ضمن مهلة معينة ، والبت فيه وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقا .



عمانوتيل البطل - مكتب دروس ومناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

لا يوجد تراخيص

المنطقة العقارية : بيت شباب - ماريطرس
 رقم العقار :
 المساحة التقريبية : ٧٥٠٠ متر مربع
 اسم المالك : دير ماريطرس
 اسم المستثمر : جسان القاعي
 نوع المقلع : منتج للبحص
 الانتاج السنوي التقريبي : ٢٥٠٠٠ متر مكعب
 المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٨ عمال

محطة التكسير :

يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٤ شاكوش
 الوسائل المتبعة في القلع : آليات و متحجرات
 الأماكن التي تصدّر إليها المواد : بيت شباب والضواحي

ملاحظات ومقترحات : جبهات القلع الشاهقة وصلت حد وند القلع المرسومة لها . ويجري القلع حاليا في أرض القلوع . راجع (الخريطة رقم ٢٦ مقلع رقم ٥٦) النقط والصورة المخصصين لهذا القلع .
 - القلع يشوه الطبيعة بشكل قاصح .
 - يجب إيقاف هذا القلع عن العمل .


التراخيص الموجودة

- لا يوجد تراخيص


المناطق العقارية	: زيوفا
رقم العقار	: غير مسج
المساحة التقريبية	: ١٠٠٠٠٠٠ متر مربع تقريباً
اسم المالك	: رشيد الخازن
اسم المستثمر	: رشيد الخازن
نوع المقلع	: منتج للبحص
الانتاج السنوي التقريبي	: لم يبدأ بالعمل بعد
المدد الواسطي لعدد العاملين	: لم يبدأ بالعمل بعد

محطة التكسير: بدأت الأشغال التمهيديّة لتركيبة محطة التكسير . وهذه الأشغال تنبئ بضخامة المشروع .

ملاحظات ومقترحات: يجب إنذار المستثمر بوجوب التقدّم بطلب ترخيص جديد ، وتقديم كافة الوثائق والخرائط المبيّنة في مشروع القانون ، ليصبح بالإمكان البت وفق الأصول المبيّنة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس المواثقة المحدّدة سابقاً .
راجع (الخريطة رقم ٢٨) المقطع a-a المقترح للإستثمار .
يقع هذا المقلع ضمن المنطقة A المقترح استملاكها في سبيل تخصيصها للمقالع .



مناظر من مقلع البطل - مكتب دروس ومناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

— رخصة إنشاء كسارة تاريخ ٨٣/١/٧

المنطقة المقارية	: أبو ميزان
رقم العقار	: غير مسوح
المساحة التقريبية	: ١٥٠٠٠٠ متر مربع تقريباً
اسم المالك	: دير مار الياس شويبا
اسم المستثمر	: سبيرو جقيم
نوع المقلع	: منتج للبحص
الانتاج السنوي التقريبي	: ٢٠٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريباً
المعدل الوسطي لعدد العاملين	: ١٥٠ عامل

محطة التكسير: يوجد في المقلع كسارة حديثة أولية صغيرة .

كسارة حديثة ثانوية .

- الوسائل المتبعة في القلع : آليات لنقل المواد الى الكسارة ومفجرات
- الأماكن التي تصدّر إليها المواد : مناطق كسروان ، المتن ، الساحل وبيروت

ملاحظات ومقترحات: يجب إندار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد ، وتقديم كافة الوثائق والخرائط المبيّنة في مشروع القانون ، ليصبح بالإمكان البت وفق الأصول المبيّنة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس المواثيق المحددة سابقاً .

- راجع الخريطة رقم ٢٦٦ ، الصورة والمقطع المخصصين للمقلع .
- مع الإشارة الى أن هذا المقلع ظاهر للعيان من طريق القليعات بكفياً ، وأن نوعية صخره متفاوتة لوتوعه في طبقات جيولوجية مختلفة .

التراخيص الموجودة		
لا يوجد تراخيص	أبو ميزان :	المنطقة العقارية
	غير مسح :	رقم المقار
	٧٠٠٠٠٠ متر مربع تقريباً :	المساحة التقريبية
	ديرمار الياس شويبا :	اسم المالك
	شركة جميل القاعي واخوانه :	اسم المستثمر
	منتج للبحص :	نوع المقلع
	٧٠٠٠٠٠٠ متر مكعب :	الانتاج السنوي التقريبي
	٢٠ عامل :	المعدل الوسطي لعدد العاملين
	يوجد في المقلع كسارة حديثة كبيرة أولية عدد ١	محطة التكسير :
	كسارة ماشوار أولية صغيرة عدد ١	
	كسارة عادية ٢٤ شاكوش عدد ٢	
	الوسائل المتبعة في القلع :	
	متفجرات قوية وآليات لنقل المواد الى محطة التكسير	
	الأماكن التي تصدّر إليها المواد : مناطق المتن ، كسروان ، الساحل وبيروت	
	ملاحظات ومقترحات : يجب إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد ، وتقديم كافة الوثائق	
	والخراطيم المبيّنة في مشروع القانون ، ليصبح بالإمكان البت وفق الأصول المبيّنة في مشروع القانون	
	وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً	
	راجع (الخريطة رقم ٢٦) المقطع والصورة المخصصين للمقلع	



صانوثيل البطل - مكتب دروس ومناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

— رخصة إنشاء كسارة لعشر سنوات تاريخ
٨٢/١١/١٧

المنطقة العقارية
رقم العقار
المساحة التقريبية
اسم المالك
اسم المستثمر
نوع المقلع
الانتاج السنوي التقريبي
المعدل الوسطي لعدد العاملين : لم يبدأ بالعمل بعد

محطة التكسير : لم يتم تركيب محطة التكسير بعد


ملاحظات ومقترحات : يجب إندار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد ، وتقديم كافة الوثائق والخرائط المبيّنة في مشروع القانون ، ليصبح بالإمكان البت وفق الأصول المبيّنة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .

راجع الخريطة رقم ٢٦٦ ، المقطع والصورة المخصصين لها .

<p><u>التراخيص الموجودة</u></p> <p>— لا يوجد تراخيص .</p>	<p>المنطقة العقارية : كهرقاب</p> <p>رقم العقار : —</p> <p>المساحة التقريبية : —</p> <p>اسم المالك : فؤاد المعلوف</p> <p>اسم المستثمر : فؤاد المعلوف</p> <p>نوع المقلع : مقلع لحجارة البناء</p> <p>الاتاج السنوي التقريبي : متوقف عن العمل</p> <p>المعدل الوسطي لعدد العاملين : متوقف عن العمل</p> <p><u>محطة التكسير :</u></p>
<p><u>ملاحظات ومقترحات : متوقف عن العمل .</u></p>	



عمانوثيل البطل - مكتب دروس وشناطرة اشغال



المنطقة العقارية	: أبو ميزان
رقم العقار	: غير مسج
المساحة التقريبية	: ٢٠٠٠٠٠ متر مربع تقريباً
اسم المالك	: د. يرمار الياس شويبا
اسم المستثمر	: جان وسامي القاعي
نوع المقلع	: منتج للبحص
الانتاج السنوي التقريبي	: ٢٠٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريباً
المعدل الوسطي لعدد العاملين	: ١٢ عامل

التراخيص الموجودة

— رخصة إنشاء كسارة لعشر سنوات تاريخ
١٩٨٢/١١/١٧

محطة التكسير: يوجد في المقلع كسارة حديثة أولية صغيرة
كسارة حديثة ثانوية.

الوسائل المتبعة في القلع: متفحرات وآليات لنقل المواد الى الكسارة
الأماكن التي تصدّ ر إليها المواد: المتن، كسروان، الساحل وبيروت.

ملاحظات ومقترحات: هذا المقلع ظاهر للعيان من طريق القليعات بكفينا وهو يشرف عليها
كما أنه يقع في منطقة تشكل امتداداً طبيعياً لمنطقة سكنية. لذلك نوصي بإيقافه عن العمل
راجع (الخريطة رقم ٢٦) المقطع والصورة المخصصين للمقلع.

الترخيص الموجودة	بيانات
.....	المنطقة العقارية : بسكتا
.....	رقم العقار : مشاع
.....	المساحة التقريبية : —
.....	اسم المالك : بلدية بسكتا
.....	اسم المستثمر : كرم أبي كرم
.....	نوع المقلع : حفار رمل
.....	الانتاج السنوي التقريبي : ١٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريبا
.....	المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٣ عمال
<u>محطة التكسير :</u>	
الوسائل المتبعة في استخراج الرمل : آليات دون اللجوء الى المتفجرات .	
الأماكن التي تصدر إليها المواد : بسكتا والضواحي .	
ملاحظات ومقترحات : يجب إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص، ضمن مهلة معينة، والتي فيه وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .	





التراخيص الموجودة

لا يوجد تراخيص .

المنطقة العقارية : عين القبو
رقم العقار :
المساحة التقريبية :
اسم المالك : ناصيف المعلوف
اسم المستثمر : قيس وناصيف المعلوف
نوع المقلع : مقلع لحجارة البناء
الانتاج السنوي التقريبي : متوقف عن العمل
المعدل الوسطي لعدد العاملين : متوقف عن العمل

محطة التكسير :

ملاحظات ومقترحات : هذا المقلع متوقف عن العمل .

التراخيص الموجودة

لا يوجد تراخيص .

المنطقة العقارية : عين القبر

رقم المقار : —

المساحة التقريبية : —

اسم المالك : جويج طراد

اسم المستثمر : شركة الهبر

نوع المقلع : مقلع لبلاط الرخام

الإنتاج السنوي التقريبي : متوقف عن العمل


المعدل الوسطي لعدد العاملين : متوقف عن العمل

محطة التكسير :

ملاحظات ومقترحات : هذا المقلع متوقف عن العمل .



صانويل البطل - مكتب دروس ومناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

لا يوجد تراخيص

المنطقة العقارية : بتفرين

رقم العقار : —

المساحة التقريبية : —

اسم المالك : حنا راجي

اسم المستثمر : حنا راجي

نوع المقلع : منتج للبحص

الانتاج السنوي التقريبي : متوقف عن العمل

المعدل الوسطي لعدد العاملين : متوقف عن العمل

محطة التكسير : يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٤ شاكوش


ملاحظات ومقترحات : هذا المقلع في طريقه الى التوقف عن العمل . المستثمر ينوي البناء مكان

المقلع و انتاج البحص لاستعماله الخاص .

التراخيص الموجودة	
..... لا يوجد تراخيص	المنطقة العقارية : مزهر بصالم
.....	رقم المقار : —
.....	المساحة التقريبية : —
.....	اسم المالك : فريد راجع واخوانه
.....	اسم المستثمر : جرجس مزهر و خليل ابو شديد
.....	نوع المقلع : منتج للبحص
.....	الانتاج السنوي التقريبي : ١٠٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريباً
.....	المعدل الوسطي لعدد العاملين : ١٢ عامل
محطة التكسير : يوجد في المقلع كسارة أولية كبيرة كسارة ثانوية عادية ٢٤ شاكوش عدد ٢	
الوسائل المتبعة في المقلع : متفجرات عميقة وآليات لنقل المواد الى الكسارة . الأماكن التي تصدر إليها المواد : المن ، الساحل و بيروت .	
ملاحظات ومقترحات : هذا المقلع هو واحد من أصل أربعة مقلع يتسم استثمارها بعيوب وتجاوزات عديدة أهمها جبهات المقلع الشاهقة والمتفجرات الكبيرة والإزعاجات العديدة للجوار والتهديد المستمر للطرق العامة .	
يجب إيقاف هذا المقلع عن العمل ، على أن تدرس قضية إعادة تأهيله وترتيبه من ضمن دراسة إجمالية لكامل منطقة المقلع هذه .	



عمانوثيل البطل - مكتب دروس ومناظرة اشغال



الترخيص الموجودة	المنطقة العقارية	مزهريها ليم :
- لا يوجد تراخيص .	رقم العقار	— :
	المساحة التقريبية	— :
	اسم المالك	فريد راجح واخوانه :
	اسم المستثمر	جوزف مزهر :
	نوع المقلع	منتج لليحص :
	الانتاج السنوي التقريبي	٤٠٠٠٠ متر مكعب تقريباً :
	المعدل الوسطي لعدد العاملين	٦ عمال :
	محطة التكسير :	يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٤ شاكوش .
	الوسائل المتبعة في القلع :	تفجيرات عميقة وآليات لنقل المواد الى الكسارة .
	الأماكن التي تصدّر إليها المواد :	المتن ، الساحل وبيروت .
	ملاحظات ومقترحات :	هذا المقلع هو واحد من أربعة مقالع ، يتم استثمارها بعيوب وتجاوزات عديدة أهمها: جيئات القلع الشاهقة والتفجيرات الكبيرة والإزعاجات العديدة للجوار والتهديد المستمر للطرق العامة .
	يجب إيقاف هذا المقلع عن العمل ، على أن تدرس قضية إعادة تأهيله وترتيبه ، من ضمن دراسة إجمالية لكامل منطقة المقالع هذه .	

التراخيص الموجودة	
— لا يوجد تراخيص .	المنطقة العقارية : مزهر بصالم
	رقم العقار : —
	المساحة التقريبية : —
	اسم المالك : عبد و ابو جوده واخوانه
	اسم المستثمر : عبد و ابو جوده واخوانه
	نوع المقلع : منتج للبحص
	الانتاج السنوي التقريبي : ١٢٥٠٠٠ متر مكعب تقريباً
	المعدل الوسطي لعدد العاملين : ١٢ عامل
	<u>محطة التكسير :</u> يوجد في المقلع كسارة أولية حديثة
	كسارة عادية ٢٨ شاكوش عدد ٢ .
	الوسائل المتبعة في المقلع : تفجيرات عميقة وآليات لنقل المواد الى الكسارة .
	الأماكن التي تصدر إليها المواد : المن ، الساحل وسيروت .
	<u>ملاحظات ومقترحات :</u> هذا المقلع هو واحد من أصل أربعة مقالع ، يتم استثمارها بعيوب وتجاوزات عديدة : أهمها جبهات المقلع الشاهقة والمتفجرات الكبيرة والإزعاجات العديدة للجوار والتهديد المستمر للطرق العامة .
	يجب إيقاف هذا المقلع عن العمل ، على أن تدرس قضية إعادة تأهيله وترتيبه ، من ضمن دراسة إجرائية لكامل منطقة المقالع هذه .
	راجع الخريطة رقم ٥٢٧ المقطع والصورة المخصصة للمقلع .



عمانوتيل البطل - مكتب دروس ومناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

لا يوجد تراخيص .

المنطقة العقارية	: مزهر بصالم
رقم العقار	: —
المساحة التقريبية	: —
اسم المالك	: يوسف كعمان وأولاده
اسم المستثمر	: يوسف كعمان وأولاده
نوع المقلع	: منتج للبحص
الانتاج السنوي التقريبي	: ٢٥٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريبا
المعدل الوسطي لعدد العاملين	: ١٦ عامل

محطة التكسير: يوجد في المقلع كسارة حديثة أولية

كسارة ٢٤ شاكوتس عدد ٢


الوسائل المتبعة في القلع : متفجرات وآليات لنقل المواد الى الكسارة .
الأماكن التي تصدر إليها المواد : المتن، الساحل وبيروت

ملاحظات ومقترحات : استثمار هذا القلع يجري بشكل مقبول إذ لا توجد تجاوزات كبيرة . لكن هذا القلع يختم سلسلة المقالع التي اقترحنا إيقافها عن العمل . ومتابعة الاستثمار فيه من شأنها إلغاء الدرجات الحالية، وجعل القلع ندي جبهة واحدة شاهقة .
لذلك نقترح إندار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، يركز بصورة خاصة على أعمال إعادة التأهيل والترتيب . كما نقترح البت في أمر توقيفه عن العمل أو السماح له باستئنافه على ضوء هذه الخرائط .

التراخيص الموجودة	المنطقة العقارية
— لم نحصل على تراخيص	نايبه :
	رقم العقار :
	المساحة التقريبية :
	اسم المالك :
	اسم المستثمر :
	نوع المقلع :
	الانتاج السنوي التقريبي :
	المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٢٥ عامل
	محطة التكسير : يوجد في المقلع كسارة حديثة أولية عدد ١ كسارة عادية ٢٤ شا كوش عدد ٥
	الوسائل المتبعة في القلع : متفجرات قوية وآليات لنقل المواد الى الكسارة . الأماكن التي تصدّر إليها المواد : المنن ، الساحل وبيروت .
	ملاحظات ومقترحات : يقع هذا المقلع في عمق الوادي . ويتسم استشاره بجهات قلع قوية . وهو بعيد عن الطرقات العامة والمنشآت العامة . من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، يتضمن الخرائط الحالية والخرائط النهائية للموقع ، ليصبح بالإمكان البت فيه وفق الأصول المبينة في مشروع القانون . وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .



عمانويل البطال - مكتب دروس و مناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

لم نحصل على تراخيص .

المنطقة العقارية	: تايبيه
رقم العقار	: —
المساحة التقريبية	: —
اسم المالك	: الشيخ عبدوعطا الله
اسم المستثمر	: يوسف حنا عطا الله
نوع المقلع	: منتج للبحص
الانتاج السنوي التقريبي	: ٥٥٠٠٠ متر مكعب تقريبا
المعدل الوسطي لعدد العاملين	: ١٢ عامل

محطة التكسير: يوجد في المقلع كسارة ٢٤ شاكوش عدد ٢ .

الوسائل المتبعة في القلع : متفجرات قوية وآليات لنقل المواد الى الكسارة .
الاماكن التي تصد رايها المواد : المتن ، الساحل وبيروت .

ملاحظات ومقترحات: هذا المقلع هو واحد من أصل ثلاثة مقلع ، تعمل في أسفل تلّة يصل سفحها المقابل حتى مجرى المياه الطبيعي . ويجري الإستثمار على رقع من الأرض صغيرة ، لا تتناول كامل هذه التلة . إن الأشغال التي جرت حتى الآن ، قد شوهدت التلة بشكل نهائي ، ومن المستحسن إزالتها كليا .

لذلك نقترح إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديده ، على أن ينظر في أمره في ضوء الامور المذكورة أعلاه ، أي أن تعطى الموافقة إذا ما هم الإستثمار بشكل جدي في ازالة التلة .

التراخيص الموجودة	نايبه :	المنطقة العقارية
— لم نحصل على تراخيص . . .	— :	رقم المقار
	— :	المساحة التقريبية
	: الشيخ عبد وعطا الله	اسم المالك
	: خليل مزهر	اسم المستثمر
	: منتج للبحص	نوع المقلع
	: ١٠٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريبا	الانتاج السنوي التقريبي
	: ١٠٠ اعمال	المعدل الوسطي لعدد العاملين

محطة التكسير : يوجد فسي المقلع كسارة أولسية حديثة

كسارة عادية ٢٤ شا كوش عدد ٢ .

الوسائل المتبعة فسي القلع : متفجرات وآليات لنقل المواد الى الكسارة .


الأماكن التي تصدر إليها المواد : العن ، السا حل وبيروت .

ملاحظات ومقترحات : هذا المقلع هو مقلع من أصل ثلاثة مقلع ، تعمل في أسفل ثلثة سفحها المقابل حتى مجرى المياه الطبيعي . ويجري الإستثمار على رقع من الأرض صغيرة ، لا تتناول كامل هذه الثلثة . إن الأشغال التي جرت حتى الآن قد شوهت الثلثة بشكل نهائي ، ومن المستحسن إزالتها كليا .

لذلك نقتح إندار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، على أن ينظر في أمره في ضوء الأمور المذكورة أعلاه ، أي أن تعطى الموافقة إذا ساهم الإستثمار بشكل حدي في إزالة الثلثة .



عمانوتيل البطل - مكتب دروس و مناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

— لم نحصل على تراخيص .

نايبه :

المنطقة العقارية

— :

رقم العقار

— :

المساحة التقريبية

حارس أبو خليل :

اسم المالك

حارس أبو خليل :

اسم المستثمر

منتج للبحص :

نوع المقلع

٣٠٠٠٠ متر مكعب :

الانتاج السنوي التقريبي

المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٤ عمال

محطة التكسير : يوجد في المقلع كسارة ٢٤ شاكوش عادية .

الوسائل المتبعة في القلع : متفجرات وآليات لنقل المواد الى الكسارة .

الأماكن التي تصدر إليها المواد : المتن ، الساحل وبيروت .

ملاحظات ومقترحات : هذا المقلع هو واحد من أصل ثلاثة مقالع ، تعمل في أسفل تلة يصل سفحها

العقارب حتى مجرى المياه الطبيعي . ويجري الإستثمار على رقع من الأرض صغيرة ، لا تتناول كامل

هذه التلة . إن الأشغال التي جرت حتى الآن ، قد شوهت التلة بشكل نهائي ، ومن المستحسن

إزالتها كلياً .

لذلك نقترح إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، علي أن ينظر في أمره في ضوء الأمور المذكورة

أعلاه ، أي أن تعطى الموافقة إذا ساهم الإستثمار بشكل جدي في إزالة التلة .

التراخيص الموجودة


لا يوجد تراخيص

المنطقة العقارية
 رقم العقار
 المساحة التقريبية
 اسم المالك
 اسم المستثمر
 نوع المقلع
 الانتاج السنوي التقريبي
 المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٥ عمال


محطة التكسير: يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٨ شاكوش

الوسائل المتبعة في القلع : متجرات وآليات
 الأماكن التي تصدر إليها المواد : جورة البلوط والضواحي

ملاحظات ومقترحات: جبهات القلع الشاهقة وصلت إلى حدود القلع وحيث القلع حالياً في أرض
 القلع . القلع يشوه الطبيعة بشكل فاضح . لذلك يجب إيقافه عن العمل



صانوتيل البطل - مكتب دروس ومناظرة اشغال

التراخيص الموجودة

— لا يوجد تراخيص .

بمعدات :

المنطقة العقارية

— :

رقم العقار

— :

المساحة التقريبية

لحدود ماسه :

اسم المالك

لحدود ماسه :

اسم المستثمر

منتج لبحص الموزاييك :

نوع المقلع

٥٠٠ متر مكعب تقريبا :

الانتاج السنوي التقريبي

٣ عمال :

المعدل الوسطي لعدد العاملين

محطة التكسير : يوجد في المقلع كسارة عادية صغيرة .

الوسائل المتبعة في القلع : متفجرات خفيفة جدا وآليات خفيفة جدا .


الأماكن التي تصدر إليها المواد : معامل البلاط .

ملاحظات ومقترحات : من الضرورة إنذار المستثمر بوجود التقدم بطلب ترخيص والبت فيه وفق الأصول

البيئية في مشروع القانون وفي ضوء معايير الموافقة المحددة سابقاً .

— نوصي بعدم الترخيص في هذه المنطقة الآهلة .

<u>التراخيص الموجودة</u>	المنطقة العقارية : رقم المقار : المساحة التقريبية : اسم المالك : اسم المستثمر : نوع المقلع : الانتاج السنوي التقريبي : المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٨ عمال
لا يوجد تراخيص	المتبين : شفيق شبل أبو دافر : شفيق شبل أبو دافر : منتج للبحص : ٥٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريباً :
<u>محطة التكسير :</u> يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٠ شاكوش عدد ٢ . الوسائل المشيخة في المقلع : متفجرات وآليات لنقل الصخور الى الكسارة . الأماكن التي تصدر إليها المواد : المتن وبعض الأماكن الأخرى أحياناً .	
<u>ملاحظات ومقترحات :</u> من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، والبت فيه وفق الأصول البيئة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس المواثقة المحددة سابقاً	



التراخيص الموجودة

لا يوجد تراخيص .

المنطقة العقارية : المتين
 رقم المقار : —
 المساحة التقريبية : —
 اسم المالك : فريد دافسر
 اسم المستثمر : ابراهيم فريد دافسر
 نوع المقلع : منتج للبحص
 الانتاج السنوي التقريبي : ٢٥٠٠٠ متر مكعب تقريبا
 المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٥ عمال

محطة التكسير : يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٤ شاكوش :

الوسائل المتبعة في القلع : متفجرات وآليات
 الأماكن التي تصدر إليها المواد : مناطق المستن

ملاحظات ومقترحات : من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، والتي فيه وفق الأصول

المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .

التراخيص الموجودة

لا يوجد تراخيص .

المنطقة العقارية : المتسین

رقم المقار : —

المساحة التقريبية : —

اسم المالك : جميل نعموم الحاج

اسم المستثمر : ميخائيل الحاج

نوع المقلع : منتج للبحص

الانتاج السنوي التقريبي : ٢٥٠٠٠ متر مكعب تقريباً

المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٤ عمال


محطة التكسير : يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٤ شاكوش .

الوسائل المثبتة في المقلع : متفحرات وآليات .

الأماكن التي تصدر إليها المواد : مناطق المنستن .


ملاحظات ومقترحات : من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، والبت فيه وفق

الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .



<u>التراخيص الموجودة</u>	المنطقة العقارية : المنين
— لا يوجد تراخيص	رقم العقار : —
	المساحة التقريبية : —
	اسم المالك : نسيب منصور سلامة
	اسم المستثمر : نسيب منصور سلامة
	نوع المقلع : منتج للبحص
	الانتاج السنوي التقريبي : ٢٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريبا
	المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٣ عمال
	<u>محطة التكبير :</u>
	الوسائل المتبعة في القلع : متفجرات وآليات
	الأماكن التي تصدر إليها المواد : مناطق المن
	<u>ملاحظات ومقترحات :</u> من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص، والبت فيه وفق
	الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً.

التراخيص الموجودة	المتن
— لا يوجد تراخيص	المنطقة العقارية
	رقم العقار
	المساحة التقريبية
	اسم المالك
	اسم المستثمر
	نوع المقلع
	الانتاج السنوي التقريبي
	المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٣ عمال
	محطة التكسير: يوجد في المقلع كسارة عادية ٢.٤ شاكوش
	الوسائل المتبعة في القلع : متفجرات وآليات
	الاماكن التي تصد رايها المواد : مناطق المتن
	ملاحظات ومقترحات: من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، والبت فيه وفق الأصول المهنية في مشروع القانون ، وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .



<u>الترخيص الموجودة</u>	المنطقة العقارية : المتن رقم العقار : — المساحة التقريبية : — اسم المالك : مخايل (مجهول باقي الهوية) اسم المستثمر : مخايل (مجهول باقي الهوية) نوع المقلع : منتج للبحص الانتاج السنوي التقريبي : ٢٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريباً المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٤ عمال
— لا يوجد تراخيص .	<u>محطة التكسير</u> : يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٤ شاكوش . الوسائل المتبعة في القلع : متفجرات وآليات . الأماكن التي تصدر إليها المواد : مناطق المتن .
	<u>ملاحظات ومقترحات</u> : من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، والبت فيه وفق الأصول المبينة في مشروع القانون ، وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .

التراخيص الموجودة	المتن :	المنطقة المقارية
— لم نحصل على تراخيص .	— :	رقم المقار
	— :	المساحة التقريبية
	رفيق الحاج :	اسم المالك
	رفيق الحاج :	اسم المستثمر
	منتج للبحص :	نوع المقلع
	٢٠٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريباً :	الانتاج السنوي التقريبي
	١٠ عمال :	المعدل الوسطي لعدد العاملين
		<u>محطة التكسير :</u> يوجد في المقلع كسارة أولية حديثة
		كسارة ثانوية عادية .
		الوسائل الشبعة في المقلع : متفجرات وآليات .
		الأماكن التي تصدر إليها المواد : مناطق المتن .
		<u>ملاحظات ومقترحات :</u> يجب إندار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، والبت فيه وفق الأصول
		المبينة في مشروع القانون ، وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .



التراخيص الموجودة

— لا يوجد تراخيص .

المنطقة العقارية : بياقوت

رقم العقار : —

المساحة التقريبية : —

اسم المالك : جورج سلامه

اسم المستثمر : مؤسسة جورج وميثال سلامه

نوع المقلع : منتج للبيحس

الانتاج السنوي التقريبي : ٦٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريباً

المعدل الوسطي لعدد العاملين : ١٠ عمال

محطة التكسير :

يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٨ شاكوش عدد ٢ .

الوسائل المشبعة في القلحس : متفجرات وآليات .

الأماكن التي تصد إليها المواد : مناطق المتن وبيروت .

ملاحظات ومقترحات : نفذت مكان المقلع بيلوغ الجبهات الشاهقة حدود العقارات . وبدأ الحفر


نزولاً في أرض المقلع .

— الجبهات الشاهقة تشكل خطراً داهماً على قرية بياقوت ، على طريق الزلعا بياقوت .

— من الضروري إيقاف هذا المقلع فوراً عن العمل ، والأمر بترغ الكسارة ، على أن تدرس قضية إعادة

التأهيل بشكل جماعي لجعل مقالع نهر الموت .

الترخيص الموجودة	المنطقة العقارية	: بياقوت
لا يوجد تراخيص	رقم العقار	: —
	المساحة التقريبية	: —
	اسم المالك	: يوسف وحنا أبو جوده
	اسم المستثمر	: يوسف أبو جوده
	نوع المقلع	: منتج للبحص
	الانتاج السنوي التقريبي	: ٢٥٠٠٠ متر مكعب
	المعدل الوسطي لعدد العاملين	: ١٠ عمال
<p><u>محطة التكسير:</u> يوجد في المقلع كسارة عادية ٢٨ شاكوشن عدد ٤</p> <p>الوسائل المستخدمة في المقلع : متفجرات وآليات</p> <p>الأماكن التي تصدر إليها المواد : مناطق المتن وبيروت</p>		
<p><u>ملاحظات ومقترحات:</u> نفذت مكان المقلع بيلوغ الجبهات الشاهقة حدود العقارات . وبدأ الحفر نزولاً في أرض المقلع .</p> <p>الجبهات الشاهقة تشكل خطراً داهماً على قرية بياقوت .</p> <p>من الضروري إيقاف المقلع فوراً عن العمل ، والأمر بترغ الكسارة ، على أن تدرس قضية إعادة التأهيل والترتيب بشكل جماعي لمجمل مقالع نهر الموت .</p> <p>راجع الخريطة رقم ٢٧ ، المقطع والصورة المخصصين للمقلع .</p>		




صانوثيل البطل - مكتب دروس وشناظرة اشغال




<p><u>التراخيص الموجودة</u></p> <p>لا يوجد تراخيص</p>	<p>المنطقة العقارية : روميه</p> <p>رقم العقار : —</p> <p>المساحة التقريبية : —</p> <p>اسم المالك : عبد ورجال</p> <p>اسم المستثمر : نصر ميلان</p> <p>نوع المقلع : منتج للبحص</p> <p>الانتاج السنوي التقريبي : ٨٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريباً</p> <p>المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٨ عمال</p>
<p><u>محطة التكسير</u> : يوجد في المقلع كسارة أولية ماشوار</p> <p>كسارة ثانوية ٢٤ شا كوتش عدد ٢</p>	
<p>الوسائل المتبعة في القلع : متفجرات وآليات</p> <p>الاماكن التي تصدر إليها المواد : مناطق العتم وبيروت</p>	
<p><u>ملاحظات ومقترحات</u> : يجري القلع في أرض المقلع وبعد أن وصلت الجبهات الشاهقة الى حدود العقار</p> <p>من الضروري إيقاف المقلع فوراً ، والأمر يتبع الكسارات ، على أن تدرس قضية إعادة التأهيل والترتيب بشكل جماعي لجبل قالع نهر الموت .</p>	

الترخيص الموجودة	رومية	المنطقة العقارية
لا يوجد تراخيص	—	رقم المقار
	—	المساحة التقريبية
	جان وجورج زينون	اسم المالك
	جان وجورج زينون	اسم المستثمر
	منتج للبحص	نوع المقلع
	١٥٠٠٠٠ متر مكعب تقريباً	الانتاج السنوي التقريبي
	٨ عمال	المعدل الوسطي لعدد العاملين
محطة التكسير: يوجد في المقلع كسارة حديثة أولية		
كسارة عادية ثانوية ٢٤ شاكوش		
الوسائل المتبعة في المقلع : متفجرات قوية وآليات		
الأماكن التي تصدر إليها المواد : مناطق المتن وبيروت		
ملاحظات ومقترحات: يجري المقلع بحبيبات عالية • وأحياناً بتجويف أسفل الجبهة بقوة تفجير غير مسموح بها ، بحيث أنه يمكن أخذ هذا المقلع كمثال أعلى للتجاوزات		
يجب إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص، يتضمن الخرائط الحالية والخرائط النهائية للمقلع وياتي الوثائق ، ليصبح بالإمكان البت وفق الأصول المبيّنة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً. راجع الخريطة رقم ٢٧ المقلع رقم ٨٢/٤ المقطع والصورة المخصصين له .		



صانوثيل البطل - مكتب دروس و مناظرة اشغال



التراخيص الموجودة	بصالحيم :	المنطقة العقارية
- لا يوجد تراخيص .	— :	رقم العقار
	— :	المساحة التقريبية
	الشركة الوطنية للتعهدات :	اسم المالك
	الشركة الوطنية للتعهدات :	اسم المستثمر
	منتج للبحص :	نوع المقلع
	٧٠٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريبا :	الانتاج السنوي التقريبي
	٣٠ عامل :	المعدل الوسطي لعدد العاملين
		<u>محطة التكسير :</u>
		يوجد في المقلع كسارة أولية حديثة .
		كسارة ثانوية ٣٠ شاكوش عدد ٥ .
		الوسائل المتبعة في القلع : متفجرات قوية وآليات لنقل الصخور الى الكسارة
		الأماكن التي تصدر اليها المواد : مناطق بيروت والعتن .
		<u>ملاحظات ومقترحات :</u>
		يتضمن المقلع محطة تكسير حديثة وضخمة .
		- لا يجري القلع بشكل مدرجات وفق الأصول .
		من الضرورة إنذار المستثمر بوجود التقدم بطلب ترخيص ، يتضمن الخرائط الحالية والخرائط النهائية
		للمقلع وباقي الوثائق ، ليصح بالإمكان البت وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء
		مقاييس الموافقة المحددة سابقا .

التراخيص الموجودة	بياقوت	المنطقة العقارية
لا يوجد تراخيص .	—	رقم العقار
	—	المساحة التقريبية
	الشركة الوطنية للتمهيدات	اسم المالك
	الشركة الوطنية للتمهيدات	اسم المستثمر
	منتج للبحص	نوع المقلع
	٤٠٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريباً	الانتاج السنوي التقريبي
	٢٠ عامل	المعدل الوسطي لعدد العاملين
<p><u>محطة التكسير:</u> يوجد في المقلع كسارة أولية ماشوار وكسارة ثانوية ٢٤ شاكوش عدد ٢ كسارة أولية روتيري قيد التجديد وكسارة ثانوية ٢٨ شاكوش عدد ٢ الوسائل المتبعة في القلص : يؤتى بالمواد الصخرية من مقالع أخرى : ويجري تكسيرها في هذا المقلع . الأماكن التي تصدّر إليها المواد : مناطق المتن وبيروت . ملاحظات ومقترحات : نفدت مكان المقلع ببلوغ الجبهات الشاهقة حدود المقارنات . وتشكل هذه الجبهات خطراً داهماً على قرية بياقوت . — من الضروري إيقاف المقلع فوراً ، والأمر بترغ الكسارات ، على أن تدرس قضية إعادة التأهيل والترتيب بشكل جماعي لمقالع نهر الموت .</p>		



عاصونيل البطل - مكتب دروس ومناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

— لا يوجد تراخيص .

بياتوت :

المنطقة العقارية

— :

رقم العقار

— :

المساحة التقريبية

— :

اسم المالك

جرجس حنوش .

اسم المستثمر

منتج للبحص :

نوع المقلع

متوقف عن العمل :

الانتاج السنوي التقريبي

متوقف عن العمل :

المعدل الوسطي لعدد العاملين

محطة التكسير : يوجد في المقلع كسارة عادية معطلة عن العمل عدد ٢ .

ملاحظات ومقترحات : متوقف عن العمل منذ أكثر من خمس سنوات .

— يجب أن تدرس قضية إعادة التأهيل والترتيب بشكل جماعي لجعل مقالع نهر الموت :

التراخيص الموجودة

- لا يوجد تراخيص .

بصاليم :

المنطقة العقارية

- :

رقم العقار

: ١٥٠٠٠ متر مربع تقريباً

المساحة التقريبية

جان زينون :

اسم المالك

جان زينون .

اسم المستثمر

مقلع بدون كسارة :

نوع المقلع

- :

الانتاج السنوي التقريبي

- :

المعدل الوسطي لعدد العاملين

محطة التكسير: لا يوجد كسارة في المقلع .

الوسائل المتبعة في القلع : متفجرات وآليات لنقل المواد الى الكسارة .

الأماكن التي تصدر إليها المواد : تنقل المواد الى المقلع رقم ٨٢/٤ حيث يتم

إنتاج البحص .

ملاحظات ومقترحات: مقلع بدون كسارة . تنقل منه المواد الى المقلع رقم ٨٢/٤ في نهر الموت .

- يجب إنذار المستثمر بوجود التقدم بطلب ترخيص ، يتضمن الخرائط الحالية والخرائط

النهائية للمقلع وباقي الوثائق ، ليصح بالإمكان البت فيه وفق الأصول المبينة في مشروع

القانون ، وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .



عمانوتيل البطل - مكتب دروس ومناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

— لا يوجد تراخيص

بصا ليم :	المنطقة العقارية
— :	رقم العقار
٨٠٠٠ متر مربع تقريبا :	المساحة التقريبية
الياس نجيم :	اسم المالك
الياس نجيم :	اسم المستثمر
منتج لليحص :	نوع المقلع
٨٠٠٠٠٠ متر مكعب :	الانتاج السنوي التقريبي
٨ عمال :	المعدل الوسطي لعدد العاملين


محطة التكسير : كسارة أولية حديثة صغيرة


كسارة ثانوية عادية ٢٢ شاكوش

- الوسائل المتبعة فسي القسليم : متفجرات وآليات لنقل الصخور الي الكسارة
- الأماكن التي تصدر إليها المواد : مناطق المعن ، الساحل وبيروت

ملاحظات ومقترحات : يجب إندار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، يتضمن الخرائط الحالية والخرائط النهائية للمقلع وباقي الوثائق ، ليصبح بالإمكان البت وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً

<p><u>التراخيص الموجودة</u></p> <p>— لا يوجد تراخيص .</p>	<p>بصايم : المنطقة العقارية</p> <p>— : رقم العقار</p> <p>٤٠٠٠٠ متر مربع تقريباً : المساحة التقريبية</p> <p>الشركة الوطنية للتمهيدات : اسم المالك</p> <p>الشركة الوطنية للتمهيدات : اسم المستثمر</p> <p>مقلع بدون كسارة : نوع المقلع</p> <p>— : الانتاج السنوي التقريبي</p> <p>— : المعدل الوسطي لعدد العاملين</p>
<p>محطة التكسير : لا يوجد محطة تكسير في المقلع .</p>	
<p>الوسائل المتبعة في القلع : متفجرات وجرافات لجرف ونقل الصخور الى الكسارة .</p> <p>الأماكن التي تصدر إليها المواد : تنقل المواد الى المقلع ٨٢ / ٦ حيث يتم إنتاج البحص .</p>	
<p>ملاحظات ومقترحات : تتم عملية القلع ثم تنقل المواد الى المقلع رقم ٨٢/٦ حيث توجد محطة التكسير . من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، يتضمن الخرائط الحالية والخرائط النهائية للمقلع وكافة الوثائق ، ليصبح بالإمكان البت وفق الأصول المبيّنة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .</p>	






<p><u>التراخيص الموجودة</u></p> <p>- لا يوجد تراخيص .</p>	<p>المنطقة العقارية : بصالم</p> <p>رقم العقار : —</p> <p>المساحة التقريبية : ٩٠٠٠ متر مربع تقريباً</p> <p>اسم المالك : الياس نجم</p> <p>اسم المستثمر : الياس نجم</p> <p>نوع المقلع : مقلع يدون كسارة</p> <p>الانتاج السنوي التقريبي : —</p> <p>المعدل الوسطي لعدد العاملين : —</p> <p><u>محطة التكسير</u> : لا يوجد محطة تكسير في المقلع .</p> <p>الوسائل المستخدمة في القلع : متفجرات وآليات لجرف ونقل الصخور الى الكسارة .</p> <p>الأماكن التي تصدر إليها المواد : تنقل الصخور الى المقلع رقم ٨٣/٢ حيث توجد الكسارة .</p> <p><u>ملاحظات ومقترحات</u> : تتم عملية القلع ثم تنقل الصخور الى المقلع رقم ٨٣/٢ حيث توجد محطة التكسير .</p> <p>يجب إندار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، يتضمن الخرائط الحالية والخرائط النهائية للمقلع وكافة الوثائق ، ليصبح بالإمكان البت وفق الأصول المبيّنة في مشروع القانون في ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .</p>
---	---

التراخيص الموجودة	المنطقة العقارية	: يصلح
لا يوجد تراخيص .	رقم العقار	: —
	المساحة التقريبية	: ١٥٠٠٠ م ^٢
	اسم المالك	: نسرميلان
	اسم المستثمر	: نسرميلان
	نوع المقلع	: مقلع بدون كسارة
	الانتاج السنوي التقريبي	: —
	المعدل الوسطي لعدد العاملين	: —

محطة التكسير: لا يوجد محطة تكسير في المقلع .
 الوسائل المتبعة في القلع : متفجرات وآليات لجرف ونقل الصخور الى الكسارة .
 الأماكن التي تصدر إليها المواد : تنقل الصخور الى المقلع رقم ٨٢/٣ حيث توجد الكسارة .

ملاحظات ومقترحات: تتم عملية القلع ثم تنقل الصخور الى القلح رقم ٨٢/٣ حيث توجد محطة التكسير .
 يجب إندار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص ، يتضمن الخرائط الحالية والخرائط النهائية للمقلع وكافة الوثائق ، ليصبح بالإمكان البت وفق الأصول المبينة في مشروع القانون ، وفي ضوء مبادئ الموافقة المحددة سابقاً .



التراخيص الموجودة

— لا يوجد تراخيص .

بصالح :

المنطقة العقارية

— :

رقم العقار

— :

المساحة التقريبية

الشيخ اسكندر مزهر :

اسم المالك

الشيخ اسكندر مزهر :

اسم المستثمر

حفار رمل :

نوع المقلع

متوقف عن العمل :

الانتاج السنوي التقريبي

متوقف عن العمل :

المعدل الوسطي لعدد العاملين

محطة التكسير :

ملاحظات ومقترحات : متوقف عن العمل منذ أكثر من سنتين .

— هذا المقلع يشوه بشكل فاضح الطبيعة .

— يجب إيقافه نهائياً عن العمل .

التراخيص الموجودة	المنطقة العقارية
— رخصة إستثمار كسارة لعشر سنوات تاريخ ٨٢/١٢/٥	المنطقة العقارية رقم العقار ٣٢٢
— رخصة إستثمار مقلع لسته أشهر تاريخ ٨٢/٩/٢٠	المساحة التقريبية ١٣٠٠٠ متر مربع تقريباً اسم المالك وقف مارشعيا
	اسم المستثمر الشركة العامة للمقالع والكسارات
	نوع المقلع منتج للبحص
	الانتاج السنوي التقريبي ٧٠٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريباً
	المعدل الوسطي لعدد العاملين ٤٠ عامل في المستقبل
	محطة التكسير: يوجد في المقلع كسارة أولية حديثة
	كسارة ثانوية ٣٢ شاكوش عدد ٤
	الوسائل المتبعة في المقلع : متفجرات وآليات لنقل الصخور الى الكسارة
	الأماكن التي تصدر إليها المواد : المتن، الساحل وبيروت
	ملاحظات ومقترحات: يقع هذا المقلع في المنطقة "F" من رأس المتن، المقترح استهلاكها بغيضة تخصيصها لإستثمار المقالع
	من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد، ليصبح بالإمكان البت وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً



صانوثيل البطل - مكتب دروس ومناظرة أشغال



التراخيص الموجودة

— رخصة إستثمار كسارة لعشر سنوات
تاريخ ٨٢/١٢/٢٠

— رخصة إستثمار مقلع لسته أشهر تاريخ
٨٢/٩/٢

قرطاضه :

٣٢٢ :

١٠٠٠٠ متر مربع تقريبا

وقت مارشعيا :

سيمون وطانيوس زينون

منتج للحمص :

٤٠٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريبا

٢٥ عامل

المنطقة العقارية

رقم العقار

المساحة التقريبية

اسم المالك

اسم المستثمر

نوع المقلع

الانتاج السنوي التقريبي

المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٢٥ عامل

محطة التكسير : يوجد في المقلع كسارة أولية ماشوار .

كسارة ثانوية ٢٨ شاكوش عدد ٣ .

الوسائل الشبعة في القلع : متفجرات وآليات لنقل وحرف الصخور الى الكسارة .

الأماكن التي تصدّرها المواد : المتن ، الساحل وبيروت .


ملاحظات ومقترحات : يقع هذا المقلع في المنطقة "F" من رأس المتن المقترح استهلاكها بغية

تخصيصها لإستثمار المقالع .


من الضرورة إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد ، لهصح بالإمكان البت فيه وفق

الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً .

التراخيص الموجودة	حالات	المنطقة العقارية
— رخصة استثمار كسارة لعشر سنوات تاريخ ٨٢/٣/٢٣	١٤٦١ (٧٥٠٠٠) م ^٢ ٢٥٠٠٠ م ^٢ إيجار لتسع سنوات	رقم العقار المساحة التقريبية
	ديرعين ورقة	اسم المالك
	إبراهيم وجوزف مرعب	اسم المستثمر
	منتج للبحص	نوع المقلع
	٢٨٥٠٠٠ متر مكعب تقريباً	الانتاج السنوي التقريبي
	٥٧ عامل	المعدل الوسطي لعدد العاملين
		محطة التكسير: يوجد في المقلع كسارة أولية ماشوار
		كسارة ثانوية عدد ٢
		الوسائل المتبعة في القلع: متفجرات وآليات لجرف ونقل الحجارة الى الكسارة
		الأماكن التي تصدر إليها المواد: مناطق جبيل، كسوان والساحل
		ملاحظات ومقترحات: يقع هذا المقلع في قضاء جبيل. راجع الخريطة رقم ٢٧ المقطع والصورة المخصصين
		• للمقلع
		• جهات القلع وصلت الى حوالي سبعين متراً
		• الإيجار لا يحدد موقع القلع بالضبط
		• يجب إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد، يتضمن الخرائط الحالية والخرائط النهائية للمقلع على أن يتم البت فيه، وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً



صانوثيل البطل - مكتب دروس و مناظرة اشغال



التراخيص الموجودة

— لا يوجد تراخيص

المنطقة العقارية : قمسز
 رقم العقار : —
 المساحة التقريبية : —
 اسم المالك : وقف مارضوط البوار
 اسم المستثمر : الياس عقيقي
 نوع المقلع : محفار رمل
 الانتاج السنوي التقريبي : ٥٠٠٠٠٠ متر مكعب تقريبا
 المعدل الوسطي لعدد العاملين : ٣ عمال

محطة التكسير:

الوسائل المتبعة في عملية استخراج الرمل : آليات وجرافات بدون متفجرات
 الأماكن التي تصدر إليها المواد المستخرجة : مناطق كسروان

ملاحظات ومقترحات: هذا المقلع يقع خارج قضاء كسروان

من الضرورة إنذار المستثمر بوجود التقدم بطلب ترخيص جديد ، ليصبح بالإمكان التفتيش ونسق
 الأصول المبيّنة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً

التراخيص الموجودة

- لا يوجد تراخيص .

المنطقة العقارية : قسمز
 رقم العقار : —
 المساحة التقريبية : —
 اسم المالك : وقف مارضومط البوار
 اسم المستثمر : هيكل غصيان
 نوع المقلع : حفار رمل
 الانتاج السنوي التقريبي : متوقف عن العمل
 المعدل الوسطي لعدد العاملين : متوقف عن العمل


محطة التكسير :

ملاحظات ومقترحات : مقلع متوقف عن العمل حالياً .

في حال متابعة العمل ، يجب إندار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد ، ليصح بالإمكان
 البيت فيه ، وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس المواثقة المحددة .



صانوثيل البطل - مكتب دروس و مناظرة اشغال



الترخيص الموجودة	المنطقة العقارية	: قمسز
لا يوجد تراخيص	رقم العقار	—
	المساحة التقريبية	—
	اسم المالك	: طانيوس عبد خليل
	اسم المستثمر	: أسعد الصياح
	نوع المقلع	: مقلع لحجارة البناء
	الانتاج السنوي التقريبي	: ٢٠٠٠ متر مكعب تقريباً
	المعدل الوسطي لعدد العاملين	: ٣ عمال
	محطة التكسير:	
	الوسائل المتبعة في القلع	: آليات دون اللجوء إلى المتفجرات
	الأمكان التي تصدّر إليها المواد	: جميع المناطق بعد مرورها على مناشير الحجر
	ملاحظات ومقترحات:	يجب إنذار المستثمر بوجوب التقدم بطلب ترخيص جديد ، ليصبح بالإمكان البت فيه وفق الأصول المبينة في مشروع القانون وفي ضوء مقاييس الموافقة المحددة سابقاً.

نظام استثمار المقالع

الباب الاول : تعريف المقالع

- المادة ١ : تعتبر مقالع من الوجهة القانونية جميع مكامن المواد المعدنية او المتحجرة الكائنة فسي جوف الارض او الموجودة على سطحها والتي لا يمكن اعتبارها مناجم بموجب المادة الثالثة من نظام المناجم الصادر بموجب القرار ١١٣/ل.ر. تاريخ ١٩ آب ١٩٣٣ .
- تبقى المقالع تحت تصرف مالك الارض مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا القانون يعتبر استثمارا للمقالع كل استخراج للمواد المذكورة اعلاه من مكائنها بغية استعمالها . تعتبر مقالع مكشوفة كل المقالع المستثمرة ، دون تنفيذ اشغال جوفية ، اما في الهواء الطلق او في مجرى نهر او قاع بحيرة او مستنقع او بحر . تعتبر مقالع مطورة او نصف مطورة كل المقالع المستثمرة كليا او جزئيا بواسطة اشغال جوفية .
- يمنح استثمار المقالع المطورة او نصف المطورة على كافة الاراضي اللبنانية .
- المادة ٢ : يخضع للاحكام المبينة في هذا القانون التي تلغى كل ما يتعارض معها من القوانين والقرارات السابقة فتح و استثمار واغلاق جميع المقالع المكشوفة باستثناء تلك الواقعة فسي الاملاك العامة البحرية والعقارات الخاصة المتاخمة لها .
- المادة ٣ : تطبق احكام هذا القانون على جميع استثمارات المقالع القائمة او النوى فتحها من قبل جميع انواع المستثمرين بمن فيهم دوائر الدولة المدنية والعسكرية والهيئات المحلية والمؤسسات العامة على اختلافها والمؤسسات التي تعمل لحساب هذه الدوائر او هؤلاء الاشخاص المعنويين .
- المادة ٤ : تستثنى من احكام هذا القانون ورش الحفريات المعدة لاقامة ابنية او طرقات او استصلاح الاراضي الزراعية وبصورة عامة جميع الحفريات غير الهادفة لتسويق المواد المستخرجة او تصنيعها في سبيل الاستثمار . اذا تبين ان هذه الورش قد تحولت عن غايتها المعلنة وصارت ذات غاية استثمارية فانها تعتبر خاضعة حكما لاحكام هذا القانون ويجرى ضبط المخالفة وفق احكام الباب الخامس من هذا القانون .

المادة ٥ : يجوز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية منع استثمار المقالع في اماكن محددة من الاراضي اللبنانية .

المادة ٦ : يمكن بمراسيم منفعة عامة تصدر بناءً على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية والاستناد الى دراسة خاصة تستند الى تحقيق عام استهلاك مناطق في سبيل تخصيصها لاستثمار المقالع .

تجري الدراسة الخاصة وفق الاصول المبينة في الجزء الاول من الباب الثالث من هذا القانون ويطبق على استثمار هذه المقالع الاحكام المبينة في الجزء الثاني من الباب الثالث منه .

المادة ٧ : يمكن تطبيق المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١/٩/٨٣ على المناطق الآهلة او التي تشكل امتدادا طبيعيا لمناطق آهلة والتي تتضمن مجموعة من المقالع المهجورة او المتوقفة عن العمل او العاملة بشكل غير قانوني بتاريخ صدور هذا القانون وذلك بغية اعادة تأهيلها .

الباب الثاني

الترخيص بالاستثمار وادارة شؤون المقالع وقواعد الاستثمار

الجزء الاول : احكام عامة

المادة ٨ : تستبدل عبارة " دائرة الناجم والمقالع " الواردة في المادتين ٣٦ و ٣٩ من المرسوم رقم ٥٤٦٩ الصادر بتاريخ ٧ ايلول ١٩٦٦ وفي كافة النصوص القانونية الاخرى بعبارة " مصلحة الناجم والمقالع " .

تتولى مصلحة الناجم والمقالع في وزارة الموارد المائية والكهربائية بالاضافة الى مهامها المبينة في القوانين والانظمة المرعية مهمة متابعة قضايا المقالع واستثمارها من النواحي القانونية والادارية والفنية والمالية وخلاتها ويكون من صلاحيتها اعطاء الموافقة الفنية على فتح المقالع وتحديد شروط الموافقة عند الاقتضاء تطبيقا لنصوص هذا القانون واعداد المراسيم والقرارات التطبيقية الموضحة لهذا القانون والتمتع له واقتراح التعديلات الواجب ادخالها

عليها كلما دعت الحاجة .

تنشأ في كل محافظة دائرة تسمى " دائرة المناجم والمقالع " ترتبط من الناحية الفنية بمصلحة المناجم والمقالع وتشكل امتدادا لها في كل محافظة وتكون مهمتها الاساسية مراقبة استثمار المناجم والمقالع .

يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية ملاك جديد لمصلحة المناجم والمقالع ولدوائر المناجم والمقالع الاقليمية يأخذ بالاعتبار المهام المبينة في هذا القانون .

المادة ٩

يخضع فتح واستثمار المقالع لترخيص مسبق صادر عن المحافظ وفق احكام هذا القانون .
تنشأ رخصة الاستثمار حقا عقاريا غير قابل للتجزئة ولا للتأمين .

لا يرخص باستثمار المقالع التي تتعدى اهميتها حدا معيناً الا بعد اجراء تحقيق عام .
ان عدم صدور قرار بالترخيص او برفضه خلال مهلة اربعة اشهر من تاريخ تسجيل الطلب مرفقا بجميع المستندات اللازمة يعتبر بمثابة الترخيم القانوني . ترفع هذه المهلة السبعة اشهر فيما يتعلق بمعاملات الترخيم العائدة للمقالع الخاضعة لتحقيق عام .
لا يجوز رفض الترخيم الا بقرار معلل يبين عدم توافق الطلب مع هذا القانون او اية احكام قانونية اخرى او عدم توافقه مع ضرورة تطبيق اجراء معين له صفة المصلحة العامة .

يحدد قرار الترخيم شروط الترخيم الخاصة لا سيما مدة العمل بالرخصة والمساحة والاعماق التي يتناولها الترخيم والبعد الادنى للحفريات عن حدود العقارات المجاورة وعند الاقتضاء المقطع والمقاطع النموذجية الواجب التقيد بها ، ان في عمليات القلع او بعد انجاز الاشغال على ان تتضمن هذه المقاطع والاستناد الى طبيعة الارض ونوع المادة المستخرجة حدا اعلى لجبهات القلع لا يتعدى الاربعين مترا وحدا ادنى للمصطبة الافقية الفاصلة بين جبهتي قلع يرتبط بارتفاع الجبهة ولا يقل عن العشرين مترا ما دام ارتفاع جبهة القلع يتعدى ١٥ / مترا .

الرخصة قابلة للتجديد كما انها تسقط في حال عدم استعمالها خلال السنوات الثلاث لتاريخ اعطائها او في حال توقف الاستثمار لمدة تجاوز الثلاث سنوات ، وفي هذه الحال لا يجوز استئناف الاستثمار الا بعد الحصول على رخصة جديدة .

المادة ١٠ : يقوم مهندسو مصلحة المناجم والمقالع ومهندسو دوائر المناجم والمقالع الاقليمية والموظفون العاملون تحت امرتهم تحت سلطة وزير الموارد المائية والكهربائية والمحافظين بمراقبة الاستثمار لجهة تطبيق الشروط الخاصة البيئية في الرخصة والشروط العامة البيئية نسي هذا القانون لا سيما لجهة المحافظة على سلامة الابنية والطرق والمنشآت العامة او لجهة ثبات الارض ويزودون المستثمرين بالتعليمات الآيلة الى تحسين وسائل العمل او منسح الاضرار ويعلمون السلطات المختصة عن العيوب والتجاوزات والاطار بغية اتخاذ التدابير اللازمة .

يسك في كل مقلع سجل يدعى "سجل التعليمات الخاصة" يدون فيه المسؤول عن شؤن الاستثمار بعد حصوله على موافقة رئيس دائرة المناجم والمقالع التعليمات الخاصة المتعلقة باصول تنفيذ اى عمل او اى اجراء من شأنه المحافظة على السلامة العامة نسي المقلع .

المادة ١١ : متى كان الحائز على الرخصة عدة اشخاص او شركة فعلى هو"لا" كما على الشركة ان يثبتوا للمحافظ نزولا عند طلبه وجود اتفاقية خاصة تخضع بموجبها اشغال الاستثمار لادارة موحدة تؤمن التنسيق بينها لما فيه المصلحة المشتركة . وعلى هو"لا" ان يقدموا الى امانة مسر المحافظة تصريحا مصدقا حسب الاصول يعينون فيه اسم الشخص المكلف من قبلهم تبليغ جميع الاشعارات والاوراق العائدة لهم وبوجه عام تمثيلهم لدى الانارة في كل ما يعود لهم او عليهم .

اذا لم يقم المعنيون خلال المهلة المعطاة لهم بما هو مطلوب منهم في الفقرة الاولى من هذه المادة او بتنفيذ بنود الاتفاق المعقود فيما بينهم بشأن تأمين وحدة استثمار المشروع كان للمحافظ ان يتخذ قرارا بايقاف الاشغال كليا او جزئيا مع الاحتفاظ بحق تطبيق احكام الباب الخامس من هذا القانون .

المادة ١٢ : للمحافظ ان يتخذ قرارا بنسح اى عمل استثمار يجرى بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون او النصوص الصادرة تطبيقا له .

المادة ١٣ : لدى التوقف عن العمل بسبب انتهاء مدة صلاحية رخصة الاستثمار او لاي سبب آخر على المستثمر ان ينفذ الاشغال الهادفة الى حماية المصالح المشار اليها في المادة / ١٤ / واعادة تأهيل وترتيب المواقع التي تأثرت بالاستثمار.

في حال الامتناع عن تنفيذ الاشغال المطلوبة تقوم الادارة تلقائيا بتنفيذها على حساب صاحب المشروع .

تتمتع البلديات والمحافظه بحق الشفعة في حال بيع المقالع المهجورة التي كانت تستثمر داخل اراضيها .

المادة ١٤ : متى كان من شأن اعمال استثمار القلع ان تشكل خطرا على السلامة العامة او الصحة العامة او على المميزات الاساسية للبيئة المحيطة او على المحافظة على القلع او على مقلع آخر او على صحة او سلامة عمال القلع او على المحافظة على طرق المواصلات ومتانسة المباني العامة والخاصة او على استعمال ونسوب ونوعية المياه من اي نوع كانت او على مفعول التدابير العمومية المحددة بمرسوم داخل منطقة خاصة لتنظيم المياه فعلى المحافظ ان يتخذ التدابير اللازمة لدرء الخطر وذلك على حساب المستثمر عند الاقتضاء .

المادة ١٥ : تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية اصول ممارسة الرقابة الادارية على استثمار المقالع والتدابير المتعلقة بالاشخاص والتجهيزات والاشغال الرامية الى حماية وتحسين شروط سلامة العاملين في المقالع وصحتهم والسلامة والصحة العمامين وحماية البيئة المحيطة والى تسهيل اعمال البحث التقنية التي تتطلبها هذه التحسينات والى تأمين حسن استعمال المكسن والمحافظة على القلع وتأمين جودة الانتاج ، ويدخل ضمن هذه التدابير اصول اقتناء وحفظ واستعمال المتفجرات .

المادة ١٦ : مع الاحتفاظ بحق تطبيق احكام المادة ٥٢ ومواد الباب الخامس من هذا القانون يمكن للمحافظ ان يستعين بالقوة العامة لاجل تنفيذ قرار الايقاف او المنع او العمل التلقائي المتخذ عملا باحكام المادتين ١٣ و ١٤ من هذا القانون اذا استلزم التنفيذ ذلك .
وللمحافظ فضلا عن ذلك ان يتخذ جميع التدابير المفيدة بما في ذلك تجميد المعدات وحظر دخول الورشة وذلك على نفقة ومسؤولية المستثمر .

المادة ١٧ : يمكن رفض طلب الحصول على رخصة جديدة لاستثمار يتقدم به مستثمر مقالع صدر بحقه حكم جزائي بسبب عدم تنفيذه الموجبات المبينة في المواد ١٣ الى ١٨ من هذا القانون وذلك طيلة مدة الخمس سنوات التي تلي صدور الحكم النهائي .

المادة ١٨ : اذا حصل/ طارئ^{حادث} في مقلع ما فعلى رؤساء البلديات وقوى الامن ان يتخذوا بالاشتراك مع مهندس المناجم والمقالع جميع الاجراءات اللازمة لايقاف الخطر والوقاية من ذيولـه ولهم كما في حال وجود خطر داهم ان يصادروا المعدات والخيول والرجال ويؤمنـوا تنفيذ الاشغال بادارة مهندس المناجم والمقالع او المهندسين الموضوعين تحت امرته وفي حال غياب هؤلاء بادارة الخبراء المنتدبين من قبل السلطة المحلية لهذا الغرض .

المادة ١٩ : على مستثمري ومديري المقالع المجاورة للمقلع الذي حصل فيه الحادث الطارئ ان يقدموا جميع وسائل الاغاثة التي في حوزتهم ان بالرجال او بأية طريقة اخرى مع الاحتفاظ بحقهم في المطالبة بتعويض عن ذلك عند الاقتضاء من يتوجب عليه التعويض .

المادة ٢٠ : لدى انتهاء مدة الرخصة وبعد التقيد بما نصت عليه المادة / ١٣ / يعود المقلع حكما ومجانا الى مالك الارض مع جميع الانشاءات المقامة لاجل استثماره .

الجزء الثاني : الاعفاء من الرخصة

المادة ٢١ : تعفى استثمارات المقالع المكتسوفة من الترخيص المنصوص عليه في المادة التاسعة اعلاه ضمن الشروط التالية :

- أ - ان تجري على مساحة لا تتعدى / ٥٠٠ / م^٢
- ب - ان يجري الاستخراج من قبل مالك العقار لاجل استعماله الشخصي او من قبل بلدية او مجموعة بلديات او نقابة مشتركة بين عدة بلديات لاجل حاجاتها الخاصة بها .
- ج - ان لا يشمل الاستخراج عقارات تدخل في الاملاك العامة او تقع في مجرى ماء حتى ولو لم يكن من الاملاك العامة . على انه لا يمكن الشروع باستثمار اي مقلع متاخم لمقلع آخر سبق ان رخص به او اعلن عنه او يكون على مسافة تقل عن / ٥٠٠ / متر من هذا المقلع الا بموجب رخصة .

على كل شخص ينبغي القيام باشغال تتعلق باستثمار معنى من الترخيص بموجب المادة ٢١ اعلاه ان يتقدم الى المحافظ قبل مباشرة هذه الاشغال بشهرين على الاقل بتصريح على نسختين يسجل في امانة سر المحافظة مقابل ايصال بالايدياع . كما ييلع نسخة عن هذا التصريح الى رئيس البلدية المعنية . يتضمن هذا التصريح :

أ - اسم الشخص وشهرته وجنسيته ومحل اقامته وصفته . واذا كان المصريح شركة فيجب ان يتضمن التصريح كل المعلومات عنها وكذلك اسم وشهرة موقع التصريح وصفته وجنسيته ومحل اقامته وما يثبت صلاحياته .

ب - وثيقة تثبت ان المستدعي مالك العقار واذا كان المستدعي هيئة عامة او مؤسسة عامة غير مالكة للعقار وجب ان تثبت الوثيقة حصولها من المالك على حق استثمار العقار .

ج - خريطة تبين حدود الاستثمار ومساحته والبلدية او البلديات المعنية بذلك ووضعها الارض بتاريخ التصريح .

د - تعيين طبيعة المادة المراد استخراجها ومتوسط سماكة الاستخراج وعند الاقتضاء طبيعة مواد التغطية ومتوسط سماكتها .

هـ - بيان استعمال المواد المستخرجة والكميات القصوى السنوية والاجمالية السنوي استخراجها . و - التاريخ المقرر لمباشرة الاستثمار على ان لا يتعدى السنة من تاريخ تقديم التصريح وكذلك مدة الاستثمار القصوى التي لا يجوز في اي حال ان تتعدى خمس سنوات .

ز - التدابير الملحوظة للحد من تأثيرات الاستثمار السلبية على البيئة الطبيعية والتعهد باعادة تاهيل وترتيب المواقع التي تتأثر بالاستثمار .

ح - وثيقة تبين المخاطر الناجمة عن المشروع على السلامة العامة والعاملين فيه وتبست التدابير الملحوظة لتلافي المخاطر والحد منها فيما يتعلق بالسلامة العامة كما بسلامة وصحة العاملين فيه .

المادة ٢٣

ييدي رئيس البلدية رأيه للمحافظ خلال مدة شهر من تاريخ استلامه نسخة التصريح . وفي ضوء الملاحظات المعروضة يكون للمحافظ :

أ - ان يدعو المستدعي الى اكمال او تصحيح تصريحه وملاحقه .

ب - ان يعلمه بأن الاستثمار المطلوب لا تنطبق عليه احكام المادة ٢١ ويدعوه الى طلب الترخيص اللازم .

ج - ان يسلمه اشعارا باستلام التصريح ويبلغه اعفائه من الرخصة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون .

للمحافظ لدى تسليم المستدعي الاشعار باستلام التصريح ان يفرض عليه اتخاذ كل تدبير خاص بالاستثمار يراه مفيدا .

يبقى المستثمر في جميع الاحوال ملزما بالحصول على الرخص ومراعاة الشروط الملحوظة في سائر النصوص التشريعية المرعية الاجراء .

المادة ٢٤ : ينشر في مجموعة الاعمال الادارية للمحافظة ويعلق على باب البلدية على مدى شهرين اشعار يبين فيه تاريخ استلام التصريح المشار اليه في المادة السابقة ويشير عند الاقتضاء الى التدابير الخاصة المفروضة من جانب المحافظ .

المادة ٢٥ : على كل شخص يريد الاستمرار في استثمار مقلع بعد انقضاء المدة القصوى المحددة في تصريحه ان يتقدم لاجل ذلك بتصريح جديد ضمن الشروط المحددة في المادتين ٢٢ و ٢٤ المدرجتين اعلاه .

الجزء الثالث : في اعطاء الرخص وتجديدها وسحبها والتخلي عنها

الفصل الاول : في طلبات الترخيص

القسم الاول : الطلبات غير الخاضعة للتحقيق العام

المادة ٢٦ : لا تخضع للتحقيق العام المنصوص عليه في المادة التاسعة من هذا القانون طلبات الترخيص بفتح مقال مكشوفة على مساحة لا تتعدى خمسة هكتارات ولا يتجاوز انتاجها السنوي الاقصى المقرر / ١٥٠٠٠٠ / طن .

على انه متى كان يوجد مقلع او عدة مقالع على مسافة تقل عن ألف متر من المقلع المراد فتحه وكان مجموع مساحة هذه المقالع والمقلع المذكور يتجاوز الخمسة هكتارات ، فللمحافظ ان يقدر اخضا هذا الطلب للاصول المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٤ من هذا المرسوم .

كما يخضع لهذه الاصول كل طلب يتعلق بفتح مقلع من شأنه ان يحدث تغييرا في نظام
او جريان المياه السطحية والجوفية او المياه البحرية او يفسد نوعيتها .

المادة ٢٧ :

يقدم طلب الترخيص الشخص الذي ينبغي استثمار المقلع ويجب ان يتضمن الطلب :

١ - اسم الطالب وشهرته وجنسيته ومحل اقامته وصفته واذا كان الطالب شركة يجب ان
يتضمن الطلب المعلومات عن هذه الشركة واسم موقع الطلب وصفته وجنسيته ومحسـل
اقامته ووثيقة تثبت صلاحياته .

ب - وثيقة تثبت ملكية الطالب للعقار او يخوله المالك بموجبها حق استثماره .

ج - تعيين موقع المقلع وحدوده القصوى ومساحته وخراج القرية او القرى التي سيجرى
الاستثمار في نطاقها وموقع التجهيزات ووجه استعمال الارض بتاريخ طلب الترخيص .

د - بيان طبيعة المادة المراد استخراجها ووضعيتها الجيولوجية ومدى انتشارها
السطحي وسماكة المكان القابل للاستثمار ومتوسط سماكة الاستثمار المقرر والعمق
المقرر وارتفاع جبهات القلع وطبيعة مواد التغطية وحجمها ومتوسط سماكتها والحجم
الاجمالي للمواد المراد استخراجها والانتاج السنوي المتوقع والانتاج السنوي الاقصى

هـ - بيان طريقة الاستثمار ووسائل استخراج ووجهة استعمال المادة المستخرجة .

و - التاريخ المقرر لمباشرة استثمار المقلع ومدة الاستثمار موضوع طلب الترخيص .

ز - اذا كانت الارض موضوع طلب الترخيص خاضعة كلياً او جزئياً من جراء موقعها لاحكام
قانونية او تنظيمية (غير احكام هذا القانون والمراسيم الصادرة تطبيقاً له) تتضمن قيوداً
ادارية على حق الملكية او اذا كانت خاضعة لقواعد يفرضها التنظيم المدني او لحقوق
ارتفاع ذات نفع عام متعلق باشغال الارض واستعمالها بما فيها حقوق الارتفاع العسكرية
او الطيرانية او الراديو كهربائية او متعلقة بحماية مياه الشفة ، يجب ان يتضمن الطلب بيان
التدابير الخاصة التي ينوي الطالب اتخاذها لمراعاة هذه التنظيمات واحترام حقوق
الارتفاع منه .

ح - اذا كان الطالب يحوز او اذا كان قد حاز في الماضي على رخص استثمار مقلع فيجب
ان يتضمن الطلب ذكر تواريخ اعطاء هذه الرخص والمراجع التي اعطتها ومدة العمل
بها والمواد التي تناولتها والامكنة التي تقع فيها المقالع المذكورة . كما يجب على
الطالب ان يضم الى الطلب عند الاقتضاء صورة عن قرار المحافظ المتضمن اعلان انتهاء
الاشغال في تلك المقالع .

ط - بياناً بعرض المخاطر التي يسببها المشروع على السلامة العامة وعلى الأشخاص العاملين فيه وثبت التدابير المقررة لاجل الوقاية والحد من المخاطر فيما يتعلق بالسلامة العامة كما بسلامة وصحة العاملين في المشروع .

المادة ٢٨ :

يجب ان يرفق الطلب المذكور في المادة ٢٧ بالاوراق التالية :

أ - خريطة مقياس ١/٢٠٠٠٠ او ١/١٠٠٠٠ تبين حدود المقلع وموقع التجهيزات المقررة ومواقع المقالع الجاري استثمارها التي تقع على مسافة تقل عن ألف متر .

ب - صورة موجهة لخريطة المساحة او خريطة موجهة يمكن ان تقوم مقامها يبين فيها الطالب بوضوح قطع الارض التي هي ملك له وتلك التي له عليها حق استثمار . يجب ان تظهر على الخريطة حدود المشروع القصوى وموقع التجهيزات المنوي اقامتها كمحطات التكسير والغرلة وانشاءات الورشة وان يشار الى المباني والمنشآت في حال وجودها والنقاط الطبوغرافية الرئيسية القائمة على الارض المعنية او في جوارها .

ج - نبذة تشير الى التأثيرات التي يمكن ان يحدثها المقلع في البيئة المحيطة به والس التدابير الملحوظة لاجل تدارك او ازالة الاضرار التي قد يسببها استثمار المقلع للبيئة او التعويض عنها اذا امكن وذلك خصوصا فيما يتعلق بالمنظر والمواقع الطبيعية وراحة الجوار كما الى التدابير الملحوظة لاجل اعادة تاهيل وترتيب المواقع التي ستأثر بالاستثمار حسبما هو منصوص عليه في المادة /٤٢/ اللاحقة وذلك اثناء عملية الاستثمار وعند انتهائها وكذلك التدابير الملحوظة لاجل حفظ واستعمال اترية التغطية . ويجب ان يضاف الى ذلك كشف تقديري بالنفقات التي تستلزمها اعادة التاهيل هذه . ويجب ان تضم الى هذه النبذة نسخة موجهة لخريطة المساحة تبين فيها مراحل الاستثمار المقررة وامكنة جمع المواد المستخرجة واترية التغطية وتعيين مواقع السوانسـر المشجرة وغيرها التي تحجب الانظار . كما يجب تقديم رسوما مصورة ومقاطع نموذجية وبيان توضح الوضع النهائي للمواقع بعد اعادة تاهيلها وترتيبها .

د - تعهد باتخاذ التدابير المشار اليها في الفقرة السابقة لجهة حماية البيئة واعادة التاهيل والترتيب .

هـ - مذكرة تثبت كفاءات الطالب التقنية والمالية لمباشرة وادارة المشروع والتقيد بالشروط المفروضة .

و- كالة تضمن تنفيذ اشغال اعادة التأهيل والترتيب كما هي مبينة في المادة ٢٢
اللاحقة .

القسم الثاني : الطلبات الخاضعة للتحقيق العام

المادة ٢٩ :

تخضع للتحقيق العام المنصوص عليه في المادة التاسعة من هذا القانون طلبات الترخيص
بفتح مقالع مكشوفة غير معفاة من التحقيق العام بموجب المادة ٢٦ اعلاه .

تقدم هذه الطلبات وفق الاصول المحددة في المادتين ٢٧ و ٢٨ باستثناء الفقرة -
ج - من المادة ٢٨ .

يرفق الطلب بدراسة حول تأثيرات وانعكاسات المشروع تتضمن ما يأتي :

أ - وصفا لحالة الموقع قبل مباشرة العمل يتناول الثروات الطبيعية والمساحات الطبيعية
الزراعية او الحرجية او البحرية او السياحية التي ستتأثر بوجود المقلع والمنشآت
والتجهيزات العائدة له .

ب - تحليلا لتأثيرات المشروع على البيئة وخصوصا على المناظر الطبيعية والحيوانات والنباتات
والمواقع الطبيعية والتوازنات البيولوجية والمياه على انواعها وعند الاقتضاء على راحة
الجوار (الضجيج ، الغبار ، الشظايا ، الاهتزازات والروائح) او على الصحة والنظافة
العامّة .

ج - مبررات الاقدام على هذا المشروع دون سواء بما في ذلك من وجهة نظر الحفاظ على
البيئة المحيطة .

د - التدابير التي يتعهد المستثمر باتخاذها لتحاشي او ازالة او تخفيف واذا امكن تعويض
الاضرار التي يلحقها استثمار المشروع بالبيئة المحيطة والتكاليف التي تقتضيها هذه التدابير .

هـ - التدابير الملحوظة لاعادة تأهيل وترتيب المواقع تدريجيا ابان الاستثمار وعند انتهائه
والتدابير الملحوظة لحفظ واستعمال اثرة التغطية ويجب ان تظهر على خريطة المساحة
مراحل الاستثمار المتعاقبة ومواقع جمع المواد المستخرجة واثرة التغطية وعند الاقتضاء
تعيين مواقع السواتر المشجرة وغيرها التي تحجب الانظار . كما يجب تقديم رسوم مصورة
ومقاطع نموذجية وبيانية توضح الوضع النهائي للمواقع بعد اعادة تأهيلها وترتيبها وكشف
تقديري بالتكاليف المترتبة على ذلك .

يجب ان يكون مضمون الدراسة متناسبا مع اهمية المقلع النووي فتحه ومع انعكاساته المتوقعة على البيئة المحيطة . ان هذه الدراسة تقوم عند الاقتضاء مقام دراسة التأثيرات والانعكاسات التي توجب قوانين او انظمة اخرى تقديمها لاجل فتح المقلع .

القسم الثالث : احكام مشتركة

المادة ٣٠ : ان طلب الترخيم بفتح مقلع المقدم وفقا للمواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ يقوم مقام طلب الترخيم المفروض على المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة عملا باحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ / ل الصادر في ٢٢ تموز سنة ١٩٤٢ وتعديلاته .

يسرى مفعول الرخصة على الآليات الثابتة العاملة في المقلع كمحطات التكسير والغريلة ومحطات صنع المزيج الاسفلتي المذكورة في طلب الترخيم ، على ان يبقى تركيب وتشغيل وصيانة هذه الآليات خاضعا للنصوص القانونية المتعلقة بها .

خلافا لاي نص قانوني آخر لا يجوز اعطاء رخص الكسارات بصورة مستقلة عن رخص المقالع الا لمنفذي مشاريع الاشغال العامة والمشاريع الخاصة الذين يتعهدون بتركيب الكسارة بصورة مؤقتة ضمن نطاق اشغال مشروعهم وباستعمال منتجها في اشغال مشروعهم فقط على ان ينتهي مفعول الرخصة بانتهاء اشغال المشروع .

المادة ٣١ : يقدم طلب الترخيم المنصوص عنه في المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ومرفقاته على شامتي نسخ الى المحافظ بايداعه امانة سر المحافظة قابل ايمال بالايدياع . للمحافظ ان يطلب نسخا اضافية اذا استوجبت ذلك دراسة الطلب .

الفصل الثاني : درس طلبات الترخيم باستثمار مقلع

القسم الاول : الطلبات غير الخاضعة للتحقيق العام

المادة ٣٢ : ان النظر في طلبات الترخيم باستثمار مقلع غير خاضع للتحقيق العام يخضع للاحكام التالية ،
١ - يقدم الطلب ومرفقاته على النحو المبين في المادة ٣١ الآتفة الذكر . يحيل المحافظ صورة الطلب الاصلية ونسخة عنها وصورة المرفقات الاصلية ونسخة عنها الى رئيس مصلحة المناجم

والمقال وله أيضا اذا رأى اي فائدة لذلك ان يطلب الى النيابة العامة التي يقع محل ولادة المستدعي ضمن نطاق صلاحيتها ايداعه النسخة رقم ٢ من السجل العدلي لهذا الاخير.

ب- يدرس رئيس مصلحة المناجم والمقالع الطلب ومرفقاته ويطلب عند الاقتضاء اكمالها او تصميمها بغية تكوين ملف يسمح باجراء دراسة موحدة بمقتضى قانون المقالع والقوانين والانظمة الاخرى الواجبة التطبيق ثم يعيد الملف الذي جرى تكوينه الى المحافظ ، الذي يحيله الى المديرية العامة للتنظيم المدني والى المجلس الصحي في المحافظة والى رؤساء الدوائر المدنية والعسكرية المختصة لابتداء الرأى . وفي مهلة اقصاها / ٢٠ / يوما من تاريخ ايداع الملف يقدّم هؤلاء الى المحافظ ملاحظاتهم او تحفظاتهم او اعتراضاتهم او يحيطونه علما بالتحقيقات التي باشروها والمدة المحتملة لانتهائها .

ج- يحيل المحافظ بالطريقة ذاتها صورة عن الطلب ومرفقاته الى رئيس كل بلدية يعينها الامر وعلى هذا الاخير ان يبلغ المحافظ خلال مهلة / ٣٠ / يوما رأى المجلس البلدي المعلل في الموضوع .

د- اذا لم يتلق المحافظ جواب رؤساء الدوائر والبلديات ضمن حدود المهلة المذكورة يصرف النظر عن رأيهم، وفي خلال الايام العشرة التي تلي انقضاء المهلة المحددة فسي البندين "ب" و"ج" يحيل المحافظ الملف بكامله مشفوعا بالآراء المعطاة الى رئيس مصلحة المناجم والمقالع .

هـ- في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الطلب المقدم حسب الاصول يعيد رئيس مصلحة المناجم والمقالع الملف الى المحافظ مشفوعا بتقرير اجمالي منه وبالملاحظات المقدمة من جانب المستدعي بعد ان يكون هذا الاخير قد اطلع على الملف قبل ذلك بشانئيه ايام كما يحيل رئيس مصلحة المناجم والمقالع نسخة عن تقريره الى رؤساء الدوائر الذين استشيروا في الموضوع .

و- في حال وجود تباين في الآراء المبداءة او اذا رأى موجبا لذلك يعرض المحافظ الامر خلال مهلة شهر من تاريخ استلام الملف على اللجنة الاتلمية للمقالع المنصوص عليها في المادة ٢٨ اللاحقة .

القسم الثاني : الطلبات الخاضعة للتحقيق العام

المادة ٣٣ : ان طلبات الترخيص باستثمار مقلع خاضع للتحقيق العام تقدم مع مرفقاتها وفقا لنص المادة ٣١ المدرجة اعلاه . يحيل المحافظ صورة الطلب الاصلية ونسخة عنها وصور المرفقات الاصلية ونسخا عنها الى رئيس مصلحة المناجم والمقالع وله ايضا اذا رأى فائدة من ذلك ان يطلب في الوقت نفسه الى النيابة العامة التي يقع محل ولادة المستدعي ضمن نطاق صلاحيتها ايداعه النسخة رقم ٢ من السجل المعدلي لهذا الاخير .

المادة ٣٤ : يدرس رئيس مصلحة المناجم والمقالع الطلب ومرفقاته ويطلب عند الاقتضاء اكمالها او تصحيحها بغية تكوين ملف يسمح باجراء دراسة واحدة بمقتضى قانون المقالع وسائر القوانين والانظمة الواجبة التطبيق .

فاذا كان استثمار المقلع يستتبع تغييرا في نظام المياه او جريانها او انسدادا لنوعيتها يحيل المحافظ صورة عن الملف الى مدير مصلحة المياه المختصة الذي يحيطه بدوره علمنا خلال مهلة / ١٥ / يوما بالقرى التي يبدو ان مفعول استثمار المقلع سيحمل اراضيها فيحيل المحافظ جواب مدير المصلحة المذكورة الى رئيس مصلحة المناجم والمقالع . واذا لم يبد مدير مصلحة المياه المذكورة رأيه خلال المهلة المحددة صرف النظر عنه .

يعيد رئيس مصلحة المناجم والمقالع الملف بعد اكماله من قبل المستدعي عند الاقتضاء السيس المحافظ الذي يقرر خلال الخمسة عشر يوما التالية فتح تحقيق عام في الموضوع . يجب ان يتم هذا التحقيق خلال مدة شهر وهو يقوم مقام التحقيقات التي تقتضيها القوانين المرعية الاخرى .

المادة ٣٥ : يباشر التحقيق خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ صدور قرار المحافظ . يحدد هذا القرار تواريخ اجراء التحقيق والبلديات التي يجرى في نطاقها والامكنة والاوقات التي يستطيع الجمهور ان يطلع فيها على الملف وان يدون ملاحظاته في سجل للتحقيق مفتوح لهذا الغرض واسم وعنوان الشخص المفوض باجراء التحقيق والامكنة التي يعلق فيها البلاغ الموجه الى العموم والتي يجب ان تشمل على الاقل فضلا عن البلديات التي سينشأ المشروع في نطاقها تلك البلديات التي يقع جزء من خراجها على مسافة ادنى من الف متر عن حدود منطقته المشروع .

يعلق البلاغ على باب البلدية قبل ثمانية ايام من فتح التحقيق وينظم بذلك محضر يوقعه رئيس البلدية . يشير البلاغ الى موضوع الطلب ويوقع القلع ومدة استثماره ومساحته وانتاجه السنوي الاقصى المتوقع كما يشير الى تواريخ بدء وختام التحقيق واسم المفوض باجراء وزمان ومكان تقبله لملاحظات الجمهور والى مكان الاطلاع على الملف .

خلال الايام الثمانية التي تلي فتح التحقيق ينشر المحافظ هذا البلاغ في جريدتين يستحسن ان تكونا صادرتين في المحافظة وتكون نفقات التعليق والنشر على عاتق طالب الترخيص . تدون الملاحظات المقدمة في اطار التحقيق في سجل التحقيق او ترسل الى المفوض بالتحقيق بكتاب مضمون او تبلغ اليه بواسطة كاتب عدل ويجب ان يتم ذلك قبل انتهاء التحقيق . يختم المفوض بالتحقيق السجل ويوقعه ويستدعي الطالب خلال الايام الثمانية التالية ويبلغه الملاحظات الخطية والشفوية التي يجري تدوينها في محضر ويطلب منه ان يعطي جوابا خطيا عنها في مهلة لا تتعدى / ١٥ / يوما .

بعد ان يختم المفوض التحقيق يودع المحافظ خلال الشهر الذي يلي ملف التحقيق ملفا منفوسا برأيه المعلن .

يحق لكل صاحب علاقة ان يطلع في دوائر المحافظة على الجواب الخطي المقدم من الطالب وعلى الراى المعلن المقدم من المفوض بالتحقيق .

منذ ابتداء التحقيق العام يرسل المحافظ الى المديرية العامة للتنظيم المدني والى المجلس الصحي في المحافظة والى رؤساء الدوائر المدنية والعسكرية المعنية نسخة عن الطلب لابتداء الراى فيه وخلال ال / ٤٥ / يوما التي تلي احالة الملف من قبل المحافظ يرسل رؤساء الدوائر هؤلاء الى المحافظ لملاحظاتهم او تحفظاتهم او اعتراضاتهم او يحيطونه علما بالتحقيقات النظامية التي ارتأوا مباشرتها والوقت الذي ستستغرقه .

المادة ٣٦ :

ويرسل المحافظ ايضا منذ مباشرة التحقيق العام نسخة عن الطلب ومرفقاته الى رئيس كل بلدية من البلديات المعنية وعلى هؤلاء ان يودعوا المحافظ راى المجالس البلدية المعلن خلال / ٤٥ / يوما التالية .

واذا لم يبد رؤساء الدوائر والبلديات راىهم خلال المهلة المذكورة يصرف النظر عن راىهم . يقوم المحافظ خلال العشرة ايام التي تلي انتهاء مهلة ال / ٤٥ / يوما المذكورة اعلاه باحالة الملف بكامله مع مختلف الاراء المبداء الى رئيس مصلحة المناجم والمقالع .

المادة ٣٧ : على رئيس مصلحة المناجم والمقالع قبل انقضاء / ١٣٥ / يوما على استلامه الطلب ان يعيـد الملف الى المحافظ مشفوعا بتقرير اجمالي منه والملاحظات المقدمة من الطالب بعد ان يكون قد عرض عليه الملف بكامله قبل ذلك بثمانية ايام . يحيل رئيس مصلحة المناجم والمقالع نسخة عن هذا التقرير الى رؤساء الدوائر المطلوب رأيهم . وخلال مهلة الشهر التي تلي استلام هذا الملف يحيله المحافظ الى اللجنة اقليمية للمقالع المنصوص عليها في المادة ٣٨ التالية .

القسم الثالث : احكام مشتركة

المادة ٣٨ : تنشأ لدى المحافظ لجنة اقليمية للمقالع تضم احد اعضاء مجلس المحافظة واحد رؤساء البلديات واحد محترفي استثمار المقالع واثنين من اعضاء الجمعيات المعنية بحماية الطبيعة والبيئة يعينهم المحافظ مع رديف لكل منهم لمدة ثلاث سنوات . كما تضم رئيس مصلحة المناجم والمقالع الذي يمكن ان ينوب عنه رئيس دائرة المناجم والمقالع الاقليمي والمديرين الاقليميين للصناعة والزراعة والاشغال العامة والصحة العامة والشؤون الاجتماعية او من يقوم مقامهم او من يمثلهم .

ينضم الى هذه اللجنة لاجل درس كل طلب رئيس البلدية او رؤساء البلديات التي سيجرى استثمار المقالع في نطاق خراجها ورؤساء الدوائر المدنية والعسكرية المطلوب رأيهم او من يمثلهم .

يحيط المحافظ رؤساء البلديات الاخرى المعنية وطالب الترخيص علما بمكان وزمان اجتماع اللجنة قبل موعد الاجتماع بثمانية ايام على الاقل ولهؤلاء الحق بان يطلبوا الى اللجنة الاستماع الى آرائهم .

الفصل الثالث : في اعطاء الرخص وموجبات المستثمر

المادة ٣٩ : تطبق على المقالع الخاضعة للترخيص الاحكام المشتركة التالية :
أ - يتخذ المحافظ قراره ضمن نطاق احكام قانون المقالع وكل قانون او تنظيم آخر يعطيه الصلاحية لذلك .

ب - اذا تبين انه ليس باستطاعة المحافظ ان يتخذ قراره ضمن المهلة المحددة في المادة التاسعة

من هذا القانون بسبب معاملات يلحظها قانون او نظام اخر غير قانون المقالع فعلى المحافظ ان يبلغ المستدعي قبل انقضاء المهلة المذكورة قرارا بتجميد طلبه في حالته الحاضرة حتى انتهاء تلك المعاملات .

يحاط رؤساء البلديات المعنية ورؤساء الدوائر المختصة علما بقرار التجميد ولا يستأنف سريان المهل المشار اليها في المادة التاسعة الا من تاريخ انتهاء المعاملات المذكورة اعلاه .

المادة ٤٠ :

يتوقف اعطاء الرخصة على التقيد بالاحكام القانونية التي ترص المنشآت والتجهيزات والاليات الثابتة المعتمدة والنصوص الصادرة تطبيقا لها . ولا يمكن رفض طلب اعطائها فيما يعود الى قانون المقالع الا للأسباب التالية :

أ - اذا كان في المشروع ما يمكن ان يعيق تطبيق احكام تتعلق بالمنفعة العامة ومنها مثلا اذا كانت الاخطار والمساوي الناشئة عنه بالنسبة للمصالح المقصودة بالمادة ١٤ من هذا القانون لا يمكن تلافيها او التعويض عنها او التقليل منها او ازالتها بواسطة تدابير مناسبة .

ب - اذا كانت الاشغال الملحوظة لا تتفق مع التدابير النظامية المتخذة تطبيقا للمادة ١٥ من هذا القانون بما في ذلك عدم استعمال الممكن استعمالا جيدا .

ج - اذا كانت الضمانات التقنية والمالية المشار اليها في البندين "هـ" و"و" من المادة ٢٨ غير كافية لجهة الموجبات المطلقة على عاتق المستدعي عملا بالمادة ٤٢ من هذا القانون .

د - عملا باحكام المادة ١٢ من هذا القانون .
يجب ان يكون قرار الرفض معللا .

المادة ٤١ :

يجب ان يتضمن قرار المحافظ باعطاء رخصة الاستثمار اسم صاحب الرخصة وشهرته وجنسيته ومحل اقامته ومتى كان صاحب الرخصة شركة يجب ذكر المعلومات المقابلة عنها كما يجب ان يحدد القرار المواد التي اعطيت الرخصة باستخراجها وان يبيّن الحدود الجغرافية لمفعول الرخصة ومدتها التي لا يجوز في اى حال ان تتعدى / ١٥ / سنة .

كما يحدد القرار شروط الاستثمار الخاصة التي يتوقف عليها اعطاء الرخصة بفتح المقلع والتدابير الملحوظة لتحاشي الاضرار الناجمة عن المشروع على البيئة المحيطة او ازالتها او

الحد منها او التعويض عنها وكذلك التدابير المقررة وفقا لما هو مذكور في المادة ٤٢ لاجل اعادة تأهيل وترتيب المواقع تدريجيا مع تقدم الاشغال او عند نهاية الاستثمار .
تعطى الرخصة مع التحفظ لجهة حقوق الغير ولا يكون لها مفعول الا ضمن حدود ملكية المستدعي او عقود الاستثمار التي يحوزها .

المادة ٤٢ :

أ- على المستثمر ان يعيد تأهيل وترتيب الامكة التي تأثرت بالاستثمار مع النظر بعمى الاعتبار الى الخصائص الاساسية للبيئة المحيطة وفقا للمواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا القانون وللنصوص المتعلقة بالتنظيم المدني ولكل تدبير آخر في نطاق الانظمة الخاصة .
تشمل عملية اعادة التأهيل والترتيب حفظ اترمة التغطية اللازمة لها وتسوية التربة وتنظيف الارض ويمكن ان تشمل ايضا كل اجراء مفيد آخر بما في ذلك تصحيح جبهات القلع والتعشيب والتشجير وتأهيل التربة لاغراض زراعية او حرجية او ابقاء او انشاء السواتر المشجرة وردم الحفر ضمن شروط تؤمن صون نوعية المياه .
اذا كان استثمار المقلع يجرى في بيئة مائية او على ضفاف بقعة مائية فيجب فرض تدابير ترمي الى الحفاظ على نظام الماء والمميزات الخاصة بالبيئة كما على حماية وجوه استعمال المياه ونوعيتها .
تحدد التدابير الملحوظة في الفقرتين السابقتين بعد الاستماع الى المستدعي وفي حال عدم تنفيذها من جانبه تطبيق احكام المادة ٥٦ من هذا القانون .
ب- ان اسهام مستثمر المقلع في اعادة تأهيل الطرق المتأثرة بالاستثمار يبقى خاضعا لانظمة المتعلقة بهذه الطرق .

المادة ٤٣ :

يبلغ قرار المحافظ بشأن طلب الرخصة الى المستدعي وترسل نسخ عنه الى رئيس مصلحة المناجم والمقالع والى رؤساء البلديات المعنية ورؤساء الدوائر المطلوب رأيهم اثناء التحقيق الادارى حول الطلب كما ينشر في مجموعة الاعمال الادارية للمحافظة .
تنشر خلاصة القرار على نفقة المستدعي في جريدتين يستحسن ان تكونا صادرتين في المحافظة وتعلق على باب البلدية او البلديات صاحبة العلاقة وتوجز هذه الخلاصة الاحكام الواردة في البند الاول من المادة ٤١ / اعلاه .

يتوجب على المستثمر قبل مباشرة الاستثمار ان يضع على كل مدخل من مداخل الورشة لافتات تحمل بوضوح ما يشير الى هويته والى الرخصة التي يحوزها والى طبيعة الاشغال .

المادة ٤٤ : فيما خلا قرار تجسيد الطلب في حالته الحاضرة عملا بالمادة ٣٩ من هذا القانون تعتبر الرخصة معطاة وفقا لما هو وارد في الطلب ومرفقاته اذا لم يتخذ المحافظ قراره بشأنها خلال اربعة اشهر فيما خص المقالع غير الخاضعة لتحقيق عام وخلال ستة اشهر فيما خص المقالع الاخرى وذلك اعتبارا من تاريخ استلام الطلب او تاريخ اكماله او تصحيحه .

المادة ٤٥ : اذا كان طلب الترخيص يتناول اكثر من محافظة واحدة فيجب ان يقدم الطلب الى محافظ المنطقة التي ينوي المستدعي اقامة مقر مشروع في اراضيها ويتولى النظر فيه محافظ هذه المنطقة .

يتداول المحافظ وروءساء الدوائر الرأى مع محافظي وروءساء دوائر المحافظات الاخرى بغية تأمين المشاورات المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٣٩ اعلاه ويوقع المحافظون الاخرون على القرار المتخذ من قبل المحافظ المختص بشأن الطلب المقدم .

الفصل الرابع، في انتقال الرخص وتوسيعها وتعديلها وتجديدها

المادة ٤٦ : يخضع انتقال الرخصة من مستثمر الى آخر لاجازة مسبقة يعطيها المحافظ بعد اخذ رأي رئيس مصلحة المناجم والمقالع و بناء على طلب مشترك يقدمه المتنازل والمتنازل له على اربع نسخ ويسجل في امانة سر المحافظة مقابل ايعال .

يرسل المحافظ نسخة عن الطلب الى وروءساء البلديات المعنية والى رئيس مصلحة المناجم والمقالع . يتضمن الطلب ذكر تاريخ القرار الذي اعطيت بموجبه الرخصة واحكامه الاسلسية وعند الاقتضاء تاريخ واحكام وقرارات التجديد المتخذة فيما بعد كما يتضمن المعلومات والالتزامات المحددة في المادة / ٢٧ / البند ١٠ " و " ح " والمادة / ٢٨ / البنود " د " و " هـ " و " و " من هذا القانون .

يضم الى الطلب عقد انتقال حق الاستثمار على ان تبقى مفاعيله معلقة على اعطاء الاجازة . اذا لم يبلغ رئيس البلدية المحافظ رأيه المعلل خلال مهلة شهر من تاريخ استلامه الطلب يصرف النظر عن رأيه .

إذا لم يعط المحافظ المستدعين جواباً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب المنظم حسب الأصول يعتبر سكوته بمثابة إعطاء الإجازة .

يحل المستثمر الجديد حكماً محل المستثمر السابق في جميع الحقوق والموجبات المرتبطة برخصة الاستثمار المعطاة إلى سلفه وعليه أن يقدم الكفالة المنصوص عليها في المادة ٢٨ البند " و " .

ينشر قرار إعطاء الإجازة حسب الأصول المبينة في المادة ٤٣ من هذا القانون .
أن الصكوك المعقودة بين أحياء والمخالفة للمواد السابقة تعتبر باطلة ولا تنتج أي مفعول .

متى كان الانتقال نتيجة وفاة صاحب الرخصة يجب تقديم طلب الإجازة خلال مهلة السنة التي تلي فتح التركة . يقدم الطلب من قبل أصحاب الحق أو من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي ، الذي أنابوه عنهم في تلك الأثناء وذلك بموجب صك تبقى مفاعيله معلقة على إعطاء الإجازة .
أن عدم تقديم طلب الإجازة ضمن المهل المحددة يمكن أن يؤدي إلى سحب الرخصة كما أن رد الطلب يستتبع حكماً سحب الرخصة .

يمكن تعديل الرخصة بقرارات لاحقة تتخذ استناداً إلى تقرير من رئيس مصلحة المناجم والمقالع أو بعد استشارته في الموضوع أو إلى تقرير من رؤساء الدوائر المختصة وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الاتلمية للمقالع عند الاقتضاء . تحدد هذه القرارات التعديلات والأحكام الإضافية التي تستلزمها حماية المصالح المذكورة في المادة ١٤ من هذا القانون . يستمع إلى رأي المستثمر قبل اتخاذ هذه القرارات ويجب الإعلان عنها وفقاً لأحكام المادة ٤٣ من هذا القانون .

المادة ٤٧ :

كل مشروع تعديل لشروط استثمار القلع يتضمن مساساً بالمميزات الأساسية للبيئة المحيطة أو يتعارض مع شروط الرخصة يجب أن يعرض مسبقاً على المحافظ مع جميع عناصر التقدير فيحدد المحافظ عند الاقتضاء الشروط الإضافية حسب الأصول الملحوظة في المادة ٤٧ أعلاه .
وإذا اعتبر المحافظ بعد استشارة رئيس مصلحة المناجم والمقالع أن التعديلات المقترحة تلحق أضراراً أو أضراراً بالمصالح المشار إليها في المادة ١٤ من هذا القانون فإنه يدعوا المستثمر إلى تقديم طلب ترخيص جديد .

المادة ٤٨ :

تقدم وتدرس طلبات توسيع المقالع على قرار طلبات رخص الاستثمار على انه لا يجري هنا تحقيق عام وتقديم ملف عن تأثيرات وانعكاسات المشروع في الحالات التالية :

- أ - اذا كان المقلع مرخصا به دون تحقيق عام ، متى كان التوسيع لا يؤدي الى زيادة تفوق نسبة ٢٠ ٪ من اى واحد من الحدود القصوى السطحية او الانتاجية المحددة في المادة ٢٦ .
 - ب - اذا كان المقلع مرخصا به بعد تحقيق عام ، متى كان التوسيع يجري للمرة الاولى ولا يؤدي الى زيادة تفوق نسبة ٢٠ ٪ من مساحة المقلع او من انتاجه المقرر ، على الا تتعدى هذه الزيادة حدود الخمسة هكتارات والـ / ١٥٠٠٠٠ / طن .
- تبقى خاضعة للتحقيق العام طلبات التوسيع المتعلقة بالحالات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٦ .

يقدم طلب تجديد رخصة استثمار المقلع قبل انقضاء مدة صلاحية الرخصة السابقة بستة اشهر على الاقل . على الطالب ان يقدم المعلومات المشار اليه في المادة ٢٧ ٢ " و " ب " و " د " و " هـ " و " ح " وان يبين مدة الاستثمار الجديد ويذكر :

- ١ - تاريخ القرار الذى اعطاه الرخصة المطلوب تجديدها وعند الاقتضاء تواريخ قرارات التجديد السابقة .
 - ب - تاريخ القرار الصادر عملا باحكام المادة ٤٦ في حال تبدل المستثمر سابقا .
- يرفق الطلب ببيان يتضمن جميع المعلومات عن الاشغال المنفذة وكميات الانتاج المحققة خلال السنوات الثلاث الاخيرة وعن سير عمليات اعادة التأهيل والترتيب حسبما هو مفروض في قرار اعطاء الرخصة .
- يحال الطلب ويدرس ويبيت فيه وفقا للشروط المحددة في المواد ٣١ الى ٤٣ و ٤٥ .
- اذا كان الطلب يتعلق بمقالع تتجاوز احد الحدود القصوى المحددة في المادة ٢٦ فيكون للمحافظ ان يقرر اخضاع الطلب لتحقيق عام وان يطلب تقديم دراسة حول تأثيرات وانعكاسات الاستثمار .
- يمكن ان يشفع قرار الموافقة على تجديد الرخصة بشروط مختلفة عن تلك الواردة في قرار الترخيص الاول .

المادة ٥١ : تعتبر الرخصة مجددة وفقا لمضمون طلب التجديد وملحقاته اذا لم يتخذ المحافظ قراره خلال مهلة اقصاها اربعة اشهر او ستة اشهر تبعا لفئة الرخصة اعتبارا من تاريخ استلام الطلب او تاريخ اكماله او تصحيحه .

الفصل الخامس : في سحب الرخصة او العدول عنها والتخلي عن الاشغال

المادة ٥٢ : قبل القيام بسحب رخصة استثمار المقلع وبعد اخذ رأي رئيس الدائرة المختصة عند الاقتضاء و بناء على تقرير من رئيس مصلحة المناجم والمقالع يوجه المحافظ انذارا الى صاحب الرخصة يحدد له فيها مهلة للتقيد بموجباته لا تقل عن شهرين وينبئه الى العقوبات التي يتعرض لها . اذا بقي الانذار بلا نتيجة بعد انقضاء هذه المهلة فللمحافظ بناء على تقرير رئيس مصلحة المناجم والمقالع وعند الاقتضاء بناء على تقرير رئيس الدائرة المختصة ان يسحب الرخصة بقرار معلل .

يبلغ هذا القرار الى صاحب الرخصة وترسل صورة عنه الى وزير الموارد المائية والكهربائية والى رئيس مصلحة المناجم والمقالع والى رؤساء الدوائر والبلديات المعنية . يمكن سحب الرخصة في الحالات المبينة ادناه :

- أ - عدم دفع البدلات لاكم من سنتين
 - ب - تأجير الرخصة او التنازل عنها بصورة مخالفة لقواعد القانون .
 - ج - ارتكاب مخالفات خطيرة لقواعد الحراسة او السلامة او الصحة وعدم التقيد بالتدابير التي تفرضها المادة ١٤ .
 - د - التماهي في عدم الاستثمار او عدم كفايته خلافا لامكانات الممكن وبصورة لا تبررها حالة السوق .
 - هـ - مخالفة الشروط المحددة في الصك التأسيسي او عدم مراعاة دفتر الشروط او تجاوز القواعد المفروضة فيما يتعلق بالاشخاص المشرفين على المؤسسة .
- يمكن ان يسمح لمن سحبت منه رخصة ان يستعيد المعدات الباقية في مكان العمل على ان يكون قد نفذ الموجبات التي يلزمه بها القانون .

المادة ٥٣ : متى سقطت الرخصة عملا بالفقرة الاخيرة من المادة التاسعة من هذا القانون يتخذ المحافظ قرارا يكرس هذا السقوط بعد الاستماع الى صاحب الرخصة ويبلغ القرار الى هذا الاخير كما ترسل نسخة

عنه الى رئيس مصلحة المناجم والمقالع والى رؤساء الدوائر والبلديات المعنية .

عند انتهاء اشغال الاستثمار وخلال الارعة اشهر التي تسبق انجاز اشغال اعادة تأهيل وترتيب المواقع يجب على المستثمر ان يقدم الى المحافظ اشعارا بانتهاء الاشغال . يحيله المحافظ الى رئيس مصلحة المناجم والمقالع ويبلغه الى المجالس البلدية وعند الاقتضاء الى رؤساء الدوائر المعنية لآخذ رأيها .

يقدم الاشعار على ثمانية نسخ ويتضمن المعلومات المشار اليها في المادة ٢٧ " أ " وتاريخ قرار الترخيص وعند الاقتضاء تواريخ القرارات اللاحقة المتعلقة بتجديد الرخصة الاولى . وفي حال تبدل المستثمر يجب ذكر تاريخ موافقة المحافظ المعطاة عملا بالمادة ٤٦ من هذا القانون .

يرفق الاشعار ببيان يتضمن جميع المعلومات عن اشغال اعادة التأهيل والترتيب المنفذة تطبيقا لشروط قرار المحافظ وعن الاجراءات المتخذة لدرء الاخطار .

يحيل المحافظ هذا الملف الى رؤساء الدوائر ورؤساء البلديات المعنية لآبداء رأيهم وعلى هؤلاء ان يبدوا رأيهم خلال مهلة الشهرين التاليين لتاريخ الاحالة والا صرف النظر عنه . يعلم المحافظ رئيس مصلحة المناجم والمقالع بضمون هذه الراء .

في مهلة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ تقديم الاشعار يقدم رئيس مصلحة المناجم والمقالع مقترحاته الى المحافظ .

يبلغ المحافظ الى المستثمر قراره بأخذ العلم بالاشعار المقدم منه حول انتهاء الاشغال او ينيذره بوجوب تنفيذ الاشغال التي تعتبر ضرورية .

تبلغ الى رؤساء البلديات المعنية ورؤساء الدوائر المختصة صورة عن الانذار الصادر عن المحافظ او القرار المتعلق بأخذ العلم بانتهاء الاشغال .

ان قرار اخذ العلم بانتهاء الاشغال يحرم المستثمر من موجبات الكفالة المشار اليها في البند " و " من المادة ٢٨ من هذا القانون .

يقدم طلب العدول عن الاستفادة من رخصة استثمار المقلع ويدرس هذا الطلب وفقا لاحكام المادة ٥٤ من هذا القانون .

المادة ٥٦ : ان الاشغال الملقاة على عاتق مستثمر المقلع ابان الاستثمار او عند انتهائه يمكن ان تنفذ من قبل الادارة على نفقة المستثمر بواسطة الكفالة المشار اليها في المادة ٢٨ البند " و " من هذا القانون وذلك اذا لم يستجب المستثمر خلال مهلة شهرين من تاريخ اصدار اذار يوجهه اليه المحافظ بهذا الخصوص . اذا كانت الكفالة غير كافية لتغطية مجموع النفقات يتحمل المستثمر الفرق . يمكن تطبيق هذه التدابير ابان الاستثمار او عند انتهائه كما في حال سحب الرخصة او سقوطها او العدول عنها .

المادة ٥٧ : اذا بوشر استثمار مقلع ما دون مراعاة المادة التاسعة من هذا القانون فيمكن للمحافظ بنسابة على تقرير من رئيس مصلحة المناجم والمقالع ان يوجه الى المستثمر اذارا بوجوب تسوية وضعه وله ايضا ان يأمر بتوقيف الاشغال فورا وينذر المستثمر باصلاح المواقع التي تأثرت بالاشغال . اذا لم يباشر خلال الشهر من تاريخ الاذار بهذا الاصلاح فللمحافظ ان يأمر بتنفيذ الاشغال اللازمة على حساب المستثمر .

الباب الثالث : المقالع الموجودة في املاك الدولة الجزء الاول : استملاك مناطق في سبيل تخصيصها لاستثمار المقالع

المادة ٥٨ : تقوم مصلحة المناجم والمقالع باجراء الدراسة الخاصة بالنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون والتي يجب ان تتضمن المستندات التالية :

أ - خريطة مقياس ١/٥٠٠٠ تحدد المنطقة المقترح تخصيصها لاستثمار المقالع يظهر عليها طرق الوصول الى هذه المنطقة اكانت هذه الطرق موجودة او مقترحا انشاؤها .

ب - وصفا لهذه المنطقة يحدد المحافظة والاقضية والبلديات والقرى التي تدخل هذه المنطقة ضمن نطاقها والبلديات والقرى المتاخمة ويتناول الثروات الطبيعية والمساحات الطبيعية الزراعية والحرجية او البحرية او السياحية التي يمكن ان تتأثر بوجود المقالع والمنشآت والتجهيزات التابعة لها .

ج - تحليلا لتأثيرات المقالع على البيئة وخصوصا على المناظر الطبيعية والحيوانات والنباتات والتوازنات البيولوجية والمياه على انواعها وعلى راحة الجوار وعلى الصحة والنظافة العامة .

د - بيانا بالتدابير التي ستفرض على المستثمرين لتحاشي او ازالة او تخفيف او تعويض
الاضرار التي يلحقها الاستثمار بالبيئة المحيطة من جهة ولاعادة تأهيل وترتيب المواقع
التي ستأثر بالاستثمار بصورة تدريجية من جهة اخرى وتبين هذه التدابير بواسطة
مصورات ومقاطع نموذجية تظهر الوضع النهائي للمواقع بالمقارنة مع الوضع الحالي .

هـ - مذكرة فنية اقتصادية تحدد المدة التقريبية للاستثمار والانتاج السنوي والعام التقريبيين
والمواد المنوي استخراجها وصفاتها كما تثبت غاية المنفعة العامة المتوخاة من المشروع .
يحيل رئيس مصلحة المناجم والمقالع هذه الدراسة الى المحافظ المختص طالبا اجرا
تحقيق عام .

يقرر المحافظ خلال الخمسة عشر يوما التالية فتح تحقيق في الموضوع .
يجرى التحقيق وفقا لمنطوق المادتين ٣٥ و ٣٦ من هذا القانون علما بانه يفهم بطلب
الاستثمار هنا وزارة الموارد المائية والكهربائية وأن نفقات التعليق والنشر هي على عاتق
هذه الوزارة .

لوزارة الموارد المائية والكهربائية في ضوء نتائج التحقيق ان تستمر في المشروع وفي
هذه الحالة يعيد رئيس مصلحة المناجم والمقالع الملف الى المحافظ مشفوعا بتقرير اجمالي
طالبا عرضه على اللجنة الاقليمية للمقالع المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون
كما يحيل نسخا عن التقرير الى رؤساء الدوائر المختصة المطلوب رأيها .

خلال مهلة الخمسة عشر يوما التي تلي استلام هذا الملف يحيله المحافظ الى اللجنة
الاقليمية للمقالع .

خلال مهلة الشهرين التي تلي احواله الملف الى اللجنة الاقليمية للمقالع يعيد المحافظ
الملف الى رئيس مصلحة المناجم والمقالع مشفوعا برأيه المعلن بالمشروع .

مادة ٥٩ : لوزارة الموارد المائية والكهربائية ان تستصدر مرسوم المنفعة العامة وفق الاصول المبينة في
قانون الاستملاك على ان يرفق مشروع المرسوم بالاسباب الموجبة في مذكرة موجزة تبين غاية
المنفعة العامة المرجوة وتعرض النتائج الرئيسية التي اظهرها التحقيق العام بالاضافة الى
رأي المحافظ المعلن المذكور في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة .

مادة ٦٠ : تطبق على المنطقة المستملكة اصول اعطاء الرخص وفقا لاحكام الجزء الثاني من هذا الباب .

الجزء الثاني : احكام خاصة بالمقالع الموجودة في املاك الدولة

المادة ٦١ : لا يمكن الحصول على حق استثمار مقلع واقع في املاك الدولة الا بموجب رخصة استثمار تعطى
بنتيجة مزايده عمومية ضمن الشروط المعينة في هذا القانون .

المادة ٦٢ : لصلحة المناجم والمقالع تلقائيا فيما يعود لاستثمار المقالع الواقعة في المناطق المستملكة خصيصا
لهذه الغاية وتكليف من دائرة املاك الدولة الخاصة او اية ادارة مختصة اخرى فيما يعسود
لاستثمار المقالع الواقعة في سائر املاك الدولة ان تقدم طلب ترخيص باستثمار مقلع تطبيقا للمادة
٦١ / السابقة .

المادة ٦٣ : ينظم طلب الترخيص وفقا لاحكام المواد ٢٦ الى ٤٢ من هذا القانون ويضم الى الطلب تكليف
الادارة المختصة ليقوم مقام الوثيقة المشار اليها في المادة ٢٧ البند "ب" . يصرف النظر
عن المراحل والمعلومات المبينة في هذه المواد والتي لا يعود تطبيقها واردا بسبب كون مقدم
طلب الاستثمار هو نفسه رئيس مصلحة المناجم والمقالع .

يضم الى الطلب مشروع دفتر شروط التلزم المتضمن شروط الاستثمار ومدته والشروط المالية
وخصوصا شرط بقاء العائدات المقررة مستقلة عن البدلات المنصوص عليها في الباب الرابع من
هذا القانون كما يجب ان يحدد دفتر الشروط هذا واجبات ومؤهلات المتعهد وفق المطلوب في
المواد ٢٩ الى ٤٢ .

اذا كان طلب الترخيص عائدا لاستثمار مقلع واقع في منطقة مستملكة خصيصا لهذه الغاية
يعتبر المقلع غير خاضع للتحقيق العام حتى لو تجاوزت مساحته وانتاجه السنوي الحدود المقررة
في المادة ٢٦ .

يشترك في اجتماع اللجنة الاقليمية للمقالع مثل عن المرجع المختص المولج بادارة املاك
الدولة .

بعد اتمام الاجراءات وفقا لاحكام المواد ٣١ الى ٣٩ يتخذ المحافظ قرارا يحدد بموجبه
الشروط الواجب فرضها على الملتزم بما في ذلك تلك الواجب لحظها عملا بالمادة ٤٢ .
بعد انتهاء عملية التلزم يبلغ اسم الملتزم وجنسيته ومحل اقامته الى المحافظ والى رؤساء
الادارات المعنية .

بالاستناد الى تقرير يضعه رئيس مصلحة المناجم والمقالع ومع الاخذ بعين الاعتبار المواد ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٥ يصدر قرار المحافظ القاضي باعطاء الرخصة وفق الملحوظ في المادة ٤١ البند " ١ " مذكرا بالشروط التقنية والمالية التي يفرضها دفتر شروط التلزم .

مادة ٦٤ : عند انقضاء مدة صلاحية الرخصة لا يجوز الاستمرار بالاستثمار الا بناء على قرار من المحافظ باعطاء رخصة جديدة بناء على طلب المستثمر وبعد اخذ رأي المرجع المختص المولج بإدارة املاك الدولة ورئيس مصلحة المناجم والمقالع . ويمكن ان تتضمن هذه الرخصة شروطا اضافية عند الاقتضاء .

يقدم المستثمر طلبه قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة الرخصة ويتضمن هذا الطلب المدة الاضافية التي يراها ضرورية لانجاز اشغال الاستثمار .
تبقى مواد الفصل الخامس من الجزء الثالث من الباب الثاني قابلة للتطبيق .

الباب الرابع : بدلات الاستثمار

مادة ٦٥ : تحدد بقرار من وزير المالية بعد استشارة رئيس مصلحة المناجم والمقالع بدلات استثمار :

- المقالع الواقعة في الاملاك الخاصة .
 - المقالع الواقعة في المناطق المستملكة خصيصا لهذه الغاية .
 - المقالع الواقعة في سائر املاك الدولة .
- تكون هذه البدلات سنوية وتقسّم الى قسمين : قسم يدفع بصورة مسبقة عند الحصول على الرخصة وفي بداية كل سنة لاحقة ويتناسب مع مساحة القلع وقسم يدفع عند انتهاء كل سنة ويتناسب مع الانتاج الفعلي الحاصل .
- يحدد القرار المذكور اعلاه طريقة نفع هذه البدلات وحالات الاعفاء منها عند الاقتضاء .
- يمكن لوزير المالية في حال استفادة المقالع الواقعة في المناطق المستملكة خصيصا لهذه الغاية من طريق خاصة تقوم بانشائها الدولة لتسهيل تصريف منتجات هذه المقالع ان يحدد بدلات اضافية تتناسب مع الانتاج الفعلي ومع مقدار الاستفادة من هذه الطريق الخاصة ،

وذلك بالاستناد الى توصية لجنة يعينها الوزير مؤلفة من رئيس مصلحة المناجم والمقالع
وأحد رؤساء الدوائر في وزارة المالية وأحد المستثمرين .

الباب الخامس : ضبط المخالفات والعقوبات

المادة ٦٦ : ان ضبط المخالفات الحاصلة لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة تطبيقا لها يجري عن طريق تنظيم محاضر ضبط من قبل مهندسي المناجم والمقالع او المهندسين العاملين تحت اشرافهم او من قبل ضباط وافراد قوى الامن وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية .
يحال محضر الضبط بصورته الاصلية الى النائب العام الاستثنائي .

المادة ٦٧ : يعاقب بغرامة تتراوح ما بين / ١٠٠٠٠ / ل.ل.و / ٥٠٠٠٠ / ل.ل.و والسجن لمدة تتراوح ما بين / ١١ / يوما وثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين :
أ - كل من ارتكب مخالفة لاحكام المواد / ١ / الفقرة الاخيرة او / ٤ / او / ٩ / او / ١١ / او / ١٣ / او / ١٤ / او / ١٥ / او / ١٦ / او / ١٩ / من هذا القانون او لاحكام المراسيم والقرارات الصادرة تطبيقا لها .
ب - كل من رفض الامتثال للاوامر الملحوظة في المادة / ١٨ / من هذا القانون .
ج - كل صاحب رخصة كسارة لا يفي بتعهداته المبينة في الفقرة الاخيرة من المادة / ٣٠ / من هذا القانون .

المادة ٦٨ : للمحكمة ان تأمر بتعليق الحكم على ابواب المؤسسات المعنية ونشره في الصحف التي تختارها وتكون النفقات على حساب المحكوم عليه .
وفي حال تكرار المخالفة ترفع الغرامة الى ضعفها كما يمكن زيادة مدة السجن الى ثلاث سنوات على الاكثر .

الباب السادس : احكام انتقالية وختامية

- مادة ٦٩ : بانتظار صدور المراسيم والقرارات التطبيقية لاحكام هذا القانون تبقى سارية المفعول احكام القرار رقم ٢٥٣ تاريخ ٨ / ١١ / ١٩٣٥ غير المتعارضة مع احكام هذا القانون والمتعلقة بعوائد استثمار المقلع (الفصل الثالث) وقواعد الاستثمار للمقالع المكشوفة (الفصل الرابع القسم الاول) واستعمال المتفجرات (الفصل الرابع القسم الثالث) .
- مادة ٧٠ : على جميع مستثمري المقالع العاملة بتاريخ نشر هذا القانون ان يتقدموا خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نشره او قبل ستة اشهر من تاريخ انتهائها مفعول الرخصة التي بحوزتهم بطلب ترخيص جديد وفق احكام هذا القانون . يضم الى طلب الترخيص عند الاقتضاء نسخة عن رخصة استثمار الكسارة . يسري مفعول الترخيص الجديد على الكسارة ايضا وفقا للمادة / ٣٠ / من هذا القانون كما ان رفض الترخيص يلغي حكما رخصة الكسارة .
- مادة ٧١ : لوزير الموارد المائية والكهربائية بعد استشارة المحافظ المختص او بناء على اقتراحه ان يستثني ، من تطبيق بعض احكام هذا القانون ، المقالع التي اشرفت اشغال استثمارها على الانتهاء او التي لا تنوى الادارة تجديد رخصها .
- مادة ٧٢ : تبقى رخص الكسارات غير العاملة في المقالع المعطاة قبل تاريخ نشر هذا القانون سارية المفعول لمدة قصوى قدرها سنتان فقط من تاريخ نشر هذا القانون .
- مادة ٧٣ : يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مشروع مرسوم

بالتدابير النظامية والادارية وتدابير السلامة العامة

في المجال المكتسوفة

التدابير النظامية والادارية وتدابير السلامة العامة

في المقال المكشوفة

- بناءً على المادة / ١٥ / من قانون المقال
بناءً على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية
- المادة ١ : تخضع المقال المكشوفة ، من اى نوع كانت ، المفتوحة والتي ستفتح ، للتدابير النظامية والادارية وتدابير السلامة العامة المحددة ادناه .

الباب الاول : احكام عامة

- المادة ٢ : اذا كان المشروع يتناول اراضي في عدة محافظات يمارس المحافظ الذى اعطى الرخصة الصلاحيات على المشروع بكامله . يتمتع بصلاحيه المراقبة بالنسبة الى مجمل المشروع رئيس دائرة الناجم والمقال في المحافظة التي اعطى محافظها الرخصة .
- المادة ٣ : مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المراسيم الصادرة عملا بالمادة / ١٥ / من قانون المقال ، ومع الاحتفاظ بتطبيق القوانين والانظمة الخاصة المتعلقة بتركيب وتشغيل وصيانة الآليات ، يتولى محافظ كل محافظة او المحافظ المختص عملا بالمادة السابقة ، وقرارات يتخذها عند الاقتضاء ، بتحديد الشروط التقنية التي يجب ان تتوفر بمقتضى المادة / ١٤ / من قانون المقال في اقامة وصيانة تجهيزات ومعدات المقال وفي تسيير الاستثمار .
- اذا كانت القرارات تتناول عدة مقالع فيجب ان تتخذ بعد استشارة رئيس مصلحة الناجم والمقال ، او بناءً على اقتراح منه ، وهي لا تصبح نافذة الا بعد تصديقها من وزير الموارد المائية والكهربائية المسمى فيما يلي بالوزير المختص .
- اما القرارات المتعلقة بمقال واحد فتتخذ بناءً على اقتراح رئيس مصلحة الناجم والمقال بعد دعوة المستثمر الى تقديم ملاحظاته ضمن مهلة يحددها له المحافظ .

الباب الثاني : واجبات المستثمر

المادة ٤ :
على كل صاحب رخصة استثمار مقلع ان يختار لنفسه ضمن مهلة / ١٥ / يوما من تاريخ ابلاغه قرار الترخيص محل اقامة لابلاغه جميع الاوراق الصادرة عن الادارة وان يبلغ ذلك بكتاب الى المحافظ . وفي حال عدم اختياره محل اقامة يعتبر تبليغه حاصلا حسب الاصول لمجرد تعليق الاوراق على باب البلدية التي تقع الاشغال ضمن اراضيها .

المادة ٥ :
على كل صاحب رخصة استثمار مقلع ان يضع علامات ثابتة في جميع النقاط التي يراها المحافظ ضرورية لاجل تحديد نطاق رخصة الاستثمار . يقوم رئيس دائرة المناجم والمقالع بمعاينة تنفيذ هذا الموجب وينظم محضرا بذلك تودع امانة سر المحافظة نسخة عنه . واذا رفض صاحب رخصة الاستثمار القيام بهذا الاجراء بعد انذاره حسب الاصول فتتولى الادارة ذلك على نفقته .

للمحافظ بناء على تقرير من رئيس دائرة المناجم والمقالع ان يأمر المستثمر بوضع خريطة لمواقع الاشغال ولجوار المقلع . فاذا امتنع ، امر المحافظ بوضع هذه الخريطة على نفقته .

المادة ٦ :
يجب احاطة كل جزء خطر من مشروع يستثمر بصورة مكشوفة بتصويبة متينة وفعالة تمنع الوصول اليه . ويجب التنبيه الى الخطر بواسطة لافتات توضع على الطريق او الطرق الموصلة الى حدود المشروع وجوار التصويبة .

اذا اهمل المستثمر اقامة وصيانة هذه التصوينات بعد ان يكون قد انذر بذلك يقوم المحافظ بتأمين العمل اللازم على نفقة المستثمر .

المادة ٧ :
يتحمل المستثمر اكان شخصا طبيعيا او معنويا مسؤولية تنفيذ التدابير المتعلقة بالنظام والمراقبة . على المستثمر ان يعلم رئيس دائرة المناجم والمقالع بهوية الشخص الطبيعي المولج بالادارة التقنية للاشغال والا اعتبر المستثمر ، متى كان شخصا طبيعيا ، او مثله ، متى كان شخصا معنويا ، انه يظطلع شخصا بهذه الادارة .

ان عدد وكفاءة الاشخاص المولجين بتسيير الاشغال ومراقبتها وادارتها التقنية يجب ان يتناسب مع طبيعة المشروع وحجمه .

المادة ٨

١ - على المستثمر ان يحيط العمال والوكلاء علما بالانظمة والتعليمات المتعلقة بعملهم الصادرة عن الادارة بغية تأمين سلامتهم وصحتهم ، وكذلك الانظمة والتعليمات الموضوعة من قبله للغاية ذاتها .

كما انه ملزم بأن يضع تحت تصرفهم مجموعة انظمة الاستثمار المعمول بها في المقلع . لذلك يجب ان تعلق بصورة ظاهرة جدا في الامكنة المخصصة اعتياديا للاعلان لائحة بهذه النصوص وعند الاقتضاء تاريخ سريان مفعولها .

٢ - لا يحق لاحد ان يدخل المقلع او يملك فيه الا لكي يمارس وظيفته او مهامه في المؤسسة او اذا سمح له المستثمر بذلك .

على كل شخص سمح له بدخول مقلع بأية صفة كانت ان يتقيد باحكام الانظمة والتعليمات المذكورة كما بالتعليمات التي قد يعطيه اياها المدير او المهندسون المنتدبون بغية تأمين سلامة المشروع وصحة العاملين فيه .

الباب الثالث : في ممارسة الرقابة الادارية

المادة ٩

١ - لرئيس دائرة المناجم والمقالع او المهندسين او الموظفين المنتدبين من قبله ، لدى تقديم المقالع الجارى استثمارها ، ان يوجهوا الى المستثمر عند الاقتضاء ملاحظاتهم الخطية على كيفية تسيير الاشغال بما في ذلك لجهة ما يتعلق بالسلامة او الصحة او النظافة .

٢ - على رئيس دائرة المناجم والمقالع ان يلفت نظر المحافظ الى العيوب او التجاوزات او الاخطار المعايينة ، وان يقترح اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لاجل ازالتها وعند الاقتضاء ايقاف الاستثمار مؤقتا او نهائيا ، وتتخذ هذه التدابير بقرار من المحافظ . وفيما خلا الحالات الطارئة لا يتخذ المحافظ قراره الا بعد انذار المستثمر بتقديم ملاحظاته حول التدابير المقترحة اتخاذها .

- ٣ - اذا لم يتقيد المستثمر بالتدابير المطلوبة منه خلال المهلة المحددة له ،
بعد ابلاغه قرار المحافظ ، تولى المحافظ تنفيذ هذه التدابير على نفقته .
- ٤ - اذا رأى رئيس دائرة الناجم والمقالع او مندوبه ان هناك خطرا داهما
كان له ان يصدر مباشرة الى المستثمر التعليمات اللازمة التي يمكن ان تصل
الى ايقاف الاشغال وان يستعين بالسلطات المحلية عند الحاجة .

المادة ١٠

على المستثمر ان يضع تحت تصرف رئيس دائرة الناجم والمقالع او المهندسين
والموظفين المنتدبين من قبله ، بناء على طلبهم ، جميع الوسائل التي يعتبرونها
ضرورية لمراقبة المقلع ، او لمواصلة التحقيق الذي يقومون به او لمراقبة الاشغال
التي تنفذ على نفقته بمقتضى احكام قانون المقالع او احكام هذا المرسوم . وعليه
ان يزودهم بجميع المعلومات عن حالة المشروع ، وان يكلف مهندسين ومراقبين
بصاحبتهم كي يقدموا لهم جميع المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بالسلامة والصحة .

المادة ١١

اذا وقعت في مقلع امور يمكن ان تعرض للخطر المصالح الملحوظة في المادة
١٤ / من قانون المقالع ، فعلى المستثمر ان يبادر في الحال الى اعلام رئيس
دائرة الناجم والمقالع كما عليه اعلام رئيس البلدية المعنية في حال تعرض
السلامة العامة للخطر .

يومن رئيس دائرة الناجم والمقالع عند الاقتضاء معاينة الواقع على الفور وتجري
معالجة الوضع حسبما هو ملحوظ في المادة ٩ (١ - ٢ - ٤) .

المادة ١٢

- التدابير الواجبة في حال حصول حادثة للاشخاص :
- ١ - اذا جرى في مقلع او في الاماكن التابعة له حادثة نتجت عنها وفاة او اصابة
بجراح بالغة ، فعلى المستثمر ان يبادر فورا الى اعلام رئيس البلدية المعنية
ورئيس دائرة الناجم والمقالع بذلك . ويكون الامر كذلك في حال حصول اية حادثة
سببت او خطيرة من جراء اعمال المشروع حتى لو حصلت خارج المقلع .
- ٢ - اذا كانت الحادثة سببت او اذا نتجت عنها جراح بالغة ، فعلى رئيس
دائرة الناجم والمقالع او من ينتدبه ان يتفقد مكان حصولها في اقصر مهلة ممكنة وان
يستقصي اسبابها وظروفها وينظم محضرا بذلك وان يتخذ بالاشتراك مع رئيس البلدية
عند الاقتضاء الاجراءات اللازمة وفقا لاحكام المادتين ٩ و ١١ اعلاه .

- يودع رئيس دائرة المناجم والمقالع المحافظ والمدعى العام الاستثنائي صورة
عن المحضر مشفوعا برأيه ، مع مراعاة احكام سائر القوانين والانظمة .
- ٣ - يحظر تغيير اى شي* في وضع مكان حصول الحادثة المميتة او التي سببت
جراحا بالغة قبل حضور رئيس دائرة المناجم والمقالع او مندوبه الا بقدر ما
تستلزمه اعمال الانقاذ او التدعيم العاجل للمشروع والمحافظة عليه .
- ٤ - لدى القيام باعمال تستهدف انقاذ اشخاص يعتقد انهم ما زالوا احياء يحق
لرئيس دائرة المناجم والمقالع او مندوبه ان يتصرف وفقا لاحكام المادة /١٩/ فيما
يتعلق بوجود خطر داهم .
- ٥ - يتحمل المستثمر تكاليف اعمال الانقاذ التي جرت تحت اشراف سلطة ادارية .

الباب الرابع : في قواعد الاستثمار

- المادة ١٣ :
- ١ - مع مراعاة الانظمة الخاصة ببعض المنشآت او العقارات ، فان اطراف حفريات
المقالع المكشوفة يجب الا تكون على مسافة سطحية افقية ادنى من / ١٥ / مترا من
البناني والانصاب ومختلف المنشآت العامة والخاصة ومن التصونيات المحيطة
بالمداخن او القنارات الملاصقة للمساكن ومن الطرق والقنوات ومجارى المياه ومن
منشآت جمع المياه او الآبار او الينابيع ومن سائر المنشآت التي يتوقف على
سلامتها تأمين السلامة العامة والصحة العامة .
- ولا يجوز ان تتعدى الاطراف المذكورة حدود الرقعة التي يتناولها حق الاستثمار .
يجب ان يتوقف الاستثمار في كل نقطة على عمق معين يرتبط ببعد هذه
النقطة عن اطراف الحفريات وبطبيعة وسماكة المادة المستخرجة واثرة التغطية
بحيث لا يختل توازن الاراضي المجاورة من جراء الاستثمار . تخضع لهذا الشرط
المقاطع النموذجية المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون المقالع .
- المادة ١٤ :
- تكون واجهات القلع والجوانب التي تعلو الورشة تحت رقابة منتظمة من قبل شخص
معين خصيصا لذلك ، ويجب تفرغها وتنظيفها في الحال اذا اظهرت الرقابة
ضرورة ذلك .

ان فحص الواجهات والجوانب وتفريغها يجب ان يجرى بعد كل تفجير وقبل كل استئناف للعمل في اوقات التجلد او ذوبان الجليد او هطول الامطار بغزارة وبعد كل توقف جديد عن العمل .

يجب ان يعهد بأعمال التفريغ والتنظيف الى عمال أكفاء وذوى خبرة ينتقيهم الشخص المنار اليه اعلاه ويعملون تحت اشرافه مباشرة . كما يجب السير بهذه الاعمال من اعلى الى اسفل . وفي اثناء تنفيذ هذه الاعمال يجب ان تتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون مرور او توقف احد في المحيط الذى يمكن ان تطاله الكتل المنفصلة .

لرئيس دائرة المناجم والمقالع اذا رأى ضرورة لذلك ان يطلب تحديد قواعد اعمال التفقد والتفريغ وتدوينها في سجل التعليمات الخاصة وفق ما هو منصوص عليه في المادة العاشرة من قانون المقالع .

ان التجويف التحتي ممنوع .

المادة ١٥

يجب ان يسير العمل في المشروع على نحو لا يكون معه القلق مصدر خطر دائم على العاملين فيه ، ويجب خصوصا ان يكون بالامكان مراقبة وتفريغ الواجهات والمدرجات والجوانب على نحو فعال ، وان لا تشمل هذه الواجهات والمدرجات والجوانب على اجزاء بارزة في اعلاها .

المادة ١٦

لا يجوز ان يزيد ارتفاع المدرج عن الحد المبين في المقاطع النموذجية المرفقة بطلب الترخيم غير انه يجوز لرئيس دائرة المناجم والمقالع تخفيض الارتفاع الاقصى المذكور في الترخيم الى الحد المتوافق مع مدى تماسك الطبقات الصخرية اذا تبين له ان تماسك هذه الطبقات لا يصل الى المقدار المفترض في طلب الترخيم .
لا يجوز ان يقل عرض المدرج عن عشرين مترا ، الا اذا كان ارتفاع المدرجات يقل عن ١٥ / مترا وفي هذه الحالة تطبق احكام المادة ١٢ / التالية .

متى كان القلق يجرى بواسطة المتفجرات يجب تحديد التوزيع العام للغام وعمقها ومقدار الشحنة على نحو ينسجم مع الاحكام المذكورة اعلاه .

مقال المواد القليلة التماسك :

١ - بالإضافة الى ما تقدم فان المقالع المفتوحة في الاراضي القابلة للانسياب او القليلة التماسك ، بما فيها مقال الرمل والحصى او الكتل غير المتراسة او الترسبات النهرية او الجليدية الحديثة او مختلف الاتربة او الصخور الكلسية القابلة للتفتت ، تخضع لشروط الفقرة ٢ / التالية .

٢ - اذا كانت اشغال الاستثمار تجري دون مدرجات فلا يجوز ان يتضمن المقطع النموذجي للمقلع انحنا يفوق / ٤٥ / درجة .

اذا كانت اشغال الاستثمار تجري بواسطة مدرجات فان عرض المدرج يجب ان يكون مساويا على الاقل لارتفاع اعلى المدرجين المتاخمين ، على الاقل هذا العرض في اى حال عن المترين .

وفضلا عن ذلك ، اذا كانت طريقة الاستثمار تستوجب وجود عمال في اسفل المدرج فلا يجوز ان يتعدى ارتفاع هذا المدرج المترين .

المادة ١٨ :

يمكن لرئيس دائرة المناجم والمقال ان يوافق على تخفيف شروط المادة ١٧ الفقرة ٢ ، اذا اظهرت الخبرة المكتسبة في استثمار المقلع ما يبرر هذا التخفيف ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة ١٩ :

تعتبر اتربة تغطية جميع المقالع كتلة قليلة التماسك .
الا ان عرض المصطبة المقامة عند اسفلها يمكن ان لا يخضع الا لشروط بقاءه كافيًا للحيلولة دون سقوط هذه الاتربة في اجزاء المقلع الواقعة تحتها مع حد ادنى قدره متران .

المادة ٢٠ :

في المقالع التي يجري فيها القلع بواسطة الالغام العميقة وفي تلك التي تستعمل فيها آليات ميكانيكية ثقيلة لاجل القلع او التحميل يجب على المستثمر ان يطلب موافقة رئيس دائرة المناجم والمقال على الطريقة المعتمدة في الاستثمار والواجب تدوينها في سجل التعليقات الخاصة تعيين طريقة الاستثمار وتحدد :
- ارتفاع جبهات القلع .
- عرض المصاطب .

- طبيعة ومقدار وتوزيع العبوات التفجيرية وبصورة اعم شروط التفجير .
- وضعية اجهزة القلع والتحميل بالنسبة للجبهات وكيفية تحركها .
- شروط تنقل الاجهزة المستعملة لاجراء المنتجات .
- شروط تنقل العاملين في المشروع .

الباب الخامس : في النظافة والوقاية من الاخطار

- المادة ٢١ :
توضع مغاسل وخزائن للثياب تحت تصرف العاملين . تعمل المغاسل بالمياه الجارية متى كان المشروع يستخدم اكثر من عشرة اشخاص .
توضع مياه صالحة للشرب تحت تصرف العاملين .
توضع تحت تصرف العاملين مراحيض ومباول حسنة الانارة مصنوعة من مواد كيميائية على اساس مرحاض ومبولة لكل عشرين شخصا . تنظف المراحيض والمباول نظيفا كاملا مرة واحدة في اليوم على الاقل .
- المادة ٢٢ :
على الشخص المكلف بادارة الاشغال ان يوزع العمال على نحو لا يكون معه احد منهم معرضا لخطر اصابته بكل او ادوات آتية من موقع اعلى منه . يزود كافة العمال بغطاء واق للرأس .
متى كانت الاشغال تجري ليلا يجب ان تكون الورش مضاهة بقدر كاف يسمح للعمال في كل لحظة بمعرفة حال الجبهات والكتل المقلوعة وعلى العموم معرفة حال مكان العمل .
توضع التزاميا نظارات واقية في اثناء اعمال شحذ او تقصيب او نشر الكتل .
في كل عمل يشتمل على خطر سقوط جسم يجب ان يتمنطق العمال بزنانير للامان يقدمها المستثمر . يخضع لهذا التدبير خصوصا العمال الذين يقتضي عملهم ان يقفوا على جبهة يتجاوز انحناءها ٤٥ درجة او حتى ٣٠ درجة في حالة المسواد الشديدة الانزلاق متى كان ارتفاعهم عن القسم الافقي من هذه الجبهة يزيد عن اربعة امتار .
ان شروط تطبيق احكام هذه المادة وشروط صيانة العتاد والادوات الواقية واستعمالها تحدد وتدوّن في سجل التعليمات الخاصة .

١ - يجب ان تحاط الآبار وفتحات النزول والمراجل والاحواض وخزانات السوائل الأكلة او الحارة بحواجز متينة . كما يجب ان تكون الادراج متينة ومزودة بدرابزون قوي .

اما السلالم الثابتة فيجب تركيبها وتثبيتها بحيث تحول دون سقوط العمال كما يجب ان تتجاوز الموضع الذي تستند اليه بـ متر واحد على الاقل او ان تكتمل بسند جانبي صاعد طوله متر واحد على الاقل يكون في متناول اليد عند الوصول .

٢ - يجب ان تكون السقالات مزودة من جميع جهاتها بدرابزون قوي لا يقل ارتفاعه عن / ٩٠ / سم .

احتياطات للوقاية من اخطار الماكينات

الوصول الى الماكينات محظور على الاشخاص الذين لا يستوجب عملهم ذلك . ويجب الا يقل عرض الممرات حول الماكينات والاجهزة والادوات التي تتحرك ميكانيكيا عن / ٨٠ / سم وان تكون ارضها مسطحة .

على العمال الذين يشتغلون قرب الماكينات ان يرتدوا ثيابا غير فضفاضة .

تزد القطع المتحركة الناتجة وغيرها من الاجزاء الخطرة في الماكينات واجهزة النقل بأغطية واقية .

تركب الماكينات في اماكن وعلى نحو يحول دون لمس اجزائها الخطرة عرضا من قبل العمال في اثناء عملهم .

فيما عدا حالة توقف المحرك لا تجوز معالجة القشاطات الا بواسطة ادوات تغني عن المعالجة باليد مباشرة .

- يجب ان يعلق بشكل ظاهر قرب الدواليب والرحوات وكل آلة ثقيلة اخرى سريعة الدوران بيان يشير الى عدد دوراتها بالدقيقة الواحدة ولا يجوز ان يفوق هذا العدد ذلك المحدد من قبل الصانع .

- تركيب كل رحي سريعة الدوران وتسور على نحو يجعل عناصر التركيب او السور قادرة على التقاط اجزائها في حال حصول انفلات .

المادة ٢٣ :

المادة ٢٤ :

المادة ٢٥ :

المادة ٢٦ :

- فيما خلا حالة الضرورة المطلقة لا يجوز لاي عامل ان يشتغل على مقربة مباشرة
وخصوصا في مسطح دوران رحي اودولاب او اية آلة ثقيلة اخرى سريعة الدوران .
- تجهز المحركات بجهاز ايقاف يسمح للسائق بايقافها وهو بعيد عن منطقة الخطر .

المادة ٢٧ .

يجب ان تحمل اجهزة الرفع والتحرك اشارة الى الوزن الاقصى الذي يمكن ان
ترفعه او تحركه كما يجب ان تكون مزودة بكوابح او اية الات اخرى تستطيع ان
توقفها في الحال .

المادة ٢٨ .

متى كانت عدة اجهزة تسيير بصورة جماعية :
- يجب ان تسبق التسيير والتوقيف اشارة متفق عليها .
- يجب ان يكون في متناول يد سائقي الاجهزة المسيرة وسيلة لطلب توقيف المحركات
ويجب ان يكون في متناول يد الوكلاء وروءساء المشاغل وسيلة لاياف المحركات
او لطلب ايقافها .
- يجب تركيز كل ماكينة على نحو يجعل سائقها قادرا على فصلها عن الحركة .

المادة ٢٩ .

١ - اذا كانت الماكينة او الجهاز تشتمل على جزء متحرك يشكل الاقتراب منه خطرا
وخصوصا اذا كان هذا الجزء يشكل بالنسبة الى العامل او الاداة التي يستعملها
خطر الانخفاف فيحظر الساس باى شكل بهذا الجزء او بجواره المباشر في اثناء
حركته .
تعتبر اعمال التشحيم والتنظيف والضبط والاصلاح وما شاكلها ساسا بالمعنى
المقصود في الفقرة السابقة .
يجب ان تكون المعدات مصممة ومصنوعة على نحو لا يفرض القيام بمثل الاعمال
المذكورة في اثناء الحركة . على انه متى كان بعض عمليات الضبط او التشحيم
او التنظيف يتطلب تسيير اجزاء كتلك النار اليها في الفقرة الاولى فيجب ان تخضع
هذه العمليات لشروط تلاحظ الاحتياطات الواجب اتخاذها في كل حالة . تحدد هذه
الشروط وتدوّن في سجل التعليمات الخاصة .

٢ - ان الايقاف المفروض لاجل اجراء العمليات المنار اليها في البند الاول وكذلك كل ايقاف طويل يجب ان يشمل تجميد جهاز القيادة والشد الميكانيكي لآلة نقل الحركة او اية وسيلة اخرى تحول دون عودة الحركة لاي سبب خارج عمن ارادة العامل .

٣ - في حال استغراق العملية وقتا طويلا او متى كانت الروية غير كافية بيمن مكان اجرائها ومكان آلة قيادة الجهاز فيجب ان تمنع الحركة بواسطة اداة للاقفال او اية طريقة اخرى ماثلة .

تجري الاعمال تحت اشراف رئيس مسؤول يتحقق بنفسه من فاعلية الاقفال ويبقى السيد المطلق طيلة مدة العمل . ولا يجوز له ان يسمح باعادة الحركة الا بعد ان يتثبت من ان جميع وسائل الامان التي نزلت قد اعيدت الى مكانها وجميع الاشخاص الذين اجروا الاعمال قد انسحبوا .

تبقى قابلة للتطبيق الانظمة الخاصة المتعلقة بالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة في كل ما لا يتعارض مع نصوص هذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم /٨٢٤١ الصادر في ٢٤ / ١٠ / ٥١ وتعديلاته .

الباب السادس : احكام عامة وختامية

على المستثمرين ان يؤمنوا ويصونوا في مؤسساتهم وسائل الاغاثة التي يحددها لهم الوزير المختص وذلك بما يتناسب مع عدد العمال وحجم المؤسسة .

في حال تنفيذ اشغال او وضع خرائط على نفقة المستثمر عملا باحكام هذا المرسوم يدفع المحافظ كلفة هذه الاعمال ثم تستوفى من صاحب العلاقة وفقا لاصول تحصيل الضرائب المباشرة .

ان التجارب والاختبارات والتدقيقات المتعلقة بالاجهزة والمتفجرات والالغام والالات والمواد التي يخضع استعمالها في العقال لموافقة مسبقة او ترخيص مسبق تجري من قبل هيئة يوافق عليها الوزير المختص وعلى نفقة طالبها .

المادة ٣٠ :

المادة ٣١ :

المادة ٣٢ :

المادة ٣٣ :

متى كانت التجارب والاختبارات والتدقيقات مفررة او مطلوبة لاجل التثبيت قبل الاستعمال من مطابقة الاجهزة والمتفجرات والالغام والآلات والمواد الملحوظة في الفقرة السابقة للطراز المقبول فانها تجرى على نفقة المستفيد من الموافقة او الرخصة .

المادة ٣٤ : يعطى مستثمرو المقالع التي لا تتوفر فيها شروط هذا المرسوم مهلة لا تتعدى ستة اشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم كي يجعلوها مستوفية هذه الشروط .

المادة ٣٥ : للوزير المختص بعد استشارة المحافظ المختص او بناء على اقتراحه ان يستتني ، من تطبيق بعض احكام هذا المرسوم ، المقالع التي اشرفت اشغال استثمارها علىـس الانتهاء او التي لا تنوى الادارة تجديد رخصها .

المادة ٣٦ : يسلم المستثمر نسخة عن هذا المرسوم وعن التعليمات الخاصة الموضوعة تطبيقا له الى كل رئيس ورشة ومراقب ومكلف بالتفجير . كما تعلق هذه النصوص من جانب المستثمر في جوار الورش في امكنة بارزة يسهل الوصول اليها .

المادة ٣٧ : يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مشروع مرسوم

بإستعمال المتفجرات في المقالع المكتنوفة

استعمال المتفجرات في المقالع المكشوفة

بناءً على المادة 15/ من قانون المقالع
بناءً على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية

الباب الاول

احكام عامة

المادة 1 : يخضع لاحكام هذه المرسوم استعمال المتفجرات والصواعق وسائر وسائل الاشغال في جميع المقالع المكشوفة . مع الاحتفاظ بتطبيق احكام هذا المرسوم يخضع اقتناء المتفجرات ونقلها الى الورشة وحفظها فيها للاحكام القوانين والانظمة المرعية .

لوزير الموارد المائية والكهربائية المسمى فيما يلي بالوزير المختص اصدار قرارات خاصة لتنفيذ وتوضيح مواد هذا المرسوم وعلى الاخص وضع لوائح بالمتفجرات المسموح بها والمتفجرات المحظر استعمالها في كل حالة وشروط استعمالها وذلك بناءً على اقتراح رئيس مصلحة المناجم والمقالع .

المادة 2 : تحدد اصول تطبيق هذا المرسوم على كل مقلع بحد ذاته وتدوّن في سجل التعليمات الخاصة وفقاً للمادة العاشرة من قانون المقالع على ان تتضمن هذه التعليمات حسب الحاجة :

- نقل المتفجرات الى الورشة وحفظها وتوزيعها في الورشة .
- التدابير الواجب اتخاذها ، مع النظر بعين الاعتبار عند الاقتضاء الى طبيعة المتفجرات المستعملة ، فيما يتعلق بحفر الالغام والتدخيير واستعمال الفتيل او الحبل الصاعق والشحن والحشو وحماية العاملين في الورشة واشغال الالغام والعودة الى الورشة .
- تجميع المتفجرات واجهزة الاشغال غير المستعملة في آخر النهار .
- معالجة قضبان الديناميت المجلدة .
- اتلاف قضبان الديناميت المشحمة .
- اصول فحص وصيانة ومراقبة وسائل التحقق من خطوط الاطلاق ووسائل الاشغال .
- دور كل شخص في توزيع المواد المتفجرة واستعمالها .

المادة ٣ : ان نص التعليمات المذكورة في المادة السابقة وكل ما يمكن ان يدخله المستثمر عليها من تعديلات يجب ان يودع في الحال رئيس دائرة المناجم والمقالع ،ولهذا ان يطلب في اي آن تصحيحه .

وإذا لم يفع المستثمر او يصحح التعليمات بعد انذاره من قبل رئيس رئيس دائرة المناجم والمقالع ،كان للمحافظ ،بناء على اقتراح هـذا الاخير ،ان يأمر باتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق هذا المرسوم فسي المقلع المعني .

المادة ٤ : يحظر ادخال او استعمال متفجرات او صواعق او وسائل اشعال او ادوات اشعال او وسائط تحقق من خطوط الاطلاق او وسائل حشو او مدكات غير تلك التي يقدمها المستثمر .

لا يجوز نقل المتفجرات والصواعق معا الا في اوعية مختلفة . ويحظر التدخين وحمل مصباح ذي شعلة مكشوفة في اثناء نقل المتفجرات والصواعق ووسائل الاشعال .

متى كان قطار او عربة ذاتية الحركة ينقل متفجرات او صواعق ،فلا يجوز ان يستقله احد غير الاشخاص المكلفين بحراسة هذه المواد .

لا يجوز جلب او توزيع اية متفجرة فاسدة او مشبوهة بما فيه قضيب ديناميت مشحم او مجلد .

يحظر ان تنقل الى خارج المقلع متفجرات او صواعق وغير ذلك من وسائل الاشعال الا من اجل اعادتها الى المستودعات او بأمر صريح من المستثمر . ويحظر في جميع الاحوال نقلها الى اماكن آهلة .

المادة ٥ : لا يجوز استعمال المتفجرات الا في شكل خرطوش يسلمه صانع متفجرات او معمل خرطوش .

يحظر تغيير تركيب الخرطوشة بما في ذلك قطعها قبل ايلاجها في الثقب او فتحها لاستخراج المادة المتفجرة منها او كشف هذه المادة .

على ان خرطوش البارود الاسود يمكن ان يعده من يستعمله ، وفي هـ هذه الحال يجب ان يجري اعداده في ضوء النهار خارج المستودع والورشات التي يجري فيها العمل والامكنة التي توقد فيها النار او تستعمل فيها اجهزة ذات شعلة او اجهزة تولد حرارة قوية وبعيدا عن الاجهزة والتمديدات الكهربائية . ويجب اتخاذ جميع تدابير الحيطة لمنع انتشار البارود على الارض او الملابس ، ويحظر التدخين في اثناء اعداد الخرطوش .

استثناء من احكام الفقرة الاولى من هذه المادة ومن احكام المادة ٩- اللاحقة ، يجوز استعمال المتفجرات غير المخرطة في الالغام العامودية العميقة وفق ما هو ملحوظ لاحقا .

المادة ٦ : ان خرطوش الديناميت المجلد وغير المدخر يجب اخراجه من حالة التجلد في مكان معزول وعلى يد شخص معين وذلك عن طريق وضعه في وعاء يحتوي ماء ساخنا كما يمكن طمره في تربة ارض مسورة بعيدة عن الاماكن التي يرتادها العمال وتكون حرارتها مستقرة بصورة طبيعية بين ١٥/ درجة على الاقل و ٣٠/ درجة على الاكثر ، وفي هذه الحال يجب ان تتضمن التعليمات المشار اليها في المادة الثانية اعلاه اصول اجراء هـ هذه العملية .

لا يجوز نزع ذخير خرطوش الديناميت المدخر الذي تجلد بل يجب اتلافه وكذلك اتلاف خرطوش الديناميت المشحم ، وذلك من قبل شخص كفوء ، واحاطة العملية بالتدابير الاحتياطية اللازمة .

الباب الثاني

تنفيذ الاطلاق

الفصل الاول

اعداد الالغام

المادة ٧ : يحظر التدخين ابان شحن الالغام وكذلك تقريب اية شعلة من فوهة شقبي يجري شحنه .

المادة ٨ : فيما خلا حالة اشعال الحبل الصاعق ، لا يجوز اشعال اية عبوة متفجرة او اي صاعق الا في داخل ثقب محفور حسب الامول ومغلق بشكل يحول دون خروج المواد المتفجرة منه بأي شكل من الاشكال .

حجب حفر الشقوب وتوجيهها بحيث لا تلتقي مع ثقب تم شحنه او يجري شحنه ولا مع ثقب فاشل لفظ حشوته ولا مع قعر ثقب ، مع مراعاة احكام المادة ٢٦-٠ يجب ان يحصل شحن ثقوب الالغام قبل التفجير بأقصر فترة زمنية ممكنة .

قبل القيام بشحن الثقب المعد للتلغيم يجب تنظيفه من كل ما قد يحتويه من بقايا .

يجب ان يكون قطر الثقب على طول اقسامه أكبر بقليل من قطر الخرطوش المستعمل . ولذلك وقبل بدء عملية الشحن ، يجب التثبيت بواسطة اداة للقياس من ان الخرطوشة يمكن ان تدخل في الثقب بسهولة وبصورة كاملة ، وبعد ذلك تدفع الخرطوشة بتوادة واحتراز الى قعر الثقب بواسطة مدك ، ويحظر دفعها بالقوة او ضغطها . لا يجوز ان يشحن الثقب الواحد بمتفجرات من فئات مختلفة .

لا يجوز ان يكون المدك مصنوعا الا من الخشب او اية مادة اخرى معينة في سجل التعليمات الخاصة

المادة ٩ : اذا كانت العبوة موءلفة من اكثر من خرطوشة واحدة فيجب ان تكون جميع الخراطيش على اتصال وثيق فيما بينها او ان يصل بينها حبل صاعق ، ولا يجوز القيام بأي اطلاق مع وجود فراغ بين الخراطيش بواسطة المتفجرات التي يعينها الوزير المختص وضمن الشروط التي يحددها .

المادة ١٠ : متى كانت العبوة مذخرة بصاعق فلا يجوز ان تتضمن اكثر من خرطوشة ذخير واحدة وصاعق واحد . لا يجوز اعداد خرطوشة الذخير هذه الا في لحظة استعمالها . كما ان ربط الصاعق بالفتيل لا يجوز ان يجـري الا بواسطة ملقط خاص يقدمه المستثمر .

يجب ان يوضع الصاعق على احد طرفي العبوة اما لجهة الحشو(تذخيرامامي) او لجهة قعر الثقب (تذخير قعري) ويحظر وضعه في اي مكان بين هذين الطرفين .

باستثناء الديناميت المجلد والمذخر الواجب اتلافه ، يجب فصل كل خرطوشة مذخرة وغير مستعملة عن الصاعق ووضعها في مكان اخر .

المادة ١١ : في حال اعتماد البارود الاسود والاشعال بواسطة الفتيل ، يجب ان تكون الخرطوشة الموصولة بالفتيل هي اخر الخراطيش المولجة .

المادة ١٢ : يجب ان تحول سدة الثقب بصورة فعالة دون امكانية خروج الحشوة منه . لذلك يجب ان تتألف هذه السدة من مواد خاصة يتم ادخالها بعناية او من ادوات خاصة . ولا يجوز استعمال الادوات الخاصة او الدك الهوائي بالرمل الا بعد موافقة رئيس دائرة المناجم والمقالع .

وفي حال اعتماد السد بواسطة مواد دك ، يجب ان يملا عمود الدك كامل قطر الثقب المملغوم على طول /١٢/ سنتيمترا على الاقل ايا كان عمق الثقب .

الا انه في حال استعمال البارود الاسود يجب ان يكون طول الدك مساويا على الاقل لثلث عمق الثقب على ان لا يقل عن عشرين سنتيمترا ولا يزيد بالضرورة عن خمسين سنتيمترا .

نرص شرائح الدك الاولى رصا خفيفا ثم يزداد الرص شدة بالتدريج . ان استعمال المهدة محظور .

المادة ١٣ : لا يجوز ان يترك دون مراقبة اي ثقب ملغوم ولم يطلق بعد .

لا يجوز نزع الحشوة او الشحنة من اي لغم سواء جرت محاولة الاشعال ام لا . غير انه يمكن الخروج على هذه القاعدة في ظروف معينة ووفقا للائحة تعليمات مصدقة من رئيس دائرة المناجم والمقالع .

الفصل الثاني

حماية الجوار والعاملين في المقلع

المادة ١٤ : يجب اتخاذ التدابير الاحتياطية لتلافي سقوط المواد المتطايرة على
الاملاك والطرق المجاورة . وللمحافظ ان يفرض وبناء على اقتراح رئيس
دائرة المناجم والمقالع ، قواعد خاصة لاجل حماية الاماكن الاهلستة
والانشاءات والتمديدات والمنشآت الفنية والمياه المعدنية والينابيع
وخزانات المياه التي تغذي المدن والقرى والمؤسسات العامة .

المادة ١٥ : يجري شحن الالغام واطلاقها تحت اشراف شخص مكلف بالاطلاق وعلى مسووليته .
وهذا الشخص يمكن ان يكون الوكيل المكلف بادارة الاشغال او من ينتدبه .

ويجب ان يكون كل مكلف بالاطلاق حاملا شهادة كفاءة في التلغيم او رخصة
اطلاق صادرة عن المستثمر بعد تنشئة مهنية مناسبة والنجاح في امتحان .
على ان تتضمن هذه الرخصة عند الاقتضاء معرفة استعمال الحبل الصاعق
والصاعق التأخيري .

قبل الاشغال يجب ان يتحقق المكلف بالاطلاق شخصا من كون جميع العمال
موجودين خارج المدى الذي يعرضهم للخطر وان يضع في امكنة معينة رجالا
مزودين عند الحاجة باشارات سمعية او بصرية كي يمنعوا ايا كان من
دخول دائرة الخطر .

الفصل الثالث

اشعال الالغام

المادة ١٦ : ان اطلاق الالغام يمكن ان يجري باشعال فتائل امان او بواسطة تيسار كهربائي مع الاستعانة بحبل صاعق اولا .

فيما خلا حالة اخلاء الورشة الذي يفرضه المراقب في سياق الاشغال عملا بالفقرة الثالثة من المادة -١٧- ، لا يجوز الابقاء على لغم محشو بجوار لغم آخر قد يوادي اطلاقه الى تفجير الاول بل يجب اطلاقه مع الثاني فسي آن واحد . غير انه يمكن اطلاق الواحد دون الاخر على اثر اخفاساق كامل للاشعال الكهربائي .

المادة ١٧ : في الاطلاق بواسطة فتيل يحظر صنع حلقات في جزء الفتائل الواقع خارج ثقب التلغيم . متى كان تفجير عدة الغام يجري بواسطة فتائل متملئة اطرافها داخل علبة وصل واحدة او عدة علب وصل ، فلا يجوز ان يفوق عدد الفتائل المتملئة بالعلبة الواحدة العدد المحدد من صانع العلب .

لا يجوز في حال تفجير مجموعة الغام ان يربو عدد الفتائل التي يشعلها شخص واحد على الثمانية ، ولا يجوز ان يعهد باشعال فتائل مجموعة من الالغام الى اكثر من شخصين يعملان تحت اشراف مراقب . يعطي هذا الاخير بعد اتخاذ الاحتياطات المشار اليها في المادة /١٥/ الامر بمباشرة الاشغال ثم يأمر الشخصين المذكورين بمغادرة الورشة عند انتهاء فترة زمنية محددة سلفا حتى ولم لم تنته جميع عمليات الاشغال .

يحظر القيام بأية محاولة لاشعال الفتيل من جديد في اثناء عمليات اشغال مجموعة من الالغام .

تحظر استعادة علب الوصل في خلال الفترة الممتدة بين اشغال الفتائل التي توصل هذه العلب بالالغام وبين انفجار هذه الالغام .

المادة ١٨ : ان طول مختلف الفتائل المستعملة في تفجير مجموعة واحدة من الالغام يجب ان يكون على قدر يسمح للمكلف بالتفجير ان يميز بسهولة بيسن الانفجارات المقابلة لكل اشغال فتيل . يحدد هذا الطول تبعا لسرعة احتراق الفتائل المستعملة .

في اي حال يجب ان يكون هناك على الاقل متر من الفتيل بين مقدمة الخرطوشة الامامية للشقب اللغمي المزودة شحنته بفتيل وبين نقطة الاشغال ، وعلى الاقل /٢٠/ سم من الفتيل خارج هذا الشقب . كما ان الفتيل المستعمل لاشغال حبل بواسطة صاعق يجب ان لا يقل طوله عن المتر الواحد . لرئيس دائرة المناجم والمقالع ان يفرض على المستثمر اجراء تجارب منتظمة للتحقق من سرعة احتراق فتائل الامان .

المادة ١٩ : في حال الاطلاق بواسطة الكهرباء يجب ان يتألف خط الاطلاق من اسلاك نوافل معزولة حتى وصولها الى جوار الجبهة المباشرة ولا يجوز ان تكون عند اية نقطة من نقاطها على اتصال كهربائي بالارض . ان الوصلات المعرأة بين خطوط الاطلاق واسلاك الصواعق لا يجوز ان تكون على اتصال بالارض والمعدات .

ولا يجوز في اي حال ان يمر خط الاطلاق عبر انابيب او كوابل تمر فيها اسلاك كهربائية تستعمل لاغراض اخرى كما لا يجوز ان يطرأ اي اتصال بينه وبينها .

المادة ٢٠ : لا يجوز وصل خط الاطلاق بحبال صواعق او اجهزة اشغال اخرى الا بعد ان يكون العاملون الذين لا تستلزم حضورهم هذه العملية قد وضعوا فسي مسأى عن الخطر وبعد اقامة حراسة على مداخل دائرة الخطر ، كما لا يجوز اجراء الوصل المذكور في اثناء عاصفة رعدية قائمة او وشيكة الحدوث . واذا كانت هناك حاجة الى التثبيت من سلامة خط الاطلاق قبل عملية الاطلاق مباشرة بواسطة جهاز كهربائي ، فلا يجوز القيام بهذا التثبيت الا من مركز الاطلاق وبعد وضع جميع العاملين دون استثناء في مامن من الخطر .

المادة ٢١ : اذا كان مصدر التيار هو مفجر او اي جهاز اشعال ذاتي آخر ، فيجب ان يحتفظ الموج بالاطلاق بجهاز التشغيل ويكون مسوؤلا عنه ولا يجوز له ان يركبه على المفجر او جهاز التفجير الا لحظة الاشعال . ان مميزات المفجرات واجهزة الاشعال الذاتية واصول استعمالها وصيانتها يجب ان تمنع خطر اي فشل للاطلاق بسبب نقص في القدره .

المادة ٢٢ : اذا كان التيار المدفوع في خط الاطلاق غير صادر عن مفجر او اي جهاز اشعال ذاتي آخر ، فلا يجوز ان يتعدى توتر الشبكة التي تأتي منها الطاقة الضرورية /٦٠٠/ فولت اذا كان التيار تواليا و ٤٣٠ فولت اذا كان تناوبيا .

وفي هذه الحال لا يجوز ان يكون بالامكان وضع خط الاطلاق تحت التوتسر الا بواسطة مأخذ تيار وبإغلاق قاطع تيار . وفيما عدلحظة الاشعال بالذات يجب ان يبقى هذا القاطع مفتوحا وغير موصول بأية نواقل منبثقة عن مصدر الطاقة . يجب ان يوضع القاطع وقاعدة مأخذ التيار في علبة واحدة يحتفظ بمفتاحها الشخص المكلف بالاطلاق وحده . لا يولج المفتاح في العلبة الا من قبل المكلف بالاطلاق وذلك قبل الاطلاق مباشرة . لا يربط الجزء المتحرك الاخذ للتيار بقاعدة المأخذ الا من اجل الاطلاق ويفصل عنها فورا بعد ذلك . اذا كانت العلبة معدنية فيجب ان تكون على الدوام مطمورة في الارض .

المادة ٢٣ : ايا تكن طريقة الاشعال يجب بقاء جميع العاملين في مأمن من الخطر وان توأم حراسة مداخل الدائرة الخطرة مدة خمس دقائق على الاقل عقب الاطلاق .

لا تجوز العودة الى الورشة الا بعد تبديد الدخان والغبار بقدر كـساف ان لجهة الروية او لجهة خطر التسمم .

في حال الاطلاق بواسطة فتيل لا يجوز دخول الورشة وجوارها المباشر قبل مضي /٣٠/ دقيقة على الاقل بعد الاطلاق ، وذلك في الحالات التالية :

- في حال استعمال علب وصل .
- اذا كان عدد طلقات المجموعة يتجاوز الثمانية .
- اذا لم يعرف بوضوح عدد الانفجارات المسموعة ، وفي هذه الحالة يجب اعلام المراقبة بالامر فورا .

المادة ٢٤ : يقوم رئيس الورشة مصحوبا بالشخص المكلف بالاطلاق او مساعد آخر بتفقد الورشة بحذر قبل اعادة العاملين اليها . وفي اثناء هذا التفقد بعين ويحدد بشكل ظاهر جدا الالغام التي لم تنفجر وتلك التي خرجت من ثقوبها وقعر الثقوب ، ويجمع بحذر ما يمكن ان يجده من متفجرات بين الركام بغية اتلافها كما يوء من اعمال التنظيف اللازمة .

اذا لاحظ رئيس الورشة ابان هذا العمل التفقدي او ابان اعمال التنظيف بقاء شيء من المتفجرات في ثقب لغمي فعليه ان يأمرباتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لاستكشاف اشغال المقلع .

يحظر ابقاء لغم لم ينفجر دون حراسة او دون منع دخول الورشة منعا فعالا .

المادة ٢٥ : يحظر تعميق الثقوب التي لم تنفجر الغامها وقعر الثقوب التي ظلت سالمة بعد التفجير وكذلك تنظيفها او سحب ما يكون قد بقي فيها من خرطوش او اجزاء خرطوش كما تحظر اعادة تلغيمها . يمكن لرئيس دائــــرة المناجم والمقالع ان يسمح بمخالفة هذا الحظر بشروط يدرجها في لائحة التعليمات الملحوظة في المادة الثانية .

تحظر كل محاولة اشغال جديد لاطلاق بالفتيل لم ينجح في المرة الاولى .

المادة ٢٦ : ان ثقوب التلغيم ، التي تحفر بدلا من تلك التي فشل تفجيرها او بالقرب من ثقوب خرجت حشوتها او من قعر ثقوب قد تحتوي عقبا متفجرة ، يجب ان تنفذ وفق تعليمات رئيس الورشة بحيث تبعد مسافة /٤٠/ سم على الاقل من اي من اجزاء العبوة السابقة . ويجب زيادة هذه المسافة فسي حال استعمال مادة النتر وجليسرين اذا كان في الصخور شروخ يخشسي تسرب هذه المادة اليها .

قبل تلغيم الثقب الجديد يجب تنظيف ما حوله من الركام تنظيفا كامــــلا قدر الامكان .

بعد تفجير العبوة الجديدة يجب رفع الركام الناتج عن ذلك تحت اشرف رئيس الورشة شخصا ، مع الحرص على البحث عما يكون قد تناثر من خرطوش الطلقة الاولى بغية الحوول دون انفجاره بفعل صدمة ما .

الباب الرابع

طرق تفجير خاصة

الفصل الاول

التفجير على الطريقة الانكليزية

المادة ٢٧ : خلافا لاحكام المادة الشامنة وبناء على اجازة من رئيس دائرة المناجم والمقالع فان الكتل المقلوعة يمكن تقطيعها بتفجيرات على الطريقة الانكليزية وذلك بمجرد جعل العبوة المتفجرة تلامس وجهها من وجوه تلك الكتل تحت طبقة من الصلصال او الطين ترص جيدا باليد .

لا يجوز اعتماد هذه الطريقة الا لاجل تقطيع كتل صلبة ومتراسة بقيت دون تفتيت بعد التفجير .

المادة ٢٨ : يجب ان تتألف العبوة من خرطوش يقدمه صانع متفجرات او معمل خرطوش دون غيره باستثناء خرطوش البارود الاسود الذي يعده من يستعمله .

يجب ان تكون طبقة الصلصال او الطين خالية تماما من الحجارة والشطاييا الصخرية وان تكون سماكتها /١٥/ سم على الاقل .

لا يجوز ان يكون اي شخص ، او اية كمية متفجرات او اي تلغيم غير معد للتفجير في المجموعة ذاتها ، على مسافة من العبوة تقل عن الـ /٢٥/ مترا في لحظة التفجير .

يجب ان تحدد كيفية تنفيذ هذه التفجيرات في لائحة تعليمات توضح القواعد الواجب اتباعها مراعاة للاحكام المبينة اعلاه والاحتياطات الواجب اتخاذها تحاشيا لمخاطر حصول انهيارات او سقوط كتل مجاورة تحسب تأثير ضغط الانفجارات .

يحظر التفجير على الطريقة الانكليزية في هد جهات القلع او تنظييف هذه الجهات .

الفصل الثاني

التفجير الشقي او الشرخي

المادة ٢٩ : خلافا للمادة الثامنة ومع الاحتفاظ بضرورة اخذ الاجازة من رئيس دائرة المناجم والمقالع ، يمكن هذ جبهات القلع وتنظيفها بواسطة تفجيرات شقية او شرخية تتمثل في تفجير العبوة في شق من الجبهة بعد مسبقا لاحتوائها .

لا يمكن تنفيذ هذه التفجيرات الا وفقا للائحة تعليمات مصدقة من رئيس دائرة المناجم والمقالع توضح كيفية استكشاف الشق واعداد و شحن اللغم وحشوه عند الاقتضاء .

يحظر استعمال متفجرات الفئة الثالثة (الكلوراتية والبروكلوراتية) في التفجيرات الشقية او الشرخية .

الفصل الثالث

تفجير الالغام العامودية العميقة

- المادة ٣٠ : لا يسمح بالقيام بتفجير الالغام العامودية التي يتجاوز طولها ستة امتار الا ضمن شروط تحدد وتدون في سجل التعليمات الخاصة .
- تعتبر في حكم الالغام العامودية تلك الالغام التي يعادل انحناءها او يفوق /٧٠/ درجة .
- لا يجوز تفجير الغام عميقة والغام عادية في آن واحد في جبهة قلسع واحدة الا اذا اتخذت التدابير الالية لازالة المخاطر المترتبة عن ذلك .
- المادة ٣١ : يجري حساب العبوات المتفجرة من قبل مهندس او اختصاصي . ويمكن ان تكون الشحنات متتابعة او مجزأة تتناوب مع اعمال الدك .
- المادة ٣٢ : تحدد انواع المتفجرات الممكن استعمالها في الالغام العامودية العميقة بقرار من الوزير المختص .
- المادة ٣٣ : يستعمل الحبل الماعق دون غيره في الالغام العامودية العميقة وذلك وفق الاصول المبينة لاحقا .
- المادة ٣٤ : لا يجوز شحن المتفجرات في لغمين تقل المسافة بينهما عن عشرة امتار في وقت واحد .
- المادة ٣٥ : يدقق في قطر وعمق اللغم قبل شحنه بواسطة مدك خاص معلق بحبل .
- المادة ٣٦ : في حال استعمال المتفجرات المخروطية يجب التقيد بالشروط التالية :
- يكون الفرق بين قطر الخرطوشة وقطر الشقب كافيا لمنع اعاقبة النزول على الا يقل عن عشرة ملليمترات .
- تستعمل الخرطوش الكروية او الخرطوش الاسطوانية التي يكون طولها متناسبا مع قطرها لمنع اعاقبة النزول .

- يكون غلاف الخرطوشة متينا ،وفيما يتعلق بالمتفجرات القابلة للتأثر بالرطوبة يكون هذا الغلاف كتيما .

- تنزل الخراطيش بواسطة المدك المعلق بحبل او بالجاذبية ضمن شروط تحدد وتدون في سجل التعليمات الخاصة وتتضمن حدا اعلى لوزن الخرطوشة تبعا لنوعية المتفجرات المستعملة كما تتضمن لائحة بالمتفجرات المسموح تنزيلها بالجاذبية .

فيما يتعلق بالخراطيش المنزلة بالجاذبية تنزل كل خرطوشة على حدة وبعد سماع دوي وصول الخرطوشة السابقة الى القعر . في حال عدم سماع هذا الدوي يوضح يصار الى التأكد من موقع الخرطوشة بواسطة المدك المعلق بحبل .

المادة ٣٧ : يكون الطول النهائي للحشوة مساويا على الاقل لعرض الشريحة المنوي قلعها ما لم يقرر رئيس دائرة المناجم والمقالع طولا اخر .

المادة ٣٨ : يمكن استعمال متفجرات غير مخروطية في الالغام العامودية العميقة وانزالها بالجاذبية شرط ان يرد ذكرها في القرار المنصوص عليه في المادة ٣٢- اعلاه . على ان تحدد انواع المتفجرات الممكن استعمالها وطريقة انزال كل منها وتدون في سجل التعليمات الخاصة .

المادة ٣٩ : يبلغ رئيس دائرة المناجم والمقالع بصورة منتظمة بكل خلل يقع في اطلاق الالغام العامودية العميقة .

الفصل الرابع

طرق تفجير خاصة اخرى

المادة ٤٠ : للوزير المختص بناء على اقتراح رئيس مصلحة المناجم والمقالسح ان يوافق بقرار منه على اعتماد طرق تفجير خاصة اخرى . يبين القرار وجوه ودقائق تطبيقها .

الباب الخامس

وسائل واجهزة اشغال خاصة

الفصل الاول

تحديد شروط استعمال الحبل الصاعق

المادة ٤١ : تخضع الحبال الصاعقة للقواعد ذاتها التي تخضع لها المتفجرات فيمما يتعلق بنقلها بين المستودع والورشة وبشروط حفظها على مقربة من الورشة التي يراد استعمالها فيها .

المادة ٤٢ : لدى استعمال حبل صاعق يجب اتخاذ جميع الاحتياطات لتلافي انقطاعه او تشقق غلافه او الحاق اي فساد بطاقته التفجيرية كالصدم او الجـر واللف واللي الخفيف . الخ

المادة ٤٣ : ان الوصل بين حبلين صاعقين عند اطرافهما يجب ان يجري بطريقة لصق الاطراف ببعضها دون ترك اي فراغ بينها داخل انبوب وصل او بطريقة صنع عقدة او جدلة وفق اسلوب عملائي معترف بفاعليته في مثل صنف الحبل المستعمل .

المادة ٤٤ : اذا كان يراد وصل حبل فرعي بالحبل الرئيسي فيجب اجراء هذا الوصل بواسطة انبوب تفريغ او بنفس الطريقة المذكورة اعلاه مع الانتباه الى شد رباط الحبل الفرعي بالحبل الرئيسي بحيث لا يبقى هناك مجال لحصول ارتخاء .

يجب تركيب الحبل الفرعي على نحو لا يترك مجالا لخطر تلفه قبل عمله من جراء انفجار الحبل الرئيسي او حبل اخر مجاور .

المادة ٤٥ : يجب اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية للهوول دون تكون رطوبة او سقوط مواد دهنية او غبار على وصلات الحبال .

المادة ٤٦ : يجب ان يجري التلغيم على نحو يوءمن التماس بين خراطيش المتفجرات والحبل الصاعق . يكون هذا الحبل داخل ثقب التلغيم من قطعة واحدة دون اية وصلة .

يجب ان لا تلحق عملية الدك اي ضرر بالحبل .

ان الحبال المستعملة ، في احوال تعرضها لتأثير الماء يجب ان تكون ذات غلاف معدني او كتيمة ، كما يجب حماية وصلاتها او تفرعاتها بواسطة غلافات كتيمة كسرايح المطاط مثلا .

لدى شحن الالفام العامودة العميقة لا يجوز تشقيل الحبل بغية تأمين نزوله بوزن لا يستطيع ان يتحملة دون حدوث ضرر .

المادة ٤٧ : ان الوصل بطريقة الربط او بأية طريقة اخرى تثبت فاعليتها بيمن الحبل الرئيسي والصاعق او المواعق يجب ان يوءمن تماسا وثيقا بيمن الاثنين . ويتوجب هنا اتخاذ التدابير المشار اليه في المادة ٥٤ اعلاه .

المادة ٤٨ : متى كان الحبل الصاعق يستعمل في الاطلاق التأخيري فيجب ان تتسلسل التأخيرات على نحو لا يتعرض معه اي حبل للانقطاع قبل الاوان .

الفصل الثاني

تحديد شروط استعمال الصاعق التأخيري

المادة ٤٩ : يجب ان تكون المواعق التأخيرية المستعملة في المقالع من طراز اثبتت فاعليته .

المادة ٥٠ : على المستثمر ان يتخذ في تخزين وتوزيع المواعق التأخيرية جميع التدابير اللازمة لتأمين حسن حفظها والحد من مخاطر الخلط فيما بينها وبصورة خاصة :

- ان توضع على كل صاعق علامة تبين مقدار التأخير .
- ان تصنف المواعق تبعا لمقدار تأخير كل منها وان يحفظ كل صنف على حدة .
- ان يستعمل في اطلاق مجموعة الغام واحدة صواعق ذات تاريخ صنع واحد او تواريخ صنع متقاربة .

المادة ٥١ : في حال استعمال الصاعق التأخيري يجب ان يكون التدخير تعريا .

المادة ٥٢ : يحظر الاطلاق بواسطة الصاعق التأخيري في طبقات الاراضي المتضمنة حلولا ما بين الطبقات من شأنها ان تسبب تحت تأثير الانفجارات الاولى تعرية او تفتيت العبوات التي لم تنفجر بعد .

المادة ٥٣ : يبلغ رئيس دائرة المناجم والمقالع بصورة منتظمة بكل خلل يقع في استعمال المواعق التأخيرية .

الباب السادس

الجمهوريّة اللبنانيّة

احكام متفرقة وختامية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

المادة ٥٤ : يعطي مستثمرو المقالع الحاليون ، فيما يتعلق بكل مالا يمكن تطبيقه في الحال ، مهلة ستة اشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم للتقيد تقيدا تاما باحكامه . ترفع هذه المهلة الى سنتين فيما خص التقيد باحكام المادة ١٥ الفقرة الثانية لصالح الاستثمارات التي لا تستخدم اكثر من ستة عمال .

المادة ٥٥ : للوزير المختص ، بعد استشارة المحافظ المختص او بناء على اقتراحه ، ان يستثني من بعض احكام هذا المرسوم المقالع التي اشرفت اشغال استثمارها على الانتهاء او التي لا تنوي الادارة تجديد رخصتها .

المادة ٥٦ : للمحافظ بناء على اقتراح من رئيس مصلحة المناجم والمقالع ان يعفي من مراعاة احكام هذا المرسوم والنصوص الصادرة تطبيقا له اعمال اختبار اساليب او اجهزة او منتجات جديدة ، على ان يكون هذا الاعفاء ذا طابع معين ولمدة محددة . يحاط الوزير المختص علميا بذلك ويكون له ان يرفض الاعفاء او ان يطلب تعديل شروطه حسبما يرتئي .

المادة ٥٧ : يسلم المستثمر لقاء ائصال نسخة عن هذا المرسوم والتعليمات الخاصة الموضوعة تطبيقا له الى كل رئيس ورشة ومراقب ومكلف بالتفجير . كما تعلق هذه النصوص من جانب المستثمر في جوار الورش في امكنة بارزة يسهل الوصول اليها .

المادة ٥٨ : يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .